الفصل الثانى

حقوق الطفل والمرأة وغير المسلم

مقدمة:

لم تكتف السنة النبوية بالإشارة إلى الحقوق العامة للإنسان بل إنها توغلت إلى أكثر من ذلك حيث إنها راعت حقوق الكثير من الفئات التي تعيش داخل المجتمع، وذلك لدليل على اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان خاصة السنة النبوية التي تمثل الوعاء التشريعي للإسلام.

فنجد أن السنة النبوية قد راعت حقوق الطفل ليس من اللحظة التي يولد فيها فقط بل منذ بداية أن يفكر الزوج أو الزوجة في الارتباط حيث وضعت لهما أسساً لهذا الاختيار وهذه الأسس تصب في مجملها في صالح الطفل وهذا ما لا نراه في أي تشريعات أخرى سواء كانت سماوية أو وضعية، وتستمر رعاية السنة للأطفال أثناء الحمل، وتكتمل بانوراما حقوق الطفل في السنة النبوية برعايته بعد مولده وتفرد له مجالات واسعة لحقوقه كحقه في الاسم والنسب وحقه في اللعب وغيرها من الحقوق التي تكفل له حياة طفولية سعيدة.

كما أن السنة النبوية راعت حقوق المرأة التي تمثل نصف المجتمع والمسئولة بدورها عن رعاية النصف الآخر فكان لزاماً أن تشعر بأنها جزء من نسيج المجتمع الإسلامي وأن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا برعاية حقوقها وهذا هو ما فعلته السنة النبوية التي أعلت من قيمة المرأة وجعلت لها حقوق سياسية واجتماعية وساوت بينها وبين الرجل.

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى"(1).

إن هذا الحديث ليدل على المكانة العالية التي بلغتها المرأة في السنة النبوية بأن جعل لها حقوقاً في الإجارة مثلها مثل الرجل تماماً بتمام، فقبل النبي ﷺ حقها في الإجارة دون تمييز بين الرجال والنساء ووافق على أن يكون الرجل في أمانها على الرغم من كونه كافراً لأن ذمة المسلمين واحدة رجالاً ونساءً.

"ولم تكتف النصوص الإسلامية بالتأكيد على القيمة المطلقة للإنسان ولكنها أقامت انطلاقا من تلك الحقيقة الكبرى عديداً من الجسور التي تفتح الطريق واسعاً لاخوة بني الإنسان من أجل بناء حياة تملؤها المودة والرحمة باعتبار أن الجميع ينتسبون إلى أصل واحد يمتد إلى آدم وحواء"(2) لذلك راعت السنة النبوية حقوق غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي.

وذلك يدل على رعاية السنة النبوية لكافة أطياف الدولة الإسلامية وذلك ما سيتضح في هذا الفصل.

أولا. حقوق الطفل في السنة النبوية

تنظر السنة النبوية إلى الطفولة نظرة المترقب حيث تأمل فيه غداً أفضل من الحاضر فإذا تحقق هذا الأمل فإنه يكون بمثابة سعادة لها وبهجة للقلب، وذلك لأن الأطفال يمثلون مستقبل الدعوة الإسلامية فحرصت التربية النبوية على أن توفر لهم كل سبل التربية الصحيحة وأساليب الحياة السليمة بأن جعلت الأطفال ينشأون في جو إيماني متكامل منذ اللحظات الأولى لمولده.

فحقوق الطفل في السنة النبوية عبارة عن نسيج متكامل ومترابط مع بعضه البعض فكل حق مرتبط بحق سابق، ويؤدي إلى حق أو مجموعة حقوق لاحقة وذلك حتى ينشأ طفل سليم العقيدة، قوي الجسم ذو ثقافة عالية وفكر مستنير قادراً على تحديد

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، مرجع سابق، ص ١٧٠.
(2) فهمي هويدي، حقوق لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، لندن ٢٦ ـ٢٨ نيسان ١٩٩٩م، لندن، مؤسسة الفرقان، ٢٠٠٤م، ص ٢٦٧.

أولوياته منظماً في أمور حياته، محباً لمجتمعه مدافعاً عنه بماله ونفسه إذا تطلب الأمر ذلك.

إن حقوق الطفل في السنة النبوية بشكل صحيح تمكن المجتمع من إنشاء أجيال أسوياء نفسياً وبدنياً لديهم القدرة على إحداث التوازن بين متطلباتهم الخاصة واحتياجات مجتمعهم ولديهم الرغبة الصادقة في إحداث التوازن بين متطلباتهم الخاصة واحتياجات مجتمعهم ولديهم الرغبة الصادقة في إحداث التقدم للمجتمع الذي يعيشون فيه مع تمسكهم بحقوقهم وعدم الاعتداء على حقوق غيرهم.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم - نفسه - كان يسعى دوماً إلى الاحتفال بمولده .

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ فَقَالَ «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىَّ»(1).

فالاحتفال النبوي لم يكن احتفالاً دنيوياً بل كان احتفالاً تعبدياً وكأن النبي ﷺ أراد من ذلك الاحتفال بهذا الصوم شكر لله تعالى على مولده.

فيرى الكاتب إنه لا غضاضة بأن يحتفل الإنسان وخاصة الطفل الصغير بعيد ميلاده ليتذكر ما مضى من عمره ويسعى إلى إنجاز أكبر في حياته العامة فالأصل في التشريع الإسلامي الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه والاحتفال بالمولد لم نجد في التشريع الإسلامي ما يحرمه بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتذكر ذلك اليوم بأن جعله يوماً فيه طاعة لله كنوع من حمد الله على نعمة الحياة والعالم الإسلامي كله يحتفل بالمولد النبوي كل عام.

ولقد عددت السنة النبوية من حقوق الأطفال بداية من حق الطفل في أن يختار الوالدين كلاً منهما الآخر وحقوق الطفل وهو جنين وحقوق الطفل بعد الولادة وهذا ما سيتضح فيما يلي.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، مرجع سابق، ص ٣١٥.

أولاً: حقوق الجنين:

اهتمت السنة النبوية بحقوق الجنين ليس فقط من معرفة المرأة بحملها بل منذ اللحظة التي يمكن أن ينتج فيها هذا الجنين.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّـهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَـيْطَانٌ أَبَدًا»(١).

فالشيطان في الإسلام هو عدو الإنسان الأول، فأراد النبي - ﷺ- أن يحفظ الجنين منذ اللحظات الأولى من أي اعتداء عليه، حتى ولو كان هذا الاعتداء اعتداءاً غير ملحوظ للوالدين، ولأنهم لا يعرفون إن كان هذا الجماع سيأتي بإنجاب أم لا وبعد هذا من قبل الوقاية الاحترازية للجنين قبل أن يعرف أحد بقدومه.

وتعددت حقوق الجنين في السنة النبوية بداية من حق الجنين في رعاية الأم الحامل، وحق الجنين في عدم الاعتداء عليه وحق الجنين في الميراث والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

١. اختيار الأبوين

اهتمت السنة النبوية بالأطفال اهتماماً بالغاً لأنهم مستقبل الدعوة الإسلامية ولهم حقوق عديدة ليست من بداية مولدهم فقط بل إنها دعت السنة النبوية الزوجين أن يحسن كل منهما اختيار الآخر لأنهما يمثلان الركائز التي تقوم عليها الأسرة، والأسرة هي محضن التربية التي ينشأ فيها الطفل.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَـى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ(٢).

فالطفل يولد صفحة نقية بيضاء لا شيء فيها والأبوان هما اللذان يقومان بتسطير حياة الطفل كما يريدان وفقاً لثقافتهما أو تعليمهما أو معتقداتهما.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، مرجع سابق، ص٣٨٩.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، مرجع سابق، ص ص ٢٩٧، ٢٩٨.

من هنا أوجبت السنة النبوية أن من الحقوق الأساسية للطفل أن يتوفر له قبل أن يولد مكاناً صالحاً لتربية سليمة ولا يتأتي ذلك إلا بحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر.

حيث دعت السنة النبوية الرجال إلي اختيار الزوجة الصالحة "ولقد بيّن الرسول -ﷺ- في أقواله خصائص المرأة التي يسعي الإنسان إليها ويحرص علي الاقتران بها لأنها ستكون أماً لأولاده وراعية في بيتها معه وشريكة له في المسئولية تعمل بكل كيانها النفسي والجسدي علي استقرار هذه الأسرة"(١).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢).

وضع النبي -ﷺ- أسس لاختيار الزوجة فينبغي علي الفرد أن يختار الزوجة ذات الدين ولا يهتم بالمظهر دون الجوهر فعلي الرغم من أن النبي -ﷺ- عدد شروطاً يتم علي أساسها اختيار الزوجة ما بين جمال وحسب ومال ودين إلا أن النبي ركز علي شرط اختيار الزوجة التي ستصبح أماً علي أساس الدين، "لأن للأم الأثر الواضح في تربية الأولاد ونشأتهم وأخلاقهم ومستقبل حياتهم"(٣) بل أن التربية النبوية جعلت المرأة الصالحة من متاع الحياة.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٤).

وذلك أن صلاح المرأة وحسن أخلاقها لا ينعكس علي ذاتها فقط بل أنه يتجاوز ذلك إلي علاقتها بزوجها وحسن أسلوبها وتربيتها لأبنائها.

---

(1) منصور الرفاعي عبيد، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٧م، ص٤٥.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، مرجع سابق، ص٣٩٩.
(3) عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٤٠.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، مرجع سابق، ص٤٠١.

فطلب الإسلام من الرجل المسلم أن يختار المرأة الصالحة أخلاقاً وديناً وصحة بدنية، وله أن يدقق في هذا الاختيار بكل عناية ورؤية وتبصر، لأن الأم لها دور كبير في تكوين الطفل أثناء فترة الحمل وكذا في تربية الأولاد بعد ذلك...

فالأم مصدر الغذاء ومصدر الإشباع العاطفي والوجداني وهي أقرب بل أهم شخص في حياة الطفل وخاصة في المرحلة المبكرة من طفولته"[1] لذلك كان لزاماً من التشديد في اختيار الأم لأنها تكون محور في حياة الإنسان منذ لحظة الحمل به ومروراً بجميع مراحل حياته المختلفة.

حيث أن الأم هي الراعية الحقيقية للأبناء.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»[2].

فرعاية الأبناء هي واجب الزوجة، ولا تستطيع أن تقوم بذلك الواجب إلا إذا كانت علي قدر من الدين والعلم، بما يضمن للأب أن أبناءه ينشئون في مناخ تربوي صحيح، فيجب لذلك أن يدقق الأب في اختيار الزوجة لأنها تمثل بالنسبة للطفل "الوعاء البشري الذي سيحمله والصدر الحنون الذي سيرضعه، والنفس الطاهرة التي ستعتني به طيلة فترة طفولته، وربما خلال فترة مراهقته وشبابه كذلك"[3] فهذا الوعاء البشري لابد أن يتمتع بالأخلاق المتينة التي يمكن أن يعطيها للطفل أثناء تربيته حتى يستطيع أن يواجه الحياة وهو يمتلك أسس أخلاقية صحيحة.

فذلك التدقيق يحمي الطفل من سوء التربية في الصغر ومن خطر الانحراف في الكبر، وحث النبي -ﷺ- علي اختيار الأم من أجل سلامة الأبناء من الأمراض حيث أن "الخصائص الوراثية تنتقل من الأبوين إلي الأبناء عن طريق الصفات التي تحملها

---

(1) محمد عودة العودات، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة التربية القطرية، العدد ١٠٢، ١٩٩٢م ص١٨٤.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، مرجع سابق، ص٥٢٤، ٥٢٥.

(3) محمد مرسي، الطفل المسلم بين منافع التلفزيون ومضاره، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م، ص٤٧.

الجينات ويبدأ الجنين بالتقاء خلية واحدة يسهم بها الأب وخلية واحدة تسهم بها الأم وهو ما يطلق عليه الزيجوت وهذه الجينات هي التي تحدد الصفات الموروثة(١).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ( ). قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»(٢).

فالجينات تلعب دوراً كبيراً فيما يرثه الطفل من والديه "فالطفل يرث من والديه بعض المميزات والسمات الجسمية وبعض الاتجاهات العقلية...

فالوراثة مع البيئة هما العاملان الأساسيان في تكوين الأخلاق، لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بحسن اختيار الزوجة الصالحة(٣) فإذا لم يوفق الزوج في اختيار الزوجة خاصة من الناحية الخلقية فإن كل ما تتصف به المرأة سوف ينعكس على تربيتها لأبنائها لأن كل إناء بما فيه ينضح.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ»(٤).

ففضل النبي -ﷺ- نساء قريش علي من سواهن من النساء بسبب حسن معاملتهن ورحمتهن بالأطفال، وليس علي أساس النسب والمال علي الرغم من أنهن أهل لذلك، فحرص النبي علي رعاية الأبناء وحسن معاملتهم، وجعل الأفضلية من النساء لمن تهتم برعاية أطفالها، وذلك لما تتطلبه رعاية الأطفال من صبر وتحمل وذكاء في التعامل، إذا نجحت المرأة في إدراكهم وتحقيقهم مع الأطفال فإن ذلك يدل علي قدرتها علي النجاح في شتي ضروب الحياة.

---

(1) المبروك عثمان أحمد، تربية الأولاد والآباء في الإسلام، القاهرة، دار قتيبة، ١٩٩٢م، ص٤٨.
( ) وَأُلَّتْ: أي نقص وخسر.
(2) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الحيض،باب وجوب الغسل على المرأة لخروج المني منها مرجع سابق ص٩٥
(3) محمد مرسي، الطفل المسلم بين منافع التلفزيون ومضاره، مرجع سابق، ص٤٨.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، ص٧١٤.

وإذا كانت السنة النبوية قد ندبت الأزواج إلي حسن اختيار الزوجات فقد حثت أيضاً الآباء والزوجات إلي الدقة في اختيار الأزواج وأن يكن الرجل كفء قادراً علي مواجهة أعباء الحياة وصاحب خلق متين.

عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ: أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ: أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا(١).

فجعل النبي الدين أساس اختيار الفرد كزوج لأن الأمور الأخرى من جاه أو من نسب أو مال هي أعراض قد تزول ولكن الإيمان يمثل الشجرة الوارفة الظلال التي تنعم الأسرة المسلمة بالحياة في ظلالها.

فالرسول - ﷺ- عندما سن المعيار الحقيقي للزواج وجعل الدين أساساً له فإنه يحقق السعادة الكاملة للبيت والتربية الفاضلة للأولاد والشرف الثابت والاستقرار المنشود(٢) حتى يعيش الأطفال في أسرة آمنة ينعمون فيها بحقوقهم الكاملة، لأن الدين يمكن الفرد من أن تكون لديه تلك الفطرة السليمة والعقلية الناضجة التي تسمح له بتقبل الرأي والرأي الآخر مما ينتج عنه تفاهم بين الزوجين على الرغم من اختلاف طبائعهما وذلك التفاهم قُصد منه الحياة حياة هادئة وسعيدة كذلك من أجل الوصول إلى أفضل الأساليب التربوية التي بها ومن خلالها يتمكن الزوجان معاً من رعاية الأبناء رعاية صحيحة.

كما أن الإنسان المسلم المتدين الذي يتمتع بالفهم الصحيح للدين دون مغالاة يعرف ما له من حقوق فيسعى إلى الوصول إليها ويؤدي ما عليه من واجبات تجاه الآخرين دون تقصير منه أو اعتراض.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، مرجع سابق، ص ٥٦١.
(2) المبروك عثمان أحمد، تربية الأولاد والآباء في الإسلام، حقوق الأبناء على الآباء ومضامين تربوية في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٦.

٢. حق الجنين في عدم الاعتداء

إن "سلامة الجنين ورعايته وجدت اهتماماً شديداً في توصيات الرسول – ﷺ– حتى أنه لا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها، سواء أكان الحمل من زنى أو غيره[١].

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ «إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ «اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا[٢].

فالنبي قد رفض أن تجلد المرأة الحامل ويطبق عليها عقوبة الزنا لأن في ذلك عقاباً للجنين على جرم لم يفعله بل هو نتاج لهذه الجريمة البشعة فوجب ألا يعاقب على ما لا يفعله بل يجب أن يحافظ عليه بكل السبل حتى يصل إلى النور إن كانت مقدرة له الحياة.

"وقد أخذ العلماء من هذا الحديث فوائد منها: عدم رجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا يُجمع عليه لئلا يقتل جنينها[٣]، وإذا كان النبي – ﷺ– قد رفض تطبيق عقوبة الزنا في جريمة ثابتة فإنه يمكن أن يؤخذ من ذلك عدم تطبيق أي عقوبات أو حدود على المرأة الحامل أو حتى السجن حتى انقضاء فترة الحمل، لأنه مهما فعلت المرأة من جرم لا يساوي قضية الزنا لأنها لا تخصها فقط، بل إنه جرم يؤثر في المجتمع برمته من حفاظ على دينه وأخلاقه وأنسابه من الاختلاط، وذلك ليس تسترً من الشريعة النبوية عليها بل حفاظاً على الجنين الذي لا ذنب له فيما يحدث وقد يظل أثر هذه الحادثة يطارده طوال حياته.

---

(1) عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، مرجع سابق، مرجع سابق، ص١٤١.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، مرجع سابق، ص٤٨١.
(3) يسري السيد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٦م، ص١٤٤.

ولم تكتفِ السنة النبوية بمنع تطبيق العقوبات على الأم الحامل وقد تجاوزت ذلك إلى تحريم قتله بل إنه "لم يكتف الشرع بالاهتمام بالجنين حيث حرم إسقاطه بعد نفخ الروح فيه، بل عاقب على ذلك، وأوجب على من يفعل ذلك خاطئاً دفع الدية الشرعية، وتسمى "غرة" أي يحرر عبداً أو أمة، كفارة إسقاطه لجنين الحامل (١).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِىُّ -ﷺ- بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ(٢).

فجعل النبي -ﷺ- عقاباً للجاني من نفس نوع جرمه، فقتل الجنين حرمه من الحياة التي كان من المفترض أن ينعم بها، ودفع الجاني لتحرير عبد أو أمة فيه إحياء لطفل أو غلام من قيود العبودية إلى أنوار الحرية، وإذا كان تحرير العبيد قد انتهى في العصر الحالي، يمكن أن يسهم الجاني في دفع مبالغ مالية تسهم في كفالة أطفال أيتام أو رعاية الأولاد الذين لا عائل لهم وبذلك يكون قد ساهم في إصلاح فرد داخل المجتمع بعد أن كان سبباً في حرمان المجتمع من فرد، ربما كان يقدر له أن يسهم في إسعاد مجتمعه.

٣. حق الجنين في الميراث

إن حفاظ السنة النبوية على حق الجنين في الميراث لدليل آخر على الرعاية الفائقة التي توليها السنة النبوية للجنين.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»(٣).

فيعد الجنين من المستحقين للميراث وهو في بطن أمه، حيث أن الجنين "يُحفظ حقه في التركة على فرض كونه ذكراً ثم على فرض كونه أنثى، ثم بعد وضع الأم جنينها يأخذ حقه من الميراث إذا كان ذكراً، وكذلك إذا كانتا أنثيين، وفي حالة كونه أنثى ترد على الورثة نصف ما كان قد اقتطع له، وفي حالة كون الحمل ذكرين، استقطع حقه من أنصبة ما أخذ باقي الورثة، ولهذا حرصت الشريعة على حفظ الجنين باعتبار أحسن

---

(1) رأفت سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، القاهرة، دار محيسن، ٢٠٠٣م، ص ص٥١، ٥٢.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ والشبه العمد، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(3) أبو داود (الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، ج٣ كتاب الفرائض، باب المولود يستهل ثم يموت، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٨م، ص١٢٨.

الحالين"[1] أو يؤجل تقسيم التركة حتى الوضع لمعرفة نوع الجنين، ويتحقق ذلك بعد مولده لأنه بهذا المولد أصبح إنساناً على قيد الحياة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا[2].

"**واستهلاله**: أي يبكي ويصيح أو يعطس ويرى كثير من العلماء أن كل ما يدل على حياته يوجب له الميراث فالحمل إذن له حق الإرث في التركة إذا كان له سبب من أسباب الميراث وتوافر فيه شرطان: أحدهما: أن يكون موجوداً في بطن أمه عند وفاة المورث، ثانيهما: أن يولد حياً[3] وبدون هذين الشرطين لا يمكن أن يرث المولود لأنه لابد من أن تكون هناك صلة بينه وبين المورث وكذلك أن يولد حياً فبدون حياة لا يمكن أن يكون له ميراث.

وقد أوجبت السنة النبوية ذلك الحق للجنين لأنه يعد من الورثة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ[4].

فيعد الجنين من الورثة إذا ولد هذا الجنين حياً فمن أجله يوقف تقسيم أموال الميت، وذلك حرصاً من السنة النبوية على توفير دخل مادي ينفق منه على هذا الوافد الجديد بعد وفاة عائله الأساسي الذي كان سيوفر له سبل الحياة الكريمة، وذلك حتى لا يكون هذا الرضيع عرضة للهلاك بسبب عدم وجود ما يضمن له الحياة.

---

(1) يسري السيد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص١٤٦.

(2) ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، ج٢، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص٩١٩.

(3) زكي حسين زيدان، فتح المغيث في أحكام التركات والمواريث، القاهرة، شركة منارات للإنتاج الفني والدراسات، ٢٠٠٨م، ص٢٤١.

(4) البخاري، صحيح البخاري،ج٣، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلأهله، مرجع سابق، ص٢٩٥.

ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة:

تعددت حقوق الطفل بعد مولده داخل إطار السنة النبوية والتي بدورها نسجت لهذا الطفل سياجاً من الحقوق المترابطة بما يوفر له حياة كريمة يمكن بها ومن خلالها ليس أن يحيا فقط حياة كريمة بل إنه يمكن أن يتجاوز ذلك بكثير إلى مقدرته على إفادة الناس ويعمل على نشر دينه فيما بعد.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"(١).

فعد الإنفاق على الأهل من الأمور التي يثاب عليها الفرد المسلم وذلك تحفيزاً من الإسلام بعدم الشح على أبنائهم وحثهم على الإنفاق عليهم فيما يفيد.

وتنوعت حقوق الطفل في السنة النبوية مثل حق الطفل في النسب والاسم والرضاع والتعليم وغيرها من الحقوق والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

١. حق الطفل في الاحتفال بمولده:

لم تمنع السنة النبوية الاحتفال بمولد الطفل الصغير باعتباره وافداً جديداً إلى الأسرة يجب الترحيب به وقوة قد تضاف إلى المجتمع الإسلامي في يوم ما، لذلك اتخذت السنة النبوية مجموعة من مظاهر الابتهاج بهذا المولد وتكريماً له **والتي يمكن توضيحها كما يلي:**

أ) التسمية والتحنيك:

عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ به النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى"(٢).

فالتسمية تفيد بأن يُعرف الطفل باسم مميز ومختلف عن غيره وكذلك يستفاد من الاسم أن يعرف من مضمونه كون المولود ذكراً أم أنثى، ويفيد التحنيك المولود بأنه يهيئ الطفل بأن تتلقى معدته نوعاً آخر من الطعام غير الذي كان يتغذى عليه وهو في بطن أمه ومن ثم تتهيأ المعدة لمثل هذا الطعام وتقوى على هضمه.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، مرجع سابق، ص٣.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، مرجع سابق، ص٢٨.

ب) العقيقة وحلق الرأس:

والعقيقة هي ما يذبح عن الولد ابتهاجاً بمولده.

عن سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى"(١).

فترى السنة النبوية بأن العقيقة تكون عن الذكور والإناث وليس عن الذكور فقط فعن أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة"(٢)، وقد يعد الاختلاف في العقيقة بين الذكور والإناث من **باب قوله تعالى** :-

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾[النساء: ١١]

وتعد العقيقة ربطاً بين الوليد الصغير في مهده، وبين أفراد مجتمعه والمحيطون به الذين يسعدون لمولده ومن ثم عندما يشب هذا الوليد بينهم فإنه لن يشعر بأنه غريب أو دخيل على المجتمع بل إنه يشعر بأن هناك ألفة قد ربطت بين الطفل وأفراد مجتمعه، وإماطة الأذى تكون بحلق رأس الوليد لأنه قد يكون بشعره الميكروبات والجراثيم الناتجة من الدم الذي كان يوجد به الجنين داخل الرحم يجب أن يتخلى المولود عن تلك الميكروبات بحلق رأسه والتخلص منها.

ج) استمرار الاحتفال بالولد:

لا يقتصر الاحتفال بالولد في السنة النبوية على البداية الأولى لولد الطفل بل إنه يحتفل بذلك طوال عمره، بل إن النبي ﷺ كان يحتفل دوماً بيوم مولده .

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ فَقَالَ «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىَّ»(٣).

---

(1) الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيق، المرجع السابق، ص٢٩.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، مرجع سابق ص٣١٥.

فالاحتفال النبوي لم يكن احتفالاً دنيوياً بل كان احتفالاً تعبدياً وكأن النبي عليه الصلاة والسلام أراد من ذلك الاحتفال شكر الله تعالى على مولده، فالحياة أكبر نعمة يجب أن يشكر الإنسان عليها الله عزوجل.

فلا توجد غضاضة أن يحتفل الإنسان وخاصة الطفل الصغير بيوم مولده ليتذكر ما مضى من عمره ويسعى إلى إنجاز أكبر في حياته العامة فالأصل في التشريع الإسلامي الإباحة مالم يرد نص بتحريمه، والاحتفال بالولد لم نجد ما يحرمه بل إن النبي ﷺ كان يحتفل بيوم مولده بأن جعله يوماً فيه طاعة لله كنوع من حمد الله على نعمة الحياة والعالم الإسلامي كله يحتفل بالمولد النبوي كل عام.

٢. حق الطفل في النسب:

يعد حق الطفل في النسب من أولى وأهم الحقوق بالنسبة للطفل لأنه يتم بناءً عليه كثيراً من الحقوق كحق الطفل في الاسم الذي يحتاج هذا الاسم إلى نسب بعده يسند إليه، كما أنه يترتب عليه أيضاً حق الطفل في الإنفاق، فبمعرفة نسب الطفل يعرف من هو الملزم بالإنفاق عليه.

لذلك "اهتم الشارع الإسلامي بالنسب اهتماماً عظيماً لأن النسب من الأسس الهامة التي تقوم عليها الأسرة، فهو الرباط الذي يجمع الأسرة وتلتف حوله وهو نعمة كبرى من نعم الله على عباده إذ لولاه لتفككت الأسر وضاعت ولم يعرف لها أصل"(١).

حتى أنه إذا لم يعرف لهذا الطفل نسباً من ناحية الأب لإنكار الأب أو لجهل أمه بذلك، فإن هذا الطفل ينسب إلى أمه حتى يثبت له نسباً من ناحية أبيه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ"(٢).

ذلك حتى يكون للطفل نسباً ينسب إليه بعد أن رفض الزوج نسبه إليه.

---

(1) محمد علي عبد الرحمن وفا، حقوق الطفل في الإسلام، نشرة حقوق الإنسان نشرة غير دورية تصدرها جمعية حقوق الإنسان، بكلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الأول، يناير ١٩٩٨م، ص٣٩، ٤٠.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، المرجع السابق، ص٦١٠.

فمن أجل الحفاظ على هذا الطفل وحماية المجتمع من الفساد واختلاط الأنساب أوجبت السنة النبوية ضرورة أن ينسب الولد لأبيه وذلك احترام لـ"نظام القبيلة والعشيرة والعائلة والنسب بشكل عام وأهمية معرفة الإنسان لاسمه ونسبه وجذوره وأصوله، ليكون المجتمع قبائل وجماعات محترمة تحترم بعضها البعض وترتبط معاً بأواصر النسب والمصاهرة ليتآلف المجتمع ويقوى"(١).

لذلك نجد أن النبي ﷺ قد كان يفخر بنسبه.

عن الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ"(٢).

فحدث النبي عن نسبه إلى جده ليس من قبيل المفاخرة لأن جده لم يكن نبياً أو حتى مؤمناً، ولكن توضيحاً إلى من ينسب بين القبائل المختلفة، "إذ أن انتماء الطفل إلى الأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، ووجود ولد بلا أب ينتسب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كبير، ويؤدي إلى شر مستطير كما أنه يكون سبباً في تعيير الطفل بكونه ولد زنا"(٣)، مما ينتج عنه مشكلات اجتماعية متعددة تؤثر في البنيان المجتمعي ككل فاختلاط الأنساب وضياع الحقوق المالية للأبناء وغيرها من المشكلات.

من أجل ذلك نجد أن الرسول ﷺ قد حرم انتماء الفرد إلى غير أبيه.

عن سَعْد قال سمعت النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ."(٤).

"لأن في ذلك سترٌ للحقيقة وإنكاراً للفضل، وضياعاً لمعالم الترابط الأسري الذي هو قوام الجماعة المؤمنة القويمة المترحمة والقائمة على التناصر والتواصي بالحق والخير"(٥).

---

(1) هايل طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، الأردن، دار الكندي، ٢٠٠٧م ص٦٢.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، مرجع سابق ص٣٢.

(3) محمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٧٧، available at www.al-mostafa.com 30/11/2008

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب من ادعى لغير أبيه، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(5) رأفت سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، مرجع سابق، ص٨٩.

كما أن ادعاء الشخص لغير أبيه أو فيما يعرف بالتبني فإن أضراره أكثر من مكاسبه لأنه يكاد يكون مكسبه الوحيد هو توفير الإنفاق والجو الأسري المناسب للطفل، لكن مضاره أكثر إذ أنه يترتب عليه خلط الأنساب، وضياع حق الطفل في الميراث ممن يستحق أن يرث فيه وميراثه ممن لا يستحق أن يرث فيه وما يترتب عليه أيضاً ضياع حقوق إناس آخرين، فكل ذلك دفع التربية النبوية إلى تحريم التبني تحريماً قطعياً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ، عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ"(١).

فتمسك الأبناء بالانتساب إلى الآباء هو سبيل من سبل إثبات النسب وأوكلت السنة النبوية نظاماً بديلاً للتبني هو نظام الكفالة والرعاية الاجتماعية للطفل الفقير أو اليتيم.

وعددت السنة النبوية من سبل تحقيق إثبات النسب حفاظاً منها على الطفل وهي:

١. الزواج الصحيح وهو الزواج القائم على الشروط السليمة والتي أقرتها الشريعة.

٢. **الإقرار**: حيث يجوز "للرجل أن يعترف ويقر بنوة طفل إن كان قد أنكره في ظل ظروف اضطرته إلى ذلك"(٢).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِىُّ -ﷺ- «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ «فَمَا أَلْوَانُهَا». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ». قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(٣).

فهذا الرجل كان يرفض إقرار بأبوته لهذا الابن بسبب اختلاف لون البشرة لكن النبي صلى الله عليه وسلم أقنعه ربما يكون ذلك سبباً في انتساب الابن في هذا اللون إلى أحد أجداده، وضرب له مثلاً من بيئته حتى تصل إلى ذهنه المعلومة وهو ما يمكن أن نسميه الآن عمل الجينات الوراثية في جسم الطفل، كما أنه يمكن لإزالة هذا الشك أن

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب من ادعى لغير أبيه، مرجع سابق، ص٣٠٢.
(2) رأفت سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، مرجع سابق، ص٩٠.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، مرجع سابق، ص٤١٨.

يستخدم الاب الوسائل العلمية الحديثة لإثبات النسب كتحليل الحامض النووي له وللطفل.

٣. **فراش الزوجية**: "ويقصد به رابطة الزوجية القائمة على عقد زواج صحيح وذلك إذا لم يكن عند المرأة مانع للحمل، وأن تكون الولادة في المدة الممكنة للحمل وأقلها ستة شهور بعد الزفاف، وأكثرها سنة شمسية ٣٦٥ يوماً، وينظر إليها عند فراق الزوجين بالطلاق أو الوفاة"(١).

عَنِ ابْنَ عُيَيْنَةَ قال: قال رسول الله ﷺ«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(٢).

أي ينسب الولد للزوج ما لم ينكر فإذا أنكر الزوج هذا الابن حدثت بين الزوج والزوجة ما يسمى بالملاعنة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ(٣).

واللعان هو أن :"يشهد الرجل أربع شهادات باللّه أن هذا الولد ليس ابنه والخامسة يقول أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين(وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧) [النور٧] وتشهد المرأة أربع شهادات باللّه أنه لمن الكاذبين والخامسة تقول أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين وبهذا ينتفي نسب الولد عن أبيه، ويلحق بأمه ويفرق القاضي بينهما أما إذا لم تحلف المرأة فإنها تقتل رجماً بالحجارة"(٤).

مما سبق يتضح أن حق الطفل في النسب من الحقوق الأساسية للطفل والتي يترتب عليه جل حقوق الطفل فهو أشبه بأساس البناء إن أقيم بشكل صحيح استطاع البناء أن يعلو ويتكامل، أما إذا حدث غش به وتلاعب فإنه لن يكتمل فإنه سينهار سريعاً، لأنه لا يقف على جذور ثابتة يقوى بها وعليها، ومن ثم يجب يجب على مؤسسات الرعاية

(1) جودة عواد، المنهج الإسلامي لتربية الطفل، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، د.ت، ص٣٠.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، مرجع سابق، ص٣٩٧.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، مرجع سابق، ص٤١٦.
(4) جودة عواد، حقوق الطفل في الإسلام، القاهرة، دار الفضيلة، د.ت، ص٢٤.

الاجتماعية من تسجيل الأطفال المنسبة إليها وحفظ المعلومات عنهم ومحاولة البحث عن ذويهم وتحقيق انتسابهم إليهم.

٢. حق الطفل في الاسم:

يرتبط حق الطفل في الاسم بحقه في النسب بمعرفة نسب الطفل ويجب "على من يتولى أمره أن يختار له اسماً حسناً يفتخر به بين أقرانه وزملائه... ليكون الاسم نداءاً طيباً محبباً إلى النفس فهو حق من حقوق "المولود"(١).

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»(٢).

فجعل النبي الأسماء المعبدة خير الأسماء للأطفال، وذلك إقرار منه "أن من حق الطفل على والديه اختيار الاسم الحسن وأن يكون اسما ذا صفه حميدة ومعنى محمود حيث أنه الذي يميز، ويدعى به بين الناس وهو في حسنه ينعكس إيجابياً على ذات الشخص وكذا قبحه ينعكس سلباً عليه"(٣).

فقد حض النبي ﷺ على حسن اختيار الأسماء وقد بدأ ذلك بنفسه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»(٤).

فاختيار النبي اسم إبراهيم لابنه لأن هذا الاسم اسماً حسناً كما أنه اسم من أسماء الأنبياء، فالأطفال دائماً عندما يكبرون يسألون عن سبب تسميتهم بأسمائهم فإذا علموا بأن اختير هذا الاسم لهم لأنه اسم نبي أو رجل صالح فإن ذلك من شأنه أن يزيد من إعجاب الطفل باسمه واعتزازه به، وهذا هو ما أراده الرسول ﷺ من تسمية ابنه بهذا الاسم. لذلك فإن الرسول ﷺ دعا المسلمين في كل زمان إلى التسمية باسمه.

---

(1) منصور الرفاعي عبيد، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٨

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء مرجع سابق، ص٦١١.

(3) عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢١.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتابا لفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، مرجع سابق، ص٦٥٧.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَسَأَلَهُ فَقَالَ «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»(١).

أي يطلقوا اسم النبي ﷺ على أبنائهم ولكن لا يطلق أحدهم على نفسه كنية النبي ﷺ "أبو القاسم"، فترغيب المسلمين بأن يسموا باسم نبيهم يجعل هناك رابط ما بين الأطفال وبين دينهم فإذا ما كبر الطفل وعرف أنه سمي باسم نبيه فسيبحث عن هذا الدين أو هذا النبي الذي ارتبط به عاطفياً دون أن يعي مما يحدو به إلى مزيد من التمسك بدينه.

"فإذا جاء اسم الشخص على خلاف ما دعا إليه الإسلام من اختيار الاسم الحسن وجب تغييره، إلى اسم يحمل معنى طيباً وحسناً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره مثل هذه الأسماء وغيرها إلى أسماء أخرى طيبة"(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ"(٣).

كما أنه غير اسم عاصية عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ «أَنْتِ جَمِيلَةُ»(٤)، وهي كانت بنتاً لسيدنا عمر بن الخطاب.

وعَنْ سَهْلٍ قَالَ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهَا( ) النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ قَلَبْنَاهُ( ) يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فُلاَنٌ قَالَ وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ"(٥).

فكان حرص النبي ﷺ على تغيير الاسم من القبيح إلى الحسن لأن الإنسان له من اسمه نصيب ويرتبط أحياناً اسم الإنسان ببعض صفاته فحرصاً من النبي على التزام

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء مرجع سابق، ص٦١١.

(2) عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، مرجع سابق ص١٧٧.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، مرجع سابق، ص٦١٢

( ) لهاه: شغل عن.

( ) قلبناه: صرفناه إلى المنزل.

(5) البخاري، صحيح البخاري،ج٣،كتاب الآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، مرجع سابق ص١٧٧.

الفرد المسلم الصفات الحسنة أن يسموا بأسماء حسنة حتى يأخذ ما بها من حسن الصفات.

وإذا كانت التربية النبوية حريصة على تغيير الاسم القبيح إلى حسن لم تجبر أحد على تغيير اسمه.

عن ابن المُسَيَّب قال أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُك قَالَ اسْمِي حَزْنٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ"(١) فلم يفرض النبي ﷺ على الرجل تغيير اسمه بل ترك له مطلق الحرية في أن يعدل اسمه أو يرفضه دون إكراه ويمكن أن يستفاد من ذلك أنه لو أن إنسان له اسم غير حسن يمكن أن يغير إلى اسم أفضل حتى يشعر بنوع من الراحة النفسية تجاه الاسم الذي يلتصق به حتى وفاته.

إن حرص السنة النبوية على تغيير الاسم من قبيح إلى حسن يسبقه حرصاً أكبر بعدم التسمية بأسماء قبيحة من البداية.

فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لاَ تُسَمِّ غُلاَمَك رَبَاحًا وَلاَ يَسَارًا وَلاَ أَفْلَحَ وَلاَ نَافِعًا»(٢).

فنهى النبي عن هذه الأسماء حرصاً منه على أن يكون لاسم الغلام أو الفتاة كذلك معنى واضح ومفهوم ويغلب عليه طابع الخير والإسلام، والسبب في كراهة هذه الأسماء جاء في الرد بقول "لا" عند عدم وجود صاحبها مما قد يوقع في نفس الناس شيئاً من التشاؤم بأنه لم يجد نافع أو أفلح ولا أفضل في الأسماء أن تكون ذات معنى في ذاتها وليست صفات لأشياء.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِك الأَمْلاَكِ»(٣)، فاعتبر النبي ﷺ أن ملك الأملاك من أسوأ الأسماء عند الله تعالى لأن به

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتابا لآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، مرجع سابق، ج٣ ص١٧٧.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأداب، باب كراهة التسمية بالأسماءالقبيحة وبنافع ونحوه، مرجع سابق ص٦١٢.

(3) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الآداب،باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، مرجع سابق ص٦١٣.

تطاول على ملك الله عزوجل في كونه لأن مالك الملك هو الله سبحانه وتعالى ومن ثم وجب على الإنسان أن يكون ذو ذوق رفيع في اختيار اسم لابنه أو من يعول.

لأن في "تقيد الوالد بما ورد في السنة الصحيحة من توجيهات في تسمية المولود له فوائد نفسية واجتماعية تعود على الولد بالخير، إلى جانب الثواب الذي يتحصله الوالد من بركة السنة المطهرة، وإحيائها في زمن قد تغافل كثير من الناس عنها وزهدوا فيها"(١)، كما أن التمسك بالأسماء الإسلامية يعد تميزاً اجتماعياً وتوضيحاً لهوية المسلم عن غيره، من أصحاب العقائد الأخرى مما يعطي طابعاً خاصاً، حتى وإن كان طابعاً شكلياً ويفضله على غيره، كما أنه يعد تمسكاً بالسنة وعدم التشبه بالأجانب.

٣. حق الطفل في الرضاعة الطبيعية:

إن "الرضاعة الطبيعية حق أصيل من حقوق الطفل الواردة في القرآن والسنة لأن الله عزوجل وفر الغذاء المناسب للمولود الضعيف بعد ولادته بإدرار اللبن من ثدي أمه ليكون له طعاماً وشراباً إلى أن يكبر ويكتفي بتناول الطعام العادي"(٢) لذلك إن الله تعالى قد حدد فترة الرضاعة الطبيعية للمولود في القرآن الكريم دون تركها لاجتهادات بشرية **فقد قال تعالى:**

۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بينما تولت السنة النبوية توضيح أهمية الرضاعة الطبيعية للمولود وبيان تشريعاتها المختلفة.

---

(1) رأفت سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، مرجع سابق، ص٧٧.

(2) منصور الرفاعي، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص٥١.

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»(١).

فلأهمية الرضاعة جعل النبي ﷺ الرضاعة تساوي في الأخوة ما يأتي من الولادة فإذا كانت الولادة تساوي بين الأطفال لأنهم نتاج وعاء واحد وجينات واحدة وصفات تكاد تكون مشتركة، فإن لبن الأم أو الرضاعة الطبيعية تعطي للأطفال التغذية الأساسية المناسبة والمتساوية لبناء أجسام الأطفال الناتجة من أوعية مختلفة وبذلك تتساوى الولادة مع الرضاعة فيما يقدمانه للطفل من فوائد تساعده على إكمال حياته، فإذا كانت الولادة تعطي الطفل الشرارة الأولى لبداية حياته فإن الرضاعة هي النبراس الأول الذي يستطيع الطفل من خلاله أن يحافظ على هذه الحياة.

لذلك جعلت الشريعة الإسلامية للرضاع أحكام:

أحكام الرضاع:

١. طالبت الشريعة الأم الإلتزام برضاع ابنها لقوله تعالى: ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة ٢٣٣]

عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِك أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهْيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إلَى غَيْرِهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ .

بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِك عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ(٢) **فيجب على الأم أن ترضع ابنها بل وتجبر على إرضاعه في الحالات الآتية:**

---

(1) مسلم، صحيح مسلم،كتاب الرضاع،باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، مرجع سابق ص٣٩٣.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن، مرجع سابق، ص٢٥.

- "أن لا يلتقم الولد غير ثدى أمه.
- أن لا يكون هناك مرضعة أخرى متبرعة أو بأجر.
- أن يكون الأب فقيراً ليس له مال لاستئجار مرضعة.
- أن يلحق الصغير ضرر بإرضاعه من غير أمه.(١)

٢. يمكن للأم ألا تجبر على إرضاع الطفل إذا كانت مطلقة **قال تعالى**: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ [الطلاق ٦]

فيكون لها الاختيار فى هذه الحالة ويمكن أن تقبل أجرة عن إرضاع الوليد.

٣. أوضحت الشريعة أن مدة الرضاع عامين كاملين **لقوله تعالى**: {۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .....}[البقرة ٢٣٣] فحدد القرآن الكريم مدة الرضاع للدلالة على أهمية هذه المرحلة فى حياة الطفل وحتى لا يكون هناك مجالاً للخلاف على مدة الرضاعة بين الأب والأم يضر بحياة المولود.

٤. إذا لم تتمكن الأم من إرضاع طفلها لمرض ألم بها أو امتناع أو لعدم القدرة يمكن للأب أو ولى أمر الرضيع أن يستأجر مرضعة لإرضاعه **لقوله تعالى**: {.....وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ } [الطلاق ٦] **ولكن يجب على المرضع أن يتوافر فيها ما يلى**:

- ❖ "أنها تلتزم بالعقد بإرضاع الطفل وتحتسب لها المدة من وقت العقد.
- ❖ تلتزم بإرضاع الطفل فى الزمن والمكان المتفق عليه.
- ❖ إذا لم يتفق على مكان، يجب عليها إرضاعه عند حاضنيه.

(1) أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازى، تمام المنة من فقه الكتاب وصحيح السنة، ط٣ /ج٣ القاهرة، مؤسسة قرطبة، ٢٠٠٦ م، صـ ٢٧٠.

❖ إذا انتهت مدة الحضانة ولم يقبل الطفل غير ثديها، أجبرت على مد المدة حتى يقبل ثدى غيرها أو يستغنى عن الرضاعة وذلك صيانة للولد من الهلاك".(١)

فكل هذه التشريعات تدل على الاهتمام الكامل الذى أوجبه الشرع لمرحلة الطفولة والعمل على تأمين مصدر الغذاء الوحيد للطفل لأن فى هذا التأمين حفاظاً على حياته.

وعملية الرضاعة الطبيعية من الأم للطفل ليست عملية شكلية فقط بل إنها عملية نفسية بالدرجة الأولى.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- بِسَبْيٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِى السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِى النَّارِ». قُلْنَا لاَ وَاللَّهِ وَهِىَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»(٢).

فالعلاقة العاطفية التي نتجت من عملية الرضاعة هي التي دفعت الأم بالبحث عن وليدها الرضيع وإرضاعه على الرغم من الظروف الصعبة التي تحيط بها وبطفلها بالإضافة إلى قدرتها على تقوية مشاعر الأمومة لدى المرأة.

فرضاعة الأم "لولدها ليست مجرد عملية آلية تنتهي بمجرد دفق اللبن في فم الطفل وامتلاء معدته، فأحاسيس الطفل تتشكل بين أحضان أمه حيث يحس بالحب والطمأنينة والأمان"(٣).

لذا تعد الرضاعة الطبيعية الغذاء المثالي للرضيع إذ أنه يكون بعيداً عن الميكروبات والملوثات وبه جميع العناصر الغذائية التي يريدها الطفل لبناء جسمه في هذه الفترة بالإضافة إلى كونه يقي الأم من أمراض الثدي خاصة ما يعرف باسم سرطان الثدي.

---

(1) أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازى، تمام المنة من فقه الكتاب وصحيح السنة، مرجع سابق ط٣، ج٣، ص٢٧٤.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، مرجع سابق، ص٧٧٢.

(3) رأفت سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، مرجع سابق، ص٧٩.

٤. حق الطفل في الإنفاق عليه:

أوجبت السنة النبوية على الوالد أن ينفق عليه في مرحلة الطفولة لأنه في سن لا يستطيع أن يعمل فيه ورغبت في ذلك.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ «لاَ». قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ «لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِى فِى امْرَأَتِكَ»(١).

فجعل النبي النفقة على الأولاد نوع من الصدقة الذي ينال عليه المسلم ترغيباً منه في الإنفاق على أهله.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ، عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"(٢).

فالإنفاق على الأهل عد من الصدقات التي يجعل الله عليها الأجر العظيم لأن الفرد يساهم في إعداد أفراد جديدة ستحمل لواء الدفاع عن الدين بالإضافة إلى أنه سوف يحمي أفراد هذه الأسرة من سؤال الغير.

بل عدها النبي ﷺ من أفضل الأموال التي يمكن أن ينفقها الرجل هو ما ينفقه على أولاده.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»(٣).

فالإنفاق على الأبناء يعد من أفضل درجات الإنفاق التي يثاب عليها المسلم لأنه من ناحية مكلف شرعاً بالإنفاق عليهم ومن ناحية أخرى فإن هذا الإنفاق كفايتهم والحفاظ عليهم من الضياع وحماية لهم من الهلاك لعدم قدرتهم على العمل ولتعريفهم من

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، مرجع سابق، ص٤٥٦.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب فضل الإنفاق على الأهل، مرجع سابق، ص٣.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، مرجع سابق، ص٢٦٦.

أجل الحصول على القدر الكافي من التعليم والتربية لإعدادهم لمرحلة أكثر خطورة مستقبلاً وهي المحافظة على الدين والعمل على نشره بين ربوع الأرض والدفاع عن الدولة الإسلامية من الأخطار التي تحيط بها من جميع الجوانب.

أما إذا قصر الأب في الإنفاق على أولاده فإنه يجوز للمرأة أن تأخذ من ماله دون علمه للإنفاق.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ(١)

"فدل هذا على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج وأن الواجب الكفاية من غير تقدير النفقة، وأن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له من نفقة أن يأخذه لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك لاسيما مع تمرد الأب"(٢) ولكن يكون هذا الأخذ على قدر الحاجة فقط من دون إسراف، بل إن للمرأة أجر في هذا الإنفاق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ"(٣).

فتقاسمت المرأة زوجها في الأجر لأنها هي التي شعرت بحاجة أولادها وسعت إلى سد تلك الحاجة دون أن يكون سد هذه الحاجة من أموال غير مشروعة.

ويمكن للمرأة أن تسهم في الإنفاق على الأبناء.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ"(٤).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري،ج٣، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، مرجع سابق، ص٦.

(2) عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الوالد مرجع سابق، ص٥.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك، مرجع سابق، ص٧.

حيث يمكن للمرأة إذا كانت لديها المقدرة المالية أن تنفق على الأبناء إذا غاب الزوج فهو العائل الأساسي للأبناء أو لعدم قدرته على سداد الاحتياجات الضرورية للأسرة دون أن تكون المرأة ملزمة بذلك.

أما إذا حُرم الطفل من رعاية والديه له بسبب وفاتهما وجبت على أفراد المجتمع المسلم كفالة هذا الطفل وتوفير موارد الإنفاق اللازمة له حيث أن هذا الكافل يحل محل والد الغلام – دون تبني – في رعايته ومساعدته على إدارة شئون حياته لذلك فإن النبي ﷺ أخذ يحث أفراد المجتمع المسلم على ذلك.

عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى"(١).

فجعل النبي ثواب من يكفل يتيم ويقوم على رعايته كالوالد تماماً بتمام فإنه بذلك العمل يكون رفيقاً للرسول في الجنة، لما في رعاية الأبناء ونفقاتهم جهد عال يتطلبه من الكافل تجاه من يكفله.

وإذا لم يوجد من بين الأفراد من يكفل هؤلاء الأطفال أصبح الحاكم المسلم هو الكافل لهم جميعاً ومن ثم وجب عليه أن يرتب لهم من بيت مال المسلمين ما يضمن لهم أن يعيشوا حياة كريمة أسوة بمن له ولي، لأنه لا يوجد في الإسلام ما يسمى بأطفال الشوارع، فالشوارع لا تنجب بل إن هناك من ينجبهم ويلقي بهم إلى قارعة الطريق لقصر ذات اليد في الإنفاق أو لكونه ابن غير شرعي يخشي أو تخشى من الفضيحة، فهنا يأتي دور الحاكم في الإنفاق عليهم وإعانتهم على صعاب الحياة وإلا أصبح هذا الحاكم آثماً لا محالة لأنه تخلى عن دوره الأساسي وهو إعداد جيل صالح يقود الأمة إلى الخير والرشاد، فالطفل مسئولية أبيه أولاً ثم أمه ثم أفراد المجتمع – كالجمعيات الأهلية – ثم الدولة ممثلة في الجهات الحكومية الرسمية وهي المأوي الأخير المسئول الذي يجب ألا يتسرب بعدها ما يمكن أن نسميه أطفال الشوارع.

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، مرجع سابق، ص١٣٩.

٥. حق الطفل في اللعب:

يعد اللعب من أكثر الأعمال التي يقوم بها الأطفال ويقضون فيها معظم أوقاتهم لذلك "أوصانا الرسول صلى الله عليه وسلم باللعب مع الأطفال وملاطفتهم وتفهم احتياجاتهم، والنزول لمستوى الأولاد واللعب معهم، وهذا مبدأ تربوي جديد نادى به علماء التربية في أواخر القرن العشرين"(١).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا"(٢).

فعلى الرغم من كثرة مسئوليات النبي ﷺ فإن ذلك لم يشغله عن مداعبة الصبي الصغير وبأن يسأله عن الطائر الصغير الذي يلعب به، لأنه يعلم أن هذا اللعب محبب إلى الأطفال ويعتقدون بأنه أهم شئ في حياتهم ولم يترك النبي الموقف دون تعليم بل إنه لما حضر وقت الصلاة، صلى وصلوا خلفه لإنه قد شاركهم وجدانياً وعملياً فيما يفعلون فبادلوه - دون وعي - مشاركة فيما أراد أن يقوم به من أعمال.

لذلك فإن التربية النبوية لم تنكر حق الأطفال في اللعب.

عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَنَهْ سَنَهْ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَهْيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي( ) أَبِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي"(٣).

فالنبي كان يعلم بخصائص المرحلة السنية التي يعيش فيها الأطفال والتي يميلون فيها إلى اللعب والحركة بل إنه رفض أن ينهاها أباها عما تفعل لأن ما تقوم به من حركات طبيعية لمن في هذه السن، وذلك لما للعب من دور مهم في مرحلة الطفولة حيث أن

---

(1) منصور الرفاعي، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٩.
(2)البخاري،صحيح البخاري،ج٣،كتاب الأدب،باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل،مرجع سابق ص١٧٩
( ) زبرني: رجرني.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها، المرجع السابق، ص١٣٧.

اللعب له تأثير الإيجابي في بناء شخصية الطفل وجعله أكثر انفتاحاً على غيره من أفراد المجتمع مما ينمي بداخله النواحي الاجتماعية فضلاً عن كون اللعب نشاط حركي ضروري في حياة الطفل ينمي عضلاته ويقوي جسمه ويصرف الطاقة الزائدة عن الطفل فيما هو مفيد ومن خلال اللعب يحقق الطفل التكامل بين وظائف الجسم الحركية الانفعالية والعقلية، كما أن اللعب يساعد الطفل على إدراك عالمه الخارجي ويزيد من نموهم الاجتماعي من خلال الألعاب الجماعية، ولذلك كان النبي ﷺ حريصاً على هذا الجانب.

لذلك يجب أن تهتم المؤسسات التربوية باللعب، والعمل على عدم غياب الملاعب أو وسائل الترفيه عن الطلاب في جميع مراحل التعليم، فبغيابه يقلل من التنوع من أساليب التعليم داخل المؤسسات التربوية كما أنه قد يكون سبباً في عدم رغبة التلاميذ في الذهاب إلى المدرسة والتقليل من فرص اكتشاف قدراتهم ومواهبهم، "كما يعد اللعب أداة فعالة في تشخيص مشكلات الطفل الانفعالية ومراعاته، فاللعب يعد مرآة تعكس ما يعانيه الطفل من انفعالات ومشكلات وآمال وآلام ورغبات لأن الطفل في اللعب يكون على سجيته فتكشف مشكلاته ورغباته وميوله واتجاهاته ويبدو سلوكه طبيعياً"(١) فيمكن للمؤسسات التربوية أن تتخذ من ملاحظة سلوك الطفل أثناء اللعب أسلوباً لعلاج المشكلات التي يعاني منها وتدعيماً للنواحي الإيجابية التي يتميزون بها عن غيرهم.

إن معرفة النبي لخصائص هذه المرحلة جعلته يتسامح مع الأطفال حتى ولو كان هؤلاء الأطفال مكلفون بأداء بعض الأعمال.

قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِى يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لاَ أَذْهَبُ. وَفِى نَفْسِى أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِى بِهِ نَبِىُّ اللَّهِ -ﷺ- فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِى السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَدْ قَبَضَ بِقَفَاىَ مِنْ وَرَائِى - قَالَ - فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ «يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.(٢)

---

(1) أحمد محمد الزعبي، اللعب عند الأطفال وأهميته التربوية والنفسية، مجلة التربية القطرية، العدد ١٢٣ ديسمبر ١٩٩٧م، ص١٨٨.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، مرجع سابق، ص٦٥٦.

فلم ينكر الرسول على أنس وهو ما زال طفلاً اللعب ولذلك لم يسأله لما يلعب بل سأله عن مدى فعله لما أمر به، فلو أجابه بالإيجاب لتركه النبي ﷺ، يكمل لعبه مع الغلمان لأنه يكون قد أدى ما عليه ومن ثم وجب أن يترك الطفل ليشبع حاجاته الداخلية في اللعب.

ولعلمه بهذه الاحتياجات الداخلية التي يحتاج إليه الطفل كان كثيراً مع يسهم في إشباع هذه الاحتياجات.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي"(١).

على الرغم من كون السيدة عائشة كانت زوجة إلا أنها كانت صغيرة السن تحتاج إلى اللعب والترفيه فلم ينكر النبي عليها لعبها بالعرائس بل إنه كان يرسل لها صويحباتها ليلعبن معها حتى لا تمل من حياتها بل إنها بذلك تزداد حباً له لأنه بذلك يبحث لها عن مصدر للسعادة فلا يمكن أن تقابل هذه الرعاية إلا بمزيد من الحب له.

ومما سبق يتضح أهمية اللعب في حياة الأطفال ودوره في إسعادهم وتنمية عقولهم حتى لا ينشأ الأطفال أصحاب عقد نفسية أو كبت ينقلب فيما بعد بانطوائية ويمتلئ المجتمع بمزيد من المرضى النفسيين ومع التطور العلمي والتكنولوجي يمكن استخدام اللعب داخل المؤسسات التربوية كونه مدخلاً للتعليم كاستراتيجية للتعلم باللعب.

٦. حق الطفل في المعاملة الحسنة:

لم تهتم السنة النبوية بالنواحي الجسمية في تربيتها للأطفال فقط؛ بل إنها اعتنت بالناحية النفسية كذلك لما لها من أثر في حياة الأطفال حيث يسعد بوجود الحنان والرحمة ويشقي بفقدانها فكثيراً من المجرمين قد انحرفوا بسبب سوء المعاملة في الصغر وعدم وجود رعاية لهم.

لكن التربية النبوية كانت حريصة على نهج الأسلوب العملي في نشرها لأسلوب المعاملة الحسنة للأطفال حتى ينشأ الأطفال في جو مستقر نفسياً واجتماعياً.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(٢).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، مرجع سابق، ج٣، ص ١٦٣.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، مرجع سابق، ص٩٠.

فلم يردع النبي ﷺ هذا الرضيع لأنه بال عليه دون إرادته، بل إنه مسح هذا البول دون أن يطلب من أمه أن تنظف ما أفسده، ولإن ذلك له تأثير نفسي في بناء شخصية الطفل فيما بعد، فالتوعية الصحيحة من الأم لأبنائها بأسلوب هادئ عن ضوابط عملية مما يكون له استجابة سريعة لدى الأطفال بعكس لو نهرت الأم صغيرها فإن ذلك له مردود سلبي على الصغير مما يجعله لا يخبر أمه خوفاً من العقاب.

وقد عالجت السنة النبوية عدة سبل في معاملتها للأطفال والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

أ) عدم الضرب أو التوبيخ:

منعت التربية النبوية استخدام الضرب كنوع من أنواع العقاب أو أساليب التقويم.

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِى صَوْتًا «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»(١).

فعلى الرغم من كون هذا الغلام كان عبداً أسوداً لسيده إلا أن الرسول ﷺ رفض ضربه رفضاً قطعياً إنه - أي الإنسان- ليعاقب من الله عزوجل في حالة استخدامه القسوة المفرطة مع أبنائه.

فإذا كان هذا هو حرص الرسول ﷺ على عدم الضرب للعبيد الصغار فإن حرصه يكون أشد في حالة تعامل الأطفال من والديهم.

عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَجْنَحَ {اللَّيْلُ}، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخُلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا"(٢).

فالسنة النبوية توجه النصيحة إلى الآباء للحفاظ على الأبناء ولمنعهم ساعة دخول الليل حفاظاً عليهم من الشياطين التي تنتشر في هذا التوقيت كما أنها تضع مجموعة من التدابير حفاظاً على الأبناء وهي:

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، مرجع سابق، ص٤٦٦.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، مرجع سابق، ص١٢٤.

١. غلق الأبواب وذلك حفاظاً على الأبناء من الخروج ليلاً أو تعرضهم لحوادث مختلفة كالخطف وغيرها.
٢. إطفاء المصابيح وذلك حفاظاً على أرواح الأطفال والأباء معاً من إندلاع النيران من المصابيح أثناء النوم أو حدوث اشتعالاً في التيار الكهربي وتوفيراً مادياً لبعض موارد الأسرة.
٣. التأكد من غلاق صنابير المياه وتغطية الآنية كنوع من المحافظة على حياة الأبناء خاصة الصغار داخل المنازل من تعرض هذه المصادر المائية والغذائية للتلوث.

فكثيراً من الحوادث المنزلية التي تحدث للأطفال تكون نتيجة الإهمال في مثل هذه الأمور مما قد يتسبب عنه تعرض الطفل لفقدان حياته أو حدوث عاهة مستديمة له أو إصابة بالغة تهدده في مواصلة حياته بطريقة آمنة.

بل إن النبي ﷺ نهى عن تعرض الطفل الصغير للزجر أو الترويع.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ"(١).

فلم يزجر النبي ﷺ عبد الله بن عباس لما فعله لأن النبي يتبع أسلوب الإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة وبحسن دعوته للناس إلى الخير دون أن يترك أسلوبه أثراً نفسياً سيئاً بل انطباعاً حسناً لدى محاوريه مما يدل على أنه يجب عدم استخدام الضرب داخل المدارس مع الأطفال الصغار والتركيز على استخدام أسلوب النصح والإرشاد والترغيب والترهيب وتقديم الحوافز الإيجابية لتشجيعهم على مواصلة حياتهم التعليمية.

ب) العطف والحنان:

إن العطف "والحنان والرعاية للأبناء في الصغر تصنع منهم جيلاً رحيماً يفهم أصول التربية ويكون عوناً للأمة لا عوناً عليها"(٢) لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الرحمة بالأطفال.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، مرجع سابق، ص٣٠.
(2) هايل طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص٦٨.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-(١).

هذه الرحمة لم تكن مجرد أقاويل بل كانت أفعال يمارسها النبي في حياته.عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالُوا أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالُوا لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ»(٢).

فهذا الوفد يبدو أنه يستنكر ما فعله النبي ﷺ مع أبنائه فهم يعتقدون أن القسوة مع الأبناء تعطي الهيبة لكن النبي ﷺ وضح لهم أن هذا الأمر بأنه من الرحمة والرحمة تأتي من الإيمان والإيمان يكون من عند الله فمن لا يرحم كأن الله نزع من قلبه الإيمان وليس الرحمة.

والرحمة هي من الأمور التبادلية التي يقدمها الإنسان ليحصل عليها فالإنسان رهين بتعاملاته مع أفراد المجتمع أو مع أبنائه.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِىَّ -ﷺ- يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ إِنَّ لِى عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»(٣).

فإذا كان الوالد فظ الطباع مع أبنائه في الصغر ولا يحسن إليهم وهم ضعفاء يحتاجون إلى الحب، فإن لم يرحمهم في الصغر فلن يجد منهم رحمة له في الكبر حتى ولو كان هؤلاء الأبناء يعملون صالحاً مع أبيهم فإنه يكون عمل جوارح لا مشاركة عواطف ومشاعر وذلك خوفاً من الله فقط لا رحمة بوالدهم في الكبر.

ج) الحب والدعاء:

لم يقتصر حق الأطفال في المعاملة في السنة النبوية على عدم الضرب أو العطف والحنان الظاهري فقط بل امتد كذلك ليشمل الحب الصادق تجاههم والدعاء لهم بكل خير.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا"(٤).

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، مرجع سابق، ص٦٥٨.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، المرجع السابق، ص٦٥٨.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، مرجع سابق، ٦٥٨.

(4) البخاري، صحيح البخاري،ج٢، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد، مرجع سابق ص٢٢٣.

فالحب يكون دائماً مرتبطاً بالدعاء فلا يدعوا إنسان لآخر إلا إذا كان يحبه حباً جماً.

لذلك كان النبي ﷺ كان شديد الحب لأبنائه.

عن عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ"(١).

فمن شدة حب النبي ﷺ للأطفال لم يكتف هو بحبه لهم بل إنه يدعو الله أن يحبهم كما يحبهم هو وكان حبه ودعاؤه للأطفال جميعاً دون تفضيل لأبنائه عن غيرهم.

عن السَّائِبَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ"(٢).

فحب النبي ﷺ للصبيان كان يدفعه إلى الدعاء لهم بالبركة في العمر والرزق والشفاء.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ"(٣).

فحرص النبي ﷺ على الدعاء للأطفال دليل على رغبته في تقديم كل ما ينفع الطفل في حياته سواء كان هذا النفع نفعاً مادياً أو معنوياً والعمل على ربط الطفل في الوقت ذاته بالله عزوجل وبأن الإنسان لا يستطيع أن يُقدم على أي عمل إلا بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى وأن يستخدم الطفل الدعاء كزاد معنوي لتحقيق آماله في الحياة إلى جانب أخذه بالأسباب التي تؤدي به إلى تحقيق ما يريد.

د) اصطحابهم في المجالس:

اهتم النبي باصطحاب الأطفال في المجالس التي كان يجلس فيها ذلك حتى يكسبهم المهارات الحياتية اللازمة لإدارة أمور حياتهم بنجاح دون إهمال حقوقهم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ «أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ». فَقَالَ الْغُلاَمُ لاَ. وَاللَّهِ لاَ أُوثِرُ

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما، المرجع السابق، ص٢٢٥.
(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، مرجع سابق، ص٢١٤.
(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، مرجع سابق، ص٢١٥.

بِنَصِيبِي مِنْكِ أَحَدًا»، قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي يَدِهِ(١) أي أعطاه الإناء لكي يشرب منه.

فكان يمكن للنبي أن يعطي الكأس للأشياخ دون أن يستأذن الغلام فإن فعل فلن ينكر عليه أحد ذلك لكنه أراد أن يعطي للجلوس الأشياخ والغلام درساً بأنه يجب عدم الاستهانة بحجم أحد كما أراد أن يعلم الصبي المحافظة على حقه مهما كان حجم أو قوة من يواجه والقدرة على مواجهته دون حرج أو ضعف.

كذلك اصطحب النبي ﷺ الأطفال إلى المساجد لتعليمهم أمور دينهم.

عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا"(٢).

فحرص النبي ﷺ على اصطحاب الأطفال إلى المساجد من أجل تعليمهم وتحبيبهم كان أشد على حرصه من شعور الإرهاق الناجم عن رفع الفتاة أو وضعها لأنه كان يشعر بالراحة أكثر لو علّم شخصاً أمراً من أمور دينه أو استطاع أن يدخله في الإسلام ولم يفرق النبي ﷺ بين الذكور والإناث من الأطفال بل كان يعامل الجنسين بالسوية فالتي كان يحملها في صلاته هي فتاة صغيرة وذلك يدل على مدى أهمية تحقيق المساواة بين الأطفال الصغار كما كان النبي ﷺ يسلم على الأطفال إذا مر عليهم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ"(٣).

فالسلام على الأطفال يعطي لديهم شعوراً نفسياً بأنهم ليسو كماً مهملاً في المجتمع بل إنهم جزء هام داخل نسيج المجتمع وبأنهم يستحقون أن يعاملوا معاملة الرجال الكبار في مجالسهم مما يزيد ارتباطهم وحبهم للمجتمع الذي يقدرهم.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ مرجع سابق، ص٥٨٢.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، مرجع سابق ص١٣٧.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان مرجع سابق، ص١٩١.

٧. حق الطفل في التربية:

إن حق الطفل في التربية يعد "من المسئوليات العظيمة التي يكلف بها الآباء تجاه أبناءهم وهي حسن تأديبهم وتربيتهم التربية السليمة الفاضلة، سواء كان ذلك التربية الأخلاقية أو النفسية أو السلوكية أو الدينية أو حتى الوطنية"(١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(٢).

فإذا كان الوالدان مسئولين عن تربية الأولاد مسئولية كاملة وأنهما آثمين إذا ما قصرا لأن "الانحدار الخلقي والتربوي منشؤه من إهمال تربية الطفل منذ صغره بدءاً بتعليمه التوحيد والأخلاق والعبادات وبر الوالدين وحسن المعاملة من أمانة وصدق وعفاف"(٣).

لذلك كان النبي ﷺ حريصاً على تربية الأطفال وتوجيههم السليم في شتى ضروب الحياه ومختلف المواقف.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه -ﷺ- وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - قَالَ - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِى إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّى فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِحَاجَةٍ. قَالَتْ مَا حَاجَتُهُ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَحَدًا(٤).

فكتمان السر من المواقف التي يجب أن يتعلمها في حياته ويوضح هذا الحديث العديد من المواقف التربوية **التي يمكن الاستفادة منها في الحياة المعاصرة وهي:**

أ- تكليف المعلم أو المربي للطفل ببعض المهام أو الأمور البسيطة كنوع من التربية العملية للطفل تحت إشراف معلميه.

---

(1) هايل طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مرجع سابق، ص٦٤.
(2) البخاري، صحيح البخاري،ج٢،كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، مرجع سابق ص٥٨٦.
(3) يسري السيد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٢١٧.
(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك، مرجع سابق، ص٧٠٢.

ب- غرس السرية والكتمان في نفس الطفل وأن يتعود ألا يتحدث بكل ما يرى أو يحدث مع الناس.

ج- عدم الإلحاح من جانب الوالدين على الطفل لمعرفة ما كلفه به معلمه من مهام وترك ذلك كأمر خاص بين المعلم والمتعلم.

د- الثقة الكاملة والمبصرة من الأسرة بالمعلم وأن كل ما يقوم به من تكليفات وأعمال مع الأبناء يصب في النهاية لمصلحتهم.

عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قال كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺوَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺيَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِك وَكُلْ مِمَّا يَلِيك فَمَا زَالَتْ تِلْك طِعْمَتِي بَعْدُ"(١).

بهذه الكلمات البسيطة استخدم النبي الموقف من أجل إكساب الغلام بعض الأساليب السلوكية الصحيحة وتعديل السلوكيات الخاطئة وذلك حتى لا يكون مثل هذه السلوكيات في تناوله الطعام مسبباً لنفور الناس منه، فيتعلم من هذه الكلمات "آداب الطعام ليعتاد على ذلك، يأكل بطريقة محببة إلى النفس مثيرة لرضا الآخرين منسجمة مع الذوق السليم"(٢).

حيث وضع النبي ﷺ مجموعة من القواعد التربوية يمارسها الإنسان في حياته سواء في المأكل أو الملبس أو المجلس بأن يبدأ الإنسان بيمينه دون تمييز.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ «أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ». فَقَالَ الْغُلاَمُ لاَ. وَاللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا»، قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى يَدِهِ.(٣)

"في هذه الحادثة درس عظيم في احترام شخصية الفرد، مبدأ عظيم من مبادئ الحقوق الاجتماعية قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، رئيس الدولة ونبي الإسلام العظيم يقول لفرد في سن الطفولة أتأذن لي أن أعطي هؤلاء أي أتسمح لي بالتنازل عن حقك في

---

(1)البخاري،صحيح البخاري،ج٣،كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين،مرجع سابق ص٩

(2) حسن الملا عثمان،الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل،الرياض،دار المريخ،١٩٨٢م ص٧٠.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ مرجع سابق، ص٥٨٢.

الشراب قبل هؤلاء الأشياخ المتقدمين في السن والمكانة في الإسلام أمثال أبو بكر وعمر وغيرهم، ولكن الغلام لم يتنازل عن حقه لأن مكانه في المجلس كان على يمين رسول الله ﷺ، وهو بحكم آداب الإسلام وقواعده أحق من غيره"[1]، فالسنة تعطي الفرد الحرية في التمسك بحقه وعدم التنازل عنه حتى ولو كان صاحب الحق طفلاً صغيراً.

إن توجيه الطفل يبدأ منذ نعومة أظفاره منذ الفطام، فلا مجال للأب أن يفاضل ما بين أولاده فحسن التربية تقتضي المساواة في معاملة الآباء للأبناء وعدم التمييز بينهم.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَىَّ أَبِى بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-. فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ». قَالَ لاَ. قَالَ «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِى أَوْلاَدِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[2].

فإذا كان هذا الحديث يرشد الآباء إلى المساواة بين الأبناء في العطاء المادي وعدم التفرقة بينهم على أساس أنهم ذكوراً وإناث أو محبته لهم أو بغضهم فإن المساواة بينهم في المشاعر والأحاسيس تعد أولى لأن شعور الفتى أو الفتاة بتفضيل أحد إخوته عليه ينجم عنه كراهيتهم لهذا الأخ وشعورهم بالحقد تجاهه.

كما اهتم النبي ﷺ بالمحافظة على مظهر الطفل أمام الغير وأنه يجب أن يكون حسن المظهر كما يجب أن يكون حسن السلوك.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ[3].

"قد أراد النبي ﷺ بقوله هذا أن يهتم الناس بمظهر الطفل من الناحية الجمالية وحسن المظهر، ويعودوا الصغير على ذلك، بمعنى إذا جاوز مرحلة الطفولة كان علي علم بالعناية بجسمه ومظهره"[4] وألا يقلد تقليداً أعمى في لبسه وشكله لما يرى بل يجب أن يكون اهتمامه بمظهره الدال على خلقه وإسلامه فالسمت الإسلامي لابد أن يظهر على المسلم في مظهره وليكون قدوة لغيره من المسلمين ودعوة لغير المسلمين.

---

(1) حسن الملا عثمان، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، مرجع سابق، ص٧٢.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، مرجع سابق، ص٤٥٢.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، مرجع سابق، ص٦٠٨.
(4) حسن الملا عثمان، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، مرجع سابق، ص٧١.

وحفاظاً من التربية النبوية على تمسكها بأن يعتاد الطفل على مظاهر التربية الإسلامية كان النبي يسعد باصطحاب الأطفال إلى المساجد أو الصلاة معهم في البيوت لتدريبهم على أمور العبادة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا"(١).

فالهدف من ذلك هو تعويد الأطفال وتدريبهم على مشاعر الشريعة في الإسلام حتى إذا ما نضجوا وعوا ما هم مكلفين به أصبح من السهل تحويل العادة التي تعودوا عليها إلى عبادة وعقيدة راسخة في الكبر.

لذلك كان النبي يخفف من صلاته حفاظاً على الأطفال.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"(٢).

فلم ينكر النبي على هذه الأم اصطحاب صغيرها إلى المسجد بل إنه قصر في صلاته وهي العبادة المفروضة خوفاً على الطفل وعدم الإنكار هذا بمثابة اعترافاً ضمنياً من الرسول ﷺ بضرورة اصطحاب الأطفال إلى المساجد فذلك من شأنه أن يجعلهم يألفون المساجد وتألفهم المساجد فلا يشعرون بغربة داخلية عندما يكبرون ويؤدون العبادات فيه.

ويمكن القول أن تربية الطفل في السنة النبوية تشمل جميع جوانب حياة الطفل حتى ينشأ الطفل على وعي كامل ودراية صحيحة لما يدور حوله وذلك من منظور دينه حتى يكون الطفل محصن بمصل نبوي تجاه الأمراض الأخلاقية الهدامة التي سيتعرض لها في الكبر ويكون بداخله الوعاء الممتلئ بالزاد الذي يضمن له القدرة على مواصلة حياته بنجاح دون أن يتضرر من سمها.

٨. حق الطفل في التعليم:

"إن توجيه الطفل يبدأ منذ نعومة أظفاره منذ الفطام فلا مجال للأب أن يسوف أو يؤخر مسألة التعليم إلى أن يكبر الولد من هذا المنطلق المهم جاءت السنة النبوية المطهرة بالتوجيهات للآباء بأن يلتفتوا إلى أبنائهم ويحسنوا تعليمهم"(٣).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، مرجع سابق، ص ص ١٦٤، ١٦٥.

(2)البخاري،صحيح البخاري،ج١، كتاب الآذان،باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي،مرجع سابق ص١٦١

(3) محمد مرسي، الطفل المسلم بين منافع التليفزيون ومضاره، مرجع سابق، ص٧٢.

وأهم نوع من التعليم دعت إليه السنة النبوية هو تعليم القرآن الكريم.

أَبُو عِمْرَانَ قَالَ قَالَ لَنَا جُنْدَبٌ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ -ﷺ- «اقْـرَءُوا الْقُرْآنَ»(١).

فقراءة القرآن، وتحفيظه للأطفال تعتمد على السماع والحفظ أكثر من القراءة الحرفية فيمكن أن يحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه قبل أن يتعلم القراءة والكتابة فهو يسهم في تحسين النطق لديه وزيادة حصيلته اللغوية فحق التعليم يشمل "حق الطفل في أن يحفظ القرآن الكريم هذا أهم شئ لأن القرآن الكريم... يوسع مداركه وينمي فيه الانتماء والولاء لله والوطن ثم إن حقه في التوجيه إلى العقيدة الصحيحة، والإيمان بالله تعالى والمحافظة على تعاليم الدين"(٢).

فمن حق الطفل على والديه إذا وصل إلى السن الذي يعقل فيه أن يزوده بالمعارف التي تنمي إدراكه، والتي تجعله قادراً على التعرف على ما حوله من ميادين الحياة حتى يكون قادراً على التعامل معها، والتعليم في نظر التربية النبوية ليس تعليماً مرحلياً بل هو تعليم حياتي مستمر.

عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَـهْلٌ - مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ"(٣).

فالتعليم لا يقتصر على القراءة بل يمتد لمعرفة بعض المهن والأعمال حتى يتعود الأطفال كسب عيشهم والاعتماد على أنفسهم.

عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًـا فَقَـالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُـؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"(٤).

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن إتباع، متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، مرجع سابق، ص٧٥١.
(2) منصور الرفاعي عبيد،إسماعيل عبد الكافي، الحقوق الخاصة للإنسان في الإسلام، مرجع سابق ص٦٤.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب البيوع، باب النجار، مرجع سابق، ص٤٥٧
(4) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، مرجع سابق، ١٤٠.

إن هذه المجموعة بمثابة بعثة تعليمية حضرت إلى النبي وأقامت وتعلمت فلما قضت ما أرادت أمرهم النبي ﷺ بالرجوع إلى أهلهم وتعليمهم ويأتي الأطفال في مقدمة الأهل سواء كانوا أبناء أو أخوة صغاراً فهم أولى بالرعاية والتربية من غيرهم لأن "الطفل الصغير كالصفحة البيضاء يمكن للمربي أن ينقش عليها ما يشاء أو هو كالعجينة يكيفها كما يريد وقد كان النبي ﷺ عالماً بنفسية الطفل وطبيعة الطفولة وإن سن الطفولة الأولى هي السن الملائمة لتكوين العادات الصالحة أو السيئة وتأثير المربي حيث يشيب الإنسان بعد ذلك على ما شب عليه"(١) فامتد التعليم النبوي داخل المجتمع الإسلامي ليشمل الأطفال في مختلف الجوانب العقائدية والحياتية في مجال العبادات فكان الحرص النبوي يمتد لأن يعتاد الأطفال على ممارستها.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ"(٢) وذلك حتى يتعلم الأطفال آداب العبادات الإسلامية وامتد ذلك التعليم إلى الحج.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- لَقِىَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ «مَنِ الْقَوْمُ». قَالُوا الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»(٣).

فالتربية النبوية شديدة الحرص على ربط المسلم منذ صغره بدينه وضرورة تعليمه فرائضه وأن هذا التعليم الحقيقي لا يكون إلا بالممارسة العملية لهذه الفرائض، فكان تقديراً من الشريعة أن تقدم الجزء أو الأجر لمن أراد أن يعلم أبناؤه عملياً كيفية أداء فرائض الدين.

---

(1) حسن الملا عثمان، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس التربية الطفل، مرجع سابق، ص٤٢.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، مرجع سابق، ص٤٢٧.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج،باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، مرجع سابق، ص ص ٣٦٨: ٣٦٩.

"ولا يبدأ التعليم بالعصا ولا تبدأ التربية بالعقوبة وإنما هناك فسحة يعمل فيها الحب وتعمل فيها القدوة وتعمل فيها النصيحة، وتعمل فيها الكلمة الرقيقة الحازمة في آن، فإذا لم يفلح هذا كله فلا بأس حينئذ في شئ من الشدة تقوم الكيان لكنها ليست الشدة التي تفسد الكيان"(١).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»(٢).

إن الطفل سوف ينشأ على هذه القيم بل إنها تصبح جزء من شخصيته ويسعى إلى أن يطبق ذلك في حياته وينشأ على ما تعود عليه في الصغر، وعلى العكس من ذلك لو نشأ الطفل في بيئة فاسدة خالية من الأخلاق والقيم الحميدة فإن هذا الطفل لا تتوقع منه أن يكون عضواً صالحاً بل إنه يكون عضواً فاسداً خرج من رحم مشوه ومن جسم ممتلئ بالأمراض الاجتماعية الخطيرة ما تلبث هذه الأمراض أن تتمحور داخل فكر وعقل وقلب هذا الصغير ويوجهها إلى المجتمع، فإذا لم يتجه المجتمع إلى مواجهة مثل هذه الأفكار فإنها ستكون شراً مستطيراً على المجتمع بأسره.

فأرادت السنة النبوية برعايتها للأطفال الصغار أن تحميهم من مثل هذه الأمراض وتحافظ على المجتمع بأسره من هذه المواجهات وأن يكون الطفل مستقبلاً عوناً لأمته من أجل بناء حياة أفضل للجميع.

ثانياً: حقوق المرأة في السنة النبوية

على الرغم من حرص الإسلام على توضيح دور المرأة داخل المجتمع المسلم إلا "أن الوضع الحقيقي للمرأة في الإسلام، مالها وما عليها بدقة، لا يزال غامضاً عند معظم المسلمين في العصر الحالي، والتصور الذي في أذهان كثير منهم عن حقوق المرأة وواجباتها ليس تصوراً حقيقياً، فهو تصور يتصف بالجهل وعدم وضوح الصورة أو بالخطأ(٣) سواء كان ذلك عن المرأة أو حتى عن المجتمع بالكامل.

---

(1) محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ط٢، بيروت، دار الشروق، د.ت، ص١٤٧.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(3) مروان إبراهيم القيسي،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٢٠٠٥م، ص ٤٧٤، www.saaid.net 11/5/2009

وعلى الرغم من أن السنة النبوية قد أسهمت في توضيح حقوق المرأة وواجباتها تجاه نفسها والمجتمع إلا أن غالبية المجتمع المسلم لا يعي تلك الحقوق وذلك لأن الناس انقسموا "حيال قضية المرأة إلى قسمين: غال في مطالبته، متجاوز في أطروحاته، لا يعي خطورة ما يكتبه، ولا ما يدعوا إليه...

والثاني: جاف في شأن المرأة، يرى أنها نالت الحق، وتربعت عرش الفضل وأن لا ظلم عليها، ولا خوف عليها"(١)، وأن كلا الفريقين نظر إلى حقوق المرأة عن المنظور الغربي لها دون أن يكون هناك وعياً بما يوجده الدين الإسلامي من رعاية لحقوق وضمانات لتحقيقها وهنا نلحظ إغفالاً متعمداً لوجود حقوق المرأة في الإسلام بل وشن هجوماً ضارياً على الإسلام بحجة أن الإسلام لا يقيم للمرأة وزناً وأن لا يرفع لها قدراً.

إلا أن الواقع الحقيقي غير ذلك حيث يفيض الإسلام بركيزتيه – القرآن والسنة – بالكثير من الحقوق الواجبة من المجتمع المسلم أفراداً وجماعات تجاه المرأة، فلم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في مرحلة الطفولة إلا في أشياء تتعلق بطبيعة كل منهما ووظيفته المستقلة فالطفل سواء كان ذكر أم أنثى فله كل الحقوق التي سبق ذكرها في مرحلة الطفولة إلا أن المرأة قد تميزت في بعض الحقوق عن غيرها تأكيداً لمكانتها في ظل التشريع الإسلامي.

وقد حوت السنة النبوية تفصيلاً لهذه الحقوق وشرحاً حرصاً من الرسول ﷺ على ألا يكون هناك شيئاً غامضاً تجاه المرأة المسلمة لما لها من دور عظيم في بناء الأجيال التي تسهم في تقدم حضارة المجتمع المسلم، **ويمكن توضيح هذه الحقوق فيما يلي**:

أولاً: حق المرأة في التعليم:

ما من شك أن السنة النبوية قد جعلت حق التعليم واجباً منها تجاه جميع أتباع الإسلام وقد عنيت السنة النبوية بتعليم المرأة عناية كبرى وذلك لدورها الكبير في المجتمع، فتعليم المرأة لا يعود بالنفع عليها فقط بل يمتد ذلك النفع إلى جميع أفراد الأسرة بل قد يمتد أثره إلى المجتمع المحيط .

حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ

(1) نوال العبد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، www.saaid.net 11/5/2009

تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ..."(١)

فإذا كانت السنة النبوية صريحة على أن يعلم الرجل أمته – خادمته – فإنه يجب أن يكون أشد حرصاً على تعليم زوجاته وبناته لأنه هو الذي يعود النفع عليه بتعليمهم.

لذلك كان النبي ﷺ حريصاً على تعليم المرأة في شكل عظات لهن.

عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ(٢).

إن تعليم النبي للنساء لم يكن تعليماً قائماً على تعليمهن القراءة والكتابة – لأنه أمي – بل كان تعليماً لأمور الدين وإحساسهم بدورهم في بناء المجتمع مما جعلهم يتصدقون بحليهن من أجل إصلاح المجتمع وتنظيمه فلم يكتف بالتعليم الديني بل امتد إلى التعليم الدنيوي وتبصيرهن بدورهن تجاه المجتمع الذي يعيشن فيه.

وتعليم النبي ﷺ للنساء لم يكن قاصراً على الإلقاء بل إن النساء كانت تحاوره وتطلب منه تخصيص يوماً لهن من أجل أن يعلمهن.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَيْنِ"(٣).

فيدل هذا الحديث على أن النساء لم تكن في عهد النبوة تقتصر على العبادات فقط بل إنها كانت تبحث عن العلم من منابعه الأساسية وهذا هو ما دفع وفد النساء أن يطلب من الرسول المعلم أن يجعل لهم يوماً يتعلمون فيه أمور دينهن، وقابل النبي ﷺ هذا الطلب بالقبول التام وأخص لهن يوماً من أجل تعليمهن وفي الحديث لمحة تربوية رائدة وهي تكمن في أن المرأة طلبت إلى الرسول ﷺ أن تذهب إليه هي وبنات جنسها... ولكن رد

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، مرجع سابق، ص٣٥.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، مرجع سابق، ص٣٥.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم، المرجع السابق، ص٣٦.

الرسول ﷺ عليها يتضمن أن عليهن أن يجتمعن في يوم معين ويذهب إليهن الرسول بنفسه فعلام يدل هذا؟

إنه يعطى المرأة حقاً ويسبغ عليها كرامة ويفيض عليها قداسة، فالرسول يذهب إليها وهي لا تجئ إليه"(١).

إن نظرة التربية النبوية إلى تعليم المرأة نظرة فاحصة لأن النبي ﷺ يحرص على تعليمها لتبنى الأجيال وتسهم في صنع البشر لذا فإن تعليمها ينبغي ألا يقل بحال من الأحوال عن تعليم الرجال بل إنه كان قد يتجاوز في الأمور الخاصة بالنساء.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا(٢).

فشعور المرأة بحاجتها الملحة للعلم والمعرفة جعلتها لا تشعر بأنه لا حياء في العلم بأمور الدين مما شجعها إلى السؤال عن أمر من الأمور الهامة والتي تخص النساء للنبي حرصاً منها على معرفة الاتجاه الصحيح والسير فيه لأن دواء الجهل هو السؤال.

ولذلك "كانت المرأة تحضر مجالس العلم لرسول الله ﷺ وتسأله وتناقشه وتتفهم وتعي لكل ما يقال لها ويدرس لها"(٣).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ -ﷺ- كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ «تَطَهَّرِى بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ». وَاسْتَتَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَىَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقُلْتُ تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.(٤)

إن حرص هذه السائلة على التعلم لمعرفة الحقيقة جعلها تسأل النبي عن أدق

---

(1) سعيد إسماعيل على، الأصول الإسلامية للتربية، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٥١.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، مرجع سابق، ص ٤٢.
(3) سامية منيسي، المرأة في الإسلام دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص ١٠٢.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم، مرجع سابق، ص٩٨.

الأمور ولكن حياءه منعه من أن يذكر مكان التطهر فلما فهمت السيدة عائشة أفهمت هذه السيدة ما أراده النبي ﷺ بل إن السيدة عائشة نفسها مدحتها لجرأتها.

قَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ (١).

وذلك عرفاناً منها وتشجيعاً على ضرورة السؤال من أجل الفهم والإيضاح.

ولم يكن النبي في تعليمه المرأة يقوم بدور التلقين فقط بل كان يقوم على الحوار والمجادلة والأسئلة من جانب المرأة للنبي ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِىَ مَا تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» (٢).

فلم ينكر الرسول على هذه المرأة عليها أسألتها بل إنه وضح لها ما تريده دلل على كلٍ من لها بالدليل والحجة مما جعل المرأة تقتنع بكلام النبي ﷺ.

كما استخدم النساء مع النبي ﷺ أسلوب السؤال طالبات منه الإجابة.

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ» (٣) وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ «لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى» (٤).

فكان الرسول ﷺ يستقبل كل الأسئلة من النساء ويجيب عليها ومن الملاحظ أنه

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم، مرجع سابق، ص٩٩.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، مرجع سابق، ص٣٥.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، المرجع سابق، ص٩١.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، المرجع سابق، ص٩٩.

أغلب أحاديث تعليم المرأة كان الراوى لها امرأة مما يدل على أن هناك كان جمع جلسات علمية للنساء يتبادلن الأدوار في سؤالهن للنبي ﷺ عن أمور خاصة تحدث معهن ثم يرين بعضهن – مما لهن ملكة الحفظ – هذا الكلام إلى أخريات حتى يستفدن منه.

ولكي يتم هذا التعليم كان لابد من خروج المرأة للحصول على هذا العلم لذلك حذر الرسول ﷺ الرجال من منع النساء من الذهاب إلى المساجد.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"(١).

حيث لم تكن المساجد – في عهد النبي ﷺ- تقتصر على مجرد الصلاة بل كانت للتعليم، لذلك طلب الرسول ﷺ من رجال المسلمين عدم منع النساء من الذهاب إلى المساجد للتعليم، حتى لو كان ذلك ليلاً.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ"(٢).

وذلك يدل على شدة حرص التربية النبوية على أن تحصل المرأة على قسط وافر من التعليم على أن تخرج بالليل إلى المساجد حيث تكثر الدروس العلمية وتقل أعمال المرأة المنزلية عنها في النهار وقياساً على هذا يجب أن يسمح للمرأة أو الفتاة المتعلمة أن تذهب إلى المدارس والجامعات من أجل التعليم فلو كان على عهد النبي كان يوجد مدارس أو جامعات لسمح لهن بالذهاب من أجل أن يتعلمن.

مما سبق يتضح أن التربية النبوية قد وضعت ضوابطاً لكي يتحقق التعليم الصحيح للمرأة ولكي يمكن توضيحها فيما يلي:

١- إن الدولة هي المسئولة الأساسية عن تعليم المرأة حيث كان النبي – ﷺ- هو رئيس الدولة الإسلامية كان يتولى تعليم المرأة بنفسه ودعا إلى ذلك دعوة عملية.

٢- يجب أن تخرج المرأة طلباً للعلم ولكن في حجابها وحشمتها "عن عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ"(٣) فخروج النساء للعلم والعبادة كان مسموحاً

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجمعة، باب، مرجع سابق، ص١٩٩.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجمعة، باب، مرجع سابق، ص١٩٩.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، المرجع سابق ص٩٥.

به على عهد رسول الله ﷺ وفي كل وقت ما كان ذلك في إطار تعاليم الإسلام، فيمكن للمرأة أن تخرج لأداء العبادة أو التعليم ولكن أن يتم ذلك في إطار من الحشمة والوقار بحيث لا تُظهر المرأة جسدها أو تتزين عند خروجها.

٣- أن ينصب جل اهتمام المرأة على التعليم وعدم التحدث إلا فيما يفيد أثناء الدرس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"(١) وذلك حتى لا يكون صوتها سبباً في إلهاء الرجال عن الصلاة، فالحديث من جانب المرأة ينبغي أن يكون في الأمور التي سوف تجلب لها نفعاً تعليمياً في الأوقات التي لا يمكن أن ينوب عنها أحد في التحدث وأن يكون مختصراً على قدر الحاجة وعدم التحدث من أجل الحديث بل من أجل الاستفادة.

٤- للمرأة الحق في الخروج إلى التعليم وأن يكون ذلك بعلم ولي أمرها، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"(٢) فعلى الرغم من كون عمر بن الخطاب كان خليفة للمسلمين وزوجاً لهذه المرأة إلا أنه لم يُرد أن يمنعها من الخروج إلى المساجد - رغم رغبته في ذلك - لأن ذلك تعطيل لنص من نصوص السنة النبوية والتي بمثابة الدستور الإسلامي، ومن ثم وجب على المرأة المسلمة أن تتمسك في حقها للخروج إلى مجالات التعليم المختلفة تحقيقاً للأوامر النبوية وسعياً وراء تقدم أكبر للأمة الإسلامية.

٥- أن يتنوع تعليم المرأة ما بين التعليم الديني والدنيوي وتعلم الآداب والمعاملات حتى تستفيد من ذلك في حياتها.

ثانياً: حق المرأة في التربية:

إن "للبنت حق التربية المنزلية ما دامت في بيت والديها وما دامت لم تبلغ الرشد فهما أوصياء عليها بحق الأبوة، وحق الدين فالبيت الذي يقوم على تربية بناته تربية

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، مرجع سابق ص٢٩٤.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجمعة، باب، مرجع سابق، ص١٩٩.

رشيدة، ويغرس فيهن محاسن الصفات بيت جدير بأن يلجأ إليه الرجل ليبحث فيه عن شريكة حياته[1].

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[2].

فجعل النبي ﷺ تربية البنات في الصغر وإعالتهن سبباً في قرب منزلة العبد منه يوم القيامة إلى درجة التلاصق وذلك لأن من يرد أن يحسن تربية ابنته عليه أولاً بالتقرب منها حتى تحبه فإذا أحبته ابنته أطاعته دون كراهية لما تؤمر به فربط النبي بين قرب الرجل وتربيته لأبنته وبين القرب إليه وبين البعد عن ابنته وعدم تربيته الحسنة لها يكون سبباً في بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

حيث "اهتم رسول الله ﷺ بالبنات اهتماماً كبيراً مثلهن مثل الذكور في كل شيء في التربية والتقويم والتعليم والإنفاق وقد رزقه الله تعالي البنات في مجتمع يتفاخر بالذكور فكان يحسن إليهن ويرأف بهن ويعاملهن أكرم معاملة[3] حتى أنه كان يحض على الإحسان إلى البنات.

عن عَائِشَةَ عن النَّبِيُّ -ﷺ- قال: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[4].

فاعتبر النبي إنجاب البنات نوعاً من الامتحان والابتلاء من الله للإنسان فإن أحسن إليهن – وذلك لا يتم إلا بحسن التربية – أن يكون نصيبه الجنة وذلك لما في تربية البنات من تعب وعناء وطرقاً خاصة في معاملة الإنسان لابنته.

فكان النبي يحض على المعاملة الحنونة للبنات – خاصة في صغرهن – وذلك لأن النساء عامة يملن إلى العاطفة الشديدة والرقة والضعف فكان لزاماً أن يقابل هذا الضعف بنوع من اللين والرقة في التعامل.

---

(1) فرج محمود أبو ليلي، تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام، الدوحة، دار الثقافة، ١٩٩٤م ص١٥٠.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، مرجع سابق ص٧٤٠.
(3) سامية منسي، المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص٩١، ٩٢.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، مرجع سابق، ص٧٤٠.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»(١).

لم يكن سبب دخول المرأة الجنة مقدار أو ثمن التمرة المادي الذي أعطته لفتاتيها ولكن بمقدار القيمة المعنوية والنفسية لذلك فالمرأة لا تجد – مع ابنتيها – ما تأكل ولم تجد عند السيدة عائشة إلا ثلاث تمرات فالمساواة تقتضي أن تأخذ كلاً منهم تمرة لكن المرأة آثرت الطعام على حبه لابنتيها عندما نظرا إليها قسمت تمرتها بينهما، وذلك من حسن التربية لأنها بذلك أشعرت ابنتيها بأنهما أغلى عندها من روحها مما يزيد من حبهما لها كما إن شعورها النفسي بإشباع ابنتيها كان أكثر بل وأهم عندها من شعورها البيولوجي بالجوع فآثرتهما على نفسها فمن ثمَّ أوجب الله لها الجنة.

وقد جمع النبي ﷺ التربية في قوله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"(٢).

إن عملية التقويم لا تكون إلا من خلال عملية التربية والتربية لا تكون بإستخدام العنف والقسوة ولكن استخدام الأسلوب التربوي اللين.

ثالثاً: حق المرأة في الميراث:

"لم تعترف الحضارات السابقة بحق المرأة في الميراث بل إن بعضها كان يعتبر المرأة نفسها شيئاً يورث"(٣) فلم تضع لها نصاباً في الميراث فحرم الإسلام **ذلك قال تعالى**:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، المرجع السابق ص٧٤٠.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، مرجع سابق، ص١٣٣.

(3) هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتفكير الموضعي، مرجع سابق ص٨.

لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [النساء: ١٩].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ"(١).

فكانوا ينظرون إلى المرأة على أنها لا تملك حرية التصرف في ذاتها وبذلك ترتب عليه عدم الاعتراف بحقها في الميراث، ولكن جاءت السنة النبوية وأقرت أن للمرأة ميراثاً وأنه حق لها أقره الله تعالى.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ"(٢)عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ"(٣).

فكان السائد أن المال للذكور دون الإناث لكن الله جعل لهم نصاباً في الميراث قال تعالى:

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب تفسير القرآن، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، مرجع سابق، ص٤١١.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب تفسير القرآن، باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم، مرجع سابق ص٤١١.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات، مع البنات عصبة، مرجع سابق، ص٢٩٧.

ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾[النساء ١١، ١٢].

فعدد الإسلام من الحالات التي يمكن أن ترث فيها المرأة وذلك على حسن الحالة الاجتماعية وصلة النسب التي تكون عليها فراعى الإسلام أن المرأة كائن ضعيف يستحق الرعاية فجعل لها نصيباً من الميراث تستطيع من خلاله أن تنفق منه على نفسها إن لم تجد من يعولها ودعت السنة النبوية إلى ضرورة تطبيق الأحكام الشرعية في الميراث.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"(١).

والفرائض المقصود بها الأنصبة الشرعية للميراث التي أقرها الله عزوجل لأصحابها والتي يجب أن تؤدي إليهم كما قسم الله عزوجل بينهم.

وبالنظر إلى ميراث الرجل والمرأة نجد أن هناك اختلافاً في الميراث بين المرأة والرجل حيث أنه "لم يكن التفاوت بين الرجل والمرأة في الميراث ظلماً أو افتراء عليها، بل الواقع يدلل على حسن التقسيم الشرعي للميراث، فإن التبعة التي يتحملها الرجل على كاهله في الحياة من تحمل عبء الزواج وإعالتها، وإعالة أبنائها، وأبناء الأسرة كلهم هو مكلف به فكان من حقه أن يكون له مثل حظ الأنثيين لهذا السبب وحده بينما هي مكفولة الرزق إن تزوجت حيث يعولها زوجها وكذلك في حالة ترملها أو عنوستها بما رزقت من ميراث أو بكفالة الأقارب من الرجال"(٢) وبالنظر إلى حالات ميراث المرأة نجد أن حالات الميراث تختلف باختلاف وضعها الأسري ولم تثبت عند نصيب معين مثل:

١. ترث الزوجة الربع إذا كان زوجها المتوفي لم يكن له ولد أو ابن ولد **لقوله تعالى**:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من ابيه، مرجع سابق، ص٢٩٥.
(2) يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٢٩٢.

وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء ١٢].

أو الثمن إذا كان له وارث **لقوله تعالى**:

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء ١٢].

ويشترك النساء في الربع أو الثمن إذا كان عددهم أكثر من واحدة.

٢. ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكراً أو أنثى **لقوله تعالى**:

في سورة النساء أيضا.

أو له أخوة أو الثلث إن لم يكن له وارث **لقوله تعالى**:

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ ﴿١١﴾

٣. ترث البنت النصف إذا كانت وحيدة لأبويها **لقوله تعالى**:

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ

ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾، أو الثلثين إن كانتا اثنتين أو أكثر.

لقولـــه تعـــالى: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ [النساء ١١].

أو نصف ميراث الولد **لقوله تعالى**:

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ [النساء ١١].

وذلك في حالة تعدد الأبناء ما بين الذكور والإناث.

٤. ترث الأخت النصف إذا لم يكن للميت ورثة **لقوله تعالى**:

يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ [النساء ١٧٦].

أو الثلثين إن كانتا اثنتين وذلك **لقوله تعالى**:

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ [النساء ١٧٦].

أو نصف الرجل إذا كانوا رجالاً ونساءاً **لقوله تعالى**:

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ [النساء ١٧٦].

إن هذه الحالات لميراث المرأة تدل على:

١. اختلاف حالة ميراث المرأة باختلاف مكانتها داخل الأسرة يدل على مراعاة التشريع الإسلامي للجوانب الاجتماعية والاقتصادية المختلفة باختلاف موقعها لحاجة الزوجة المتوفى عنها زوجها في الميراث يختلف عن حاجة الفتاة التي مات عنها أبوها.

٢. لم يكن نصيب المرأة نصيب الرجل إلا في حالتين فقط وهما إذا كان لها أخوة ذكور يشتركون في ميراث أب أو أم واحدة أو أخ وذلك لأن المرأة في كلتا الحالتين تجد من ينفق عليها وهي غير مطالبة بالإنفاق.

٣. إن كثيراً من الحالات تساوي فيها الرجال والنساء في الميراث كميراث الأبوين للإبن بل وتفوقت المرأة على الرجل في الميراث فالبنت الوحيدة ترث أكثر من الجد وكذلك البنتان يرثان أكثر من الجد.

٤. إن اهتمام القرآن الكريم بتشريع وتفصيل الحالات التي ترث فيها المرأة يدل على رعاية الإسلام لحقوق المرأة المادية.

فلم تجبر المرأة بالإنفاق على أولادها بعكس الرجل.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ

على رسول الله ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"(١).

فلم تفرض السنة النبوية على المرأة الإنفاق على زوجها أو أولادها وأجازت لها فقط أن تتصدق عليهم ببعض المال – إن هي أرادت ذلك – أو تحتفظ بكل مالها فمن هنا كان يجب أن يتميز الرجال في بعض المواقف عن النساء في الميراث.

كما أنه ليس في كل المواقف التي يتفوق فيها الرجل على المرأة في حق الميراث بل أحياناً كثيرة ترث المرأة أكثر فمثلاً إذا كانت وحيدة فإنها ترث نصف التركة والبقية للورثة رجالاً وإناث يشتركون في النصف الآخر وإذا كانتا بنتان وحيدتان فإنهما يرثان الثلثان وباقي الورثة ذكوراً وإناثاً يشتركون في الثلث.

"إذا فكان العدل أن تأخذ المرأة النصف لأن الرجل هو الذي يتحمل التبعات المالية، والمرأة غير مطالبة بشيء من هذا، فالنصف لها عدل(٢).

وقد أقرت التربية النبوية هذا الحق ودافعت عنه لحفظ حق المرأة في الميراث.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ «لاَ». قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ «لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»(٣).

إن إقرار السنة النبوية لحق المرأة في الميراث هو الذي دفع النبي ﷺ إلى رفض التصدق بثلثي المال أو نصفه بل جعل التصدق النبي بثلث المال مع شعوره بأنه كثير–

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الزكاة،باب الزكاة على الأقارب، مرجع سابق، ص٣٢٣.
(2) على أحمد الخطيب، المرأة بين الجاهلية والإسلام، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سلسلة قضايا إسلامية،العدد ١٥٥، ٢٠٠٨م، ص٣٥.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، مرجع سابق، ص٤٤٥.

حتى يحفظ للفتاة مالها الذي سوف ينتقل إليها بالوراثة فإذا كان المتصدق يريد الأجر أو الثواب من ذلك، فإنه بحفاظه على أموال ابنته من خلال الميراث سوف يحقق فائدة اكبر لأنه بعدم التصرف سيكون قد منع إضافة فتاة أو سيدة إلى المحتاجين إلى المجتمع كما أنه يكون قد حافظ على صلة الحب والرحمة بينه وبين ابنته حتى ولو كان قد فارق الحياة كما أنه يكون أيضاً قد وفر لها سبباً من أسباب نكاح الرجال للنساء ألا وهو المال ومن ثم يمنعها من ارتكاب الآثام والفواحش.

ويرى **الكاتب أن** ميراث المرأة بالإضافة إلى كونه حق أوجبه الله لها ولم يرض بتقسيم أحد من البشر في ذلك قسمها هو بذاته إلا أنه يعد من باب سد الذرائع ولمنع المرأة من البغاء أو الفحش أو التسول طلباً للمال.

إن السنة لم تجد غضاضة في أن تطالب المرأة بميراثها لأنه في ذلك تطبيقاً لأحكام الله تعالي وقد فعلت ذلك السيدة فاطمة .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ"(١) .

إن التوعية الصحيحة التي بثتها التربية النبوية فيمن حولها بضرورة أن يبحث كل ذي حق عن حقه هو الذي دفع السيدة فاطمة والعباس إلى أن يذهبا إلى أبي بكر الصديق خليفة الرسول ﷺ من أجل الحصول على ميراثهما من النبي باعتبار أن كل أموال النبي قد نقلت بالتبعية إلى خليفة المسلمين الأول ولم يجدا حرجاً في ذلك.

وبذلك يتضح مما سبق أن السنة النبوية قد أقرت حق المرأة في الميراث إلى من تشرع الله لهم الميراث - ومنهم المرأة زوجة وأماً أو أختاً أو بنتاً - وذلك تطبيقاً لأحكام الله عزوجل.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة، مرجع سابق، ص٢٩٣.

رابعاً: حق المرأة في حسن المعاملة:

إن نظرة التربية النبوية إلى المرأة تختلف عن نظرة الفلسفات الوضعية للمرأة على أن علاقتها بالرجل هي علاقة شهوانية تقوم على المتعة الجسدية بل إنها تسمو فوق ذلك بكثير، فهي في تلك النظرة، مخلوق فريد ذو طبيعة خاصة يحتاج إلى أسلوب تعامل مختلف.

لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على الإحسان إلى المرأة قولاً وعملاً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"(١).

"إن حسن المعاملة تقتضي الصبر على اعوجاجها لأنها خلقت من ضلع أعوج، فإذا شاء الزوج أن يقومه بالعنف وأن يثقفه بالقوة فإنه لم يصل إلى هدفه وسوف تسوء العاقبة"(٢) وقد ربط النبي ﷺ أن أكثر جزء معوج من الضلع هو أعلاه كذلك فإن أكثر شيء اعوجاجاً ويحتاج إلى تقويم هو عقل المرأة، وهو في أعلى جزء من جسدها فأراد النبي ﷺ أن يوضح للسامع أن الاعوجاج ليس في التكوين الجسدي للمرأة ولكن الاعوجاج في السلوك المكتسب الذي يتكون من خلال التعاملات المباشرة فإذا تمت المعاملة للمرأة وتعليمها بطريقة سيئة أدى ذلك إلى اعوجاجها أما إذا حسن التعليم مع المعاملة زاد ذلك من فرص إصلاحها وقلل من أسباب اعوجاجها.

وقد اتبع النبي ﷺ سبل حسن المعاملة سلوكياً في حياته العامة والخاصة.

عن عائشة قالت: كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي"(٣).

لم ينكر النبي على السيدة عائشة رغبتها في مشاهدة الأحباش يلعبون بالحراب

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، مرجع سابق، ص١٣٣.

(2) فرج محمود أبو ليلي، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، مرجع سابق، ص٢١٠.

لأن ذلك لم يكن إثماً. كما أن النبي ﷺ كان ساتراً لجسدها بجسده، فلم يقسو النبي ﷺ على زوجه لرغبتها الداخلية – كما يفعل البعض باسم الدين – في المشاهدة.

على الرغم من كونهم رجالاً وتركها حتى ملّت ثم انصرفت إلى منزلها بعد أن روحت عن نفسها فتتجدد طاقتها للعمل داخل المنزل دون أن تشعر بأنها مكرهة على ذلك.

ثم يقف النبي عند ذلك الحد بل كان النبي صلي الله عليه وسلم كثيراً ما يداعب نساءه.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً،وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ"(١).

إن التربية النبوية تبين لنا "أن من حقوق الزوجة على زوجها المداعبة والترفيه عنها، لأنها إنسانه لها شعور واحتياجات نفسية ليست جماداً أو صخراً فالتبسط مع النساء مطلوب، سنة عن النبي ﷺ ومداعبتهن والمزح معهن واجب"(٢) بل كان النبي ﷺ حريصاً على أن يكون في مساعدة نسائه.

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ"(٣).

إن مسارات الحياة المتعددة التي كان يسير عليها النبي من انشغاله بالدعوة وخروجه في الغزوات وتربيته للمسلمين وإدارته لشئون دولته الناشئة واستقباله للوحي لم يمنعه ذاك كله من أن يؤدي دوره تجاه نسائه من الإحسان إليهن ومساعدتهن في أعمالهن المنزلية دون تكبر أو طلب منهن له بمساعدتهن.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، مرجع سابق ص١٥٣.

(2) منصور الرفاعي عبيد، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٢.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج مرجع سابق، ص١٥٤.

إن حسن المعاملة من النبي تجاه النساء لم تقتصر على نسائه فقط بل امتدت لتشمل كل نساء المجتمع الإسلامي آنذاك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ،أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ"(١) .

فحق هذه المرأة على ما كانت به من أعمال تجاه المسجد جعلت النبي ﷺ من يغضب من عدم إخباره عن موتها فبحث عن قبرها وصلي عليها لأن صلاته عليها رحمةً لها واعترافاً من الرسول ﷺ بحقها في حسن المعاملة - حتى وإن كانت ميتة - جزاءاً لما قدمت من أعمال، كما أن صلاة النبي ﷺ على قبر امرأة يعد تشريفاً لها.

فكان النبي ﷺ شديد الرفق واللين بالنساء عامة .

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ"(٢) .

وحسن معاملة النبي للنساء كانت تدفعه إلى أن يسير مع الأمة حيث تريد ليقضي لها حاجتها فكان حريصاً على أن يحل المشكلات التي يتعرض لها النساء .

عن أَنَسَ بْنَ مَالِك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلاَ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ "(٣) .

فخلا النبي ﷺ بهذه المرأة في بعض الطرقات - وليس بعيداً عن أعين الناس - بقصد ألا يسمع أحد شكوى هذه المرأة أو ما دار بينها وبين الرسول ﷺ حتى يحل لها شكواها دون أن يعلم أحد بذلك.

فحرص النبي ﷺ على حسن المعاملة للمرأة هي التي دفعته إلى أن يطلب من أحد أصحابه أن يقدم الحج مع زوجته على الجهاد.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذي والعيدان مرجع سابق، ص١١٢.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب الكبر، مرجع سابق، ص١٥٧.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ص٥٩٢.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"(١).

فالحج مع الزوجة قدمته السنة النبوية على الجهاد فذلك حتى يكون حماية للمرأة من الاعتداء عليها أثناء السفر للحج وحرصاً على أن يكون الزوج عوناً لزوجته في هذه العبادة والتي لا يستطيع أحد أن يقدم لها العون مثله بينما الجهاد يستطيع الكثيرون غيره القيام بما كان سيقوم به.

وإذا كانت السنة النبوية حريصة على إحسان المعاملة تجاه المرأة حرمت سوء المعاملة لها وعدم معاملتها كعبدة أو جارية عنده .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ «إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ». فِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ «جَلْدَ الأَمَةِ». وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ «جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»(٢).

فالنبي ﷺ في هذا الحديث "يستنكر على الرجال سوء المعاملة قولاً وفعلاً وينهي عن سوء الأخلاق مع الزوجة بالنهار ثم يريدها لأمر آخر الليل...

فالعشرة بين الزوجين تحتاج إلى احترام متبادل وتقدير لوظيفة الزوجة في بيتها، فهي في عناء مع أولادها وأعمال بيتها وما يتبعه من إرهاق وتوتر وضيق فحرى بالرجل أن يتلطف كما كان رسولنا مع نسائه متلطفاً في القول والفعل والمداراة "(٣).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٤).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، مرجع سابق ص٥٩١.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، مرجع سابق، ص٨٠٠، ٨٠١.

(3) يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٢٧١.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، مرجع سابق، ص٦٥١.

فالنبي ﷺ لم يمارس العنف أو الضرب مع زوجاته قط لأنه يرى في ذلك انتقاصاً من حقوق المرأة في المعاملة بالمثل كما أن الضرب يزيد من المشكلات ولا يحلها مما يجعل كلا الطرفين أكثر تصلباً في التمسك برأيه.

ولم تكتف التربية النبوية بالحث عن حسن معاملة المرأة سواء أكان ذلك بالترغيب أو الترهيب بل ارتأت إن إحسان الرجل إلى امرأته عملاً يجب أن يكافأ عليه بالإضافة على أجر، عند الله عزوجل.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ"(١).

لم ينكر النبي ﷺ على عثمان بن عفان تخلفه عن غزوة بدر على الرغم من أهميتها للمسلمين – حيث كانت الغزوة الأولى التي يحتاج المسلمون إلى كلّ من يساعدهم ويقوى ظهرهم حتى ولو كان عوداً من أراك وليس رجلاً في قوة وشجاعة سيدنا عثمان بن عفان مساوياً للجهاد، كما أنه عذراً مقبولاً للتخلف عن ساحات القتال مما دفع النبي ﷺ أن يجعل لها سهماً كما لو كان حارب وأن له بذلك ثواباً عند الله تعالي كمن شهد المعركة وضجيج القتال، **ويتضح مما سبق أن السنة النبوية قد وضعت مجموعة من الأسس لحسن المعاملة مع المرأة وهي:**

١. حسن الخلق مع المرأة "وليس حسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم على طيشها وغضبها اقتداءاً برسول الله ﷺ "(٢) فعن عمر بن الخطاب قال: "وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ"(٣).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له، مرجع سابق، ص٩٠.

(2) ابن قدامة المقدسي (أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ)، مختصر منهاج القاصدين القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٢م، ص٧٤.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، مرجع سابق ص٥٨٣.

٢. الإنفاق على المرأة "دون الإسراف أو التقتير ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله بالطعام الطيب، فإن ذلك مما يوغر الصدر"(١) عَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَك صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِك"(٢)، فالنفقة على النساء جعلها الرسول من **أسباب التي تدعى بالفرد إلى نيل الثواب من الله تعالى**.

٣. العدل بين الأبناء ذكوراً وإناثاً وعدم تفضيل الذكور على الإناث والمساواة بين الزوجات حال تعددهن.

٤. استخدام اللين والملاطفة مع النساء وإرشادهن بالحكمة والموعظة الحسنة والتجاوز عن الأخطاء الصغيرة التي قد تقع فيها المرأة دون قصد.

٥. السعي إلى الترويح عن النساء بين الحين والآخر بشرط ألا يكون هذا الترويح مخالفاً لأحكام الشريعة مما يعد مراعاة للحالة النفسية للمرأة.

مما سبق يتضح أن السنة النبوية قد أعطت للمرأة حقاً في حسن المعاملة ما كانت تتمتع به قبل الرسالة المحمدية ولا حتى في العصور الحديثة والتي يدعى فيها أصحابها بأنهم قد أعطوا المرأة حقوقها كاملة فكانت نظرتهم لتلك الحقوق قاصرة حيث اكتفت بإقرار حقوق مادية وعينية ولم تصل إلى الحقوق النفسية التي تراعي في حق المعاملة الحسنة والتي تجد هوى في نفس المرأة وئفاقاً مع تركيبها الفسيولوجي ومشاعرها الرقيقة، وهذا هو ما عنته السنة النبوية في مراعاتها لهذا الحق.

خامساً: حق المرأة في المساواة مع الرجل في بعض الحقوق:

إن "التشريع الإسلامي يقر للمرأة بالمساواة مع الرجل ويعتبر ذلك من حقوقها الشخصية التي لا تقبل الإسقاط أو التنازل من قبل المرأة، لأن تقرير هذا الحق للمرأة يراعي طبيعة دورها في الحياة، وما يناط بها من مسئوليات ذات أثر خطير على المجتمع"(٣) فجعلت السنة النبوية المساواة هي الأصل بين الرجال والنساء في معاملتها

---

(1) ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، مرجع سابق، ص٧٥.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، مرجع سابق، ص٢٩٥.
(3) عبد الله مبروك النجار، الحقوق المعاصرة للمرأة في التشريع الإسلامي، القاهرة، الأزهر الشريف ٢٠٠٨م، ص٢٩.

الأولى، في أثناء إعلان الدعوة جهاراً .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّـهِ -ﷺ- قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ « يَا بَنِى كَعْبِ بْنِ لُؤَىٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِى مُـرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِى هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِى نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»(١) .

فلم يفرق النبي ﷺ في دعوته للدين ما بين أهل قريش ومساواتها من الرجال وما بين نسائه إنه ذكر عمته صفية وابنته فاطمة كنموذج للنساء وحقهن في الدعوة مساواة بالرجال فالدعوة ليست حكراً على الرجال دون النساء بل إنهم متساوون في ذلك.

إن مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة كان هو السائد في التشريع الإسلامي، متمثلاً في السنة النبوية حيث أوضحت السنة النبوية "أن العبادات فرضت على الرجل والمرأة معاً فالصيام فرض على الرجل والمرأة المسلمين البالغين العاقلين معاً ولم يفرض على الرجل دون المرأة وكذلك الصلاة، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً كما أن المرأة الصالحة التي تعمل الطيبات والأعمال الصالحة لها نفس حقوق الرجل في الحصول على الأجر والثواب ودخول الجنة دون تمييز أو تفرقة بين الرجل والمرأة(٢) .

بل إن السنة النبوية قد جعلت للمرأة هذه العبادات ما تفوق به الرجل وذلك مراعاة لخصائص المرأة .

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِى إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّـامَ مَحِيـضِهَا فَقَالَـتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ(٣)

إن المساواة في جميع الأحوال قد يتسبب في ظلم طرف دون الآخر لكن قمة العدل في المساواة هو ما راعاه الرسول حين أمر بوضع الصلاة عن المرأة أثناء حيضها أو نفاسها حتى تطهر وعدم إعادتها وذلك تيسيراً لها ورعاية لحقها في العبادة.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين، مرجع سابق، ص٧٣.
(2) منصور الرفاعي عبيد، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مرجع سابق،ص ٢٧.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، مرجع سابق، ص١٠٠.

هذا الحق الذي دفع التربية النبوية على أن تكون المرأة مساوية للرجل في أداء الاعتكاف.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ"(١).

فلم ينكر الرسول على بعض أزواجه الاعتكاف وهن حائضات وذلك رغبة منهن في الحصول على الأجر من الله مساواة مع الرجل حيث أن الاعتكاف لا يترتب على الصلاة فقط داخل المسجد بل يرتكز على البقاء في المساجد وذكر الله بشتى الطرق.

إن مبدأ السنة النبوية في رعايتها لحق المرأة في المساواة مع الرجل تقوم على التكامل بين الجنسين في أداء وظيفتهما داخل المجتمع على أكمل وجه، مع مراعاة ما فضل وميز الله به بعضاً على بعض فالاختلاف بين الرجال والنساء كما تراه السنة النبوية ليس اختلاف التنافر بل اختلاف تجاذب وتكامل فإذا كان الليل والنهار مختلفين فإنهما يتكاملان في أحداث الحياة كذلك فإنه لا يمكن للمرأة أن توجد بدون رجل ولا يمكن لرجل أن يعيش بدون امرأة فكلاهما وجهان لعملة الحياة.

وقد ساوت السنة النبوية بين الرجال والنساء في أمور العبادات والتعليم والمحافظة على الحياة والتملك كما أنها ساوت بينهما أمام القانون وأمام القضاء **سيتضح ذلك فيما يلي.**

١- المساواة أمام القانون:

لم تفرق السنة عند تطبيقها للقانون السماوي بين الرجال والنساء ولم تنظر إلى شخص وقدر الجاني أو ضعف المجني عليه بل إنها طبقت الأحكام التي جاءت بها على مطلقها.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ - قَالَ - فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَ

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الحيض، باب إعتكاف المستحاضة، مرجع سابق، ص ٧٩.

حَجَرَيْنِ (١).

فالنبي ﷺ طبق حكم الله تعالى في قتل الجارية ولم يكترث بأن القاتل رجل أو أن المقتول هي جارية ضعيفة قد لا يسأل عنها أحد لكن المساواة في تطبيق القانون دون تمييز دفعت النبي بالبحث عن القاتل وسؤال المجني عليها قبل وفاتها للتحقق من الجاني ثم بعد التأكد منه قتله بنفس الأداة التي قتل بها الفتاة – ألا وهو الحجر- حتى يشعر بمقدار الألم الذي تسبب فيه لها كما أنه يكون عبرة لغيره ممن ينظرون إلى أن المرأة ليس لها من يدافع عنها أو يحميها، كما أنه أيضاً إعلان عملي بأن حياة المرأة مساوية لحياة الرجل مهما كبرت أو صغرت تلك المرأة.

كما طبقت السنة النبوية القانون على المرأة في حالة إعتدائها على أحد.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». قَالَتْ لاَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ» (٢).

فحكم النبي صلي الله عليه وسلم على المرأة بالقصاص لأنها قد ارتكبت فعلاً يستحق ذلك إلا أن أهل المجني عليه قبلوا دية فلذلك فقط امتنع عن تطبيق القصاص.

كما أن السنة النبوية راعت تطبيق الحدود على الرجال والنساء سواء بسواء دون تفرقة إذا توافرت الشروط لذلك:

أ) حد السرقة:

وضعت الشريعة الإسلامية حداً للسرقة يتمثل في قطع اليد لكل من سرق رجلاً كان أو امرأة.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِىَ بِهَا النَّبِىُّ -ﷺ- فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل للمرأة، مرجع سابق، ص٤٧٢.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، مرجع سابق ص٤٧٣.

النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ(١).

فالتربية النبوية حريصة كل الحرص على تطبيق العقوبة على المرأة مساوية لها بذلك مع الرجال، كما أنه في نفس الوقت حماية للمرأة من الانحراف ولأسرتها، فلو أن النبي قد قبل الشفاعة في هذه المرأة أو أجاز عدم تطبيق الحدود عليها لكونها امرأة لتسبب ذلك في استغلال المرأة في السرقات كما أنه لنجم عنه أيضاً أجيال من اللصوص الناتجة عن التربية الخاطئة من الأم السارقة.

ب) حد الزنا:

وضعت السنة النبوية العقوبة المناسبة للزنا.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(٢)، هذه العقوبة تطبق على الرجال والنساء دون تفريق وقد وضح ذلك سيدنا عمر بن الخطاب.

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا -ﷺ- بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ(٣).

فعلى الرغم من المساواة بين الرجال والنساء في تطبيق حد الزنا إلا أن ذلك لا يعنى عدم مراعاة الظروف الخاصة التي يمكن أن تمر بها المرأة.

عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِىٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- زَنَتْ فَأَمَرَنِى أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِىَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ «أَحْسَنْتَ»(٤).

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود مرجع سابق، ص٤٧٨.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، مرجع سابق، ص٤٧٨.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، مرجع سابق، ص٤٧٩.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد على النفساء، مرجع سابق، ص٤٨٣.

إن الفهم الدقيق الذي تمتع به علي بن أبي طالب لنصوص الشريعة الإسلامية هو الذي دفعه إلى تأجيل العقوبة على المرأة الزانية وهي الجلد لأنها غير محصنة لأنه شعر لو أنه طبق الحد لتضاعفت العقوبة على المرأة من مجرد الجلد إلى القتل حتى ولو كان هذا القتل غير عمد فلذلك وافقه النبي على ذلك وتقرر تأخير العقوبة لما بعد الطهارة من النفاس إن الرحمة فوق العدل دائماً وهو ما تميزت به التربية النبوية عن غيرها من فلسفات أو تشريعات أو قوانين حتى أن هذه الرحمة تشعر من يطبق عليها الحد أو القانون بالراحة النفسية أكثر مما لو ترك دون عقاب.

ج) حد اللعان:

سارت السنة النبوية على دربها في المساواة بين الرجال والنساء في تطبيق العقوبة حتى ولو كانت هذه العقوبة من العقوبات القولية التي لا يتم فيها عقاب جسدي.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا"(١).

فعلى الرغم من أن اللعان ليس له عقوبة بدنية إلا أن آثاره النفسية على الرجل والمرأة أشد من العقوبات البدنية لأن كلاً منهما يعلم أن الآخر لم يكن على قدر المسئولية التي كان يجب أن يكون عليها، فحرص النبي صلي الله عليه وسلم في أن يحقق العدل أقر للمرأة أن تحلف كما لزوجها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ"(٢).

إن المساواة في اللعان أو غيرها تقتضي أن يتحمل كل طرف نتاج ما قام به من أعمال خاطئة فعلى الرغم من علم النبي ﷺ أن أحدهما كاذب إلا أنه لم يطلب من أحدهما الاعتراف صراحة بالفعل لما يترتب على ذلك من أضرار نفسية واجتماعية لكنه طلب منهما التوبة وترك عقابهما لله لأن الحاكم حتى لو كان نبي فإنه مكلف أن يحكم بالظاهر أمامه حتى ولو أعلمه الله ببعض بواطن الأمور.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب إحلاف الملاعن، مرجع سابق، ص٦٠٨.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، مرجع سابق، ص٦٠٨.

وقد نص القرآن الكريم على المساواة في اللعان بين الرجل والمرأة فقال تعالى:

وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩

[النور٦- ٩].

وقد راعت السنة النبوية تلك المساواة في حق اللعان بين الزوجين التي أقرها القرآن الكريم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلاَلٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ( ) خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ( ) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ"(1).

وقد وضع التشريع الإسلامي مجموعة من الضوابط التي تؤكد مساواة الرجل بالمرأة في اللعان وهي:

١. الشهادة بالله أربع شهادات لكل من الزوج والزوجة للتأثير على عظم هذا الأمر.

٢. تطبيق حد القذف على الزوج إذا توقف عن اللعان.

( ) سابغ الإليتين: عظيم العجز.

( ) خدلج الساقين: ممتلئ الساقين.

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٤.

٣. تطبيق حد الزنا على المرأة إذا توقفت عن اللعان واعترفت بزناها.

٤. تقديم الوعظ والإرشاد للزوجين قبل إتمام اللعان وذلك لما فيه من أخطار جسيمة على كل منهما.

٥. إن مجرد التباطؤ أي التلكؤ أثناء الشهادة لا يمكن اعتباره اعترافاً يعمل به.

٦. إن اللعان يمنع تطبيق الحد عن المرأة حتى ولو كان إنجابها مشابهاً للرجل الذي كان اتهمت به ولولا ذلك لطبق عليها النبي الحد.

٢- المساواة أمام القضاء:

ويقصد بالمساواة أمام القضاء المساواة في الشهادة حيث "شهادة المرأة في الإسلام كالرجل بسواء فالإسلام ساوي بينهما في ذلك إلا أنه في بعض الأمور تكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين وذلك في مجال المعاملات"(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا"(٢).

فجعلت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأمور العامة والتي يمكن أن تغفل المرأة عن متابعتها أو تأخذها الرأفة بالمتهم ما يجعلها تغير شهادتها من أجل الحفاظ على حياته فالمرأة بطبيعتها لا تميل إلى القسوة، وقد وضح الله عزوجل في كتابه العلة من نصف شهادة المرأة **فقال تعالي:**

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ

(1) سامية منسي، المرأة في الإسلام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٦.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، مرجع سابق، ص٥٨٥.

أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ [البقرة ٢٨٢].

وهذا إنما يكون في الأموال، وما يقصد به المال.. وقوله (أن تضل إحداهما) يعنى المرأتين إذا نسيت الشهادة (فتذكر إحداهما الأخرى) أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد"(١) كما أنه يأتي أوقات على المرأة تكون حائضة فلا تستطيع الشهادة كما أن العاطفة لها عليها تأثير أكبر من الرجل من أجل ذلك خفف الحكم على المرأة في الشهادة حتى لا يحملها الشرع أشياء قد لا تتحملها.

إلا أنه يوجد كثير من الأمور والقضايا التي يقبل فيها شهادة المرأة دون شهادة الرجل وهي تلك القضايا التي تخص أمور النساء والتي لا يمكن أن يطلع عليها الرجال لأنها تجري في العادة بين النساء وبعضهن البعض مثل الولادة والرضاعة وأن المرأة أدرى بهذه الأمور من الرجل.

"وقد كان للسنة النبوية تطبيق عملي لهذه الحقوق في الشهادة فمن الشهادات التي أُخذ فيها رأي المرأة فقط وقضي فيها رسول الله ﷺ بها شهادة أمة سوداء، في شأن أم يحي بنت إهاب التميمية واسمها غنية وزوجها عقبه بن الحارث النوفلي(٢).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ"(٣).

فقبل شهادة المرأة وحدها فقط في ذلك الأمر لأنه ليس من المعقول أن تشهد امرأة ورجال على إرضاعها لأطفال صغار وفي ذلك لم تساوي شهادة المرأة شهادة الرجل فحسب

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص ٤٤٨.
(2) سامية منسي، المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٨.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، مرجع سابق، ص٥٦٤.

بل أصبحت شهادتها بشهادة رجلين وكافية لحل القضية.

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِىءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ». قَالَ أَوْ قَالَ «عَلَىَّ». قَالَ قَالُوا أَلاَ نَقْتُلُهَا قَالَ «لاَ».

قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- (١).

فقبل النبي شهادة المرأة في اعترافها على نفسها بالجرم الذي قامت به دون الحاجة إلى شهادة شهود لأنها قامت بذلك وهي في تمام عقلها ووعيها وعلى الرغم من ذلك لم يعاقبها النبي كما أراد الصحابة بقتلها – لأنه لا يمكن للنبي أن يعاقب على جريمة قتل لم تقع.

وبذلك تساوت المرأة مع الرجل في الشهادة أمام القضاء وما كان الاختلاف في الشهادة إلا اختلافاً غرضه الوصول إلى تحقيق العدالة وليس التقليل من شأن المرأة أو إهدار حق من حقوقها.

فالغرض من "البحث عن مساواة المرأة والرجل في ميزان الإسلام يهدف إلى توصيف حقيقة تلك المساواة وإيضاح الفوارق في الأحكام بين المرأة والرجل متى وجدت، وهي فوارق تعود إلى طبيعة الأنثى مقارنة بطبيعة الرجل، ولا تزيد من الرجل على حساب المرأة ولا تنقص من المرأة على حساب الرجل، ولا تخل بالمساواة الكاملة"(٢) فكان هذا الاختلاف مراعاة الفروق الطبيعية التي ميز الله بها بعضها على بعض حتى لا يتم تحميل الإنسان فوق طاقته وكذلك من أجل أن يمكن كل إنسان أن يؤدي ما عليه بإتقان ويتحقق التكامل المنشود من هذا الإختلاف.

سادساً: حقوق المرأة السياسية:

إن المقصود بالحقوق السياسية هي كل الأفعال أو الأقوال التي بمقتضاها يشترك الأفراد في إدارة شئون الدولة والحكم والإدارة أو من أجل الدفاع عنها مثل حق الانتخاب

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم، مرجع سابق، ص ٦٢٤.

(2) أحمد زكي يماني، المساواة بين المرأة والرجل في ميزان الإسلام، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام لندن ٢٨/٢٦ نيسان ١٩٩٩م، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٤م، ص ٣١٨.

وحق الاشتراك في الترشيح للمجالس النيابية أو الترشيح لرئاسة الدولة.

والمرأة كجزء من الأفراد داخل المجتمع مطالبة بالمشاركة السياسية داخل المجتمع حيث أن الأصل في الشريعة الإسلامية الإباحة ما لم يأت نص بمنعه أو تحريمه، وهناك العديد من "**المؤكدات الشرعية لحقوق المرأة السياسية**:

أولاً: أن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في التصرفات والعادات والمعاملات والتنظيمات هو الحل، وعلى ذلك، فالذي يقول بمشروعية الحقوق السياسية غير مطالب بتقديم الدليل على دعواه **استناداً إلى أن معه دليل الأصل**: وهو دليل قوى بخلاف الذي يقول بالمنع فهو مطالب بتقديم دليل لا يحتمل الاختلاف.

ثانياً: لم يثبت ورود نص قرآني أو سنة نبوية أو إجماع صحيح صريح أو قياس معتبر يحرم حق الانتخاب أو الترشيح على المرأة.... أو فصلته السنة فكون القرآن لم ينص عليه والسنة لم تحرمه دليلاً على أنه أمر مباح.

ثالثاً: حقوق الإنسان ومنها حق الانتخاب والترشيح هبة من الله تعالي خالق الإنسان، بمقتضي التكريم الإلهي للإنسان (۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ....)[الإسراء ٧٠]، فلا يحق لبشر أن يصادر هذه الحقوق أو يمنعها أو ينقص منها.

رابعاً: المساواة العامة في الحقوق والواجبات بين الجنسين هي القاعدة العامة في الشريعة، إلا ما استثنى بنص صريح"(١).

فيتضح مما سبق أن للمرأة حق أصيل في أداء دوراً سياسياً بارزاً داخل المجتمع وقد حرصت السنة النبوية على الحفاظ على حقوق المرأة السياسية دون إنقاص منها.

وقد تعددت حقوق المرأة السياسية في إطار السنة النبوية والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

١- حق المرأة في الانتخاب:

ارتبط حق الفرد في الانتخاب من اللحظات الأولى لبداية الرسالة المحمدية بغض النظر عن كونه ذكر أو أنثى ففي بيعة العقبة الأولى حيث خرج الأنصار لمبايعة الرسول ﷺ فعن كعب بن مالك قال: خرجنا من رجالنا لمعاد رسول الله ﷺ.. حتى اجتمعنا

(1) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة رؤية تحليلية فقهية معاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص٣٣، ٣٤.

عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائنا " نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمرو بن عدي " وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " أخرجوا إلىَ منكم أثنى عشر نقيباً، ليكونوا على قومهم بما فيهم"(١) فتم انتخاب النقباء من بين القوم المجتمعين ومن بينهم امرأتين – حيث شاركت المرأتان في اختيار النقباء وانتخابهم ليكونوا ممثلين عنهم أمام الرسول ﷺ في البيعة، فلم ينكر النبي على النساء أن يشاركن في اختيار النقباء ولو تم اختيار إحداهما لتكون نقيبة ما رفض رسول الله ذلك، لأنه يرى أن للمرأة حقوقاً في الانتخاب أو الترشيح مثلها مثل الرجل.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يبايع النساء على ما يبايع به الرجال .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه -ﷺ- كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِىَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا (٢) .

فكانت البيعة جزءاً أصيلاً للدخول في الإسلام وهي بمثابة بنود وقواعد أساسية يجب أن يوافق عليها الفرد قبل الدخول في الإسلام حتى يستطيع تنفيذها.

وعلى الرغم من أن هذه المبايعات كانت من عند الله تعالي فكان للمرأة حق الاعترَض على بعض بنودها لظروفٍ ما .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ {أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَتْ"(٣) .

فلم ينكر النبي رغبة المرأة في اعترَضها على بند من بنود المبايعة لأنها شعرت إنها لم تؤدها إلا بعض قضاء ما، فذهبت وأدت ما عليها وعادت لتبايع ما بايعت بقية النساء، فالتربية النبوية قد راعت حق المرأة في الموافقة أو الاعترَض دون إجبارها على الموافقة وأقرت لها عملياً حقها في إبداء الرأي وإبداء الملاحظات وتبرير موقفها.

ولم تكن المبايعات من السنة النبوية للنساء غرضها تكبيل المرأة بالقيود والمواثيق

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٦،٥٧.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، مرجع سابق، ص٤٨٤.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، مرجع سابق، ص٤٠٨.

بل غرضها الأساسي توجيه المرأة وإرشادها إلى الأسس والقواعد التي سوف تسير عليها في حياتها القادمة .

عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ -ﷺ- يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّـهِ -ﷺ- «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ - قَالَتْ عَائِشَةُ - وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

إن تصديق النساء على البيعة - في عهد النبي - يشبه حالياً التصديق على الدستور لمعرفة أصوله وأحكامه وكيفية السير عليه، بل إن الموافقة على البيعة أفضل في حالها من الموافقة على الدستور، فالموافقة على البيعة كانت لكل امرأة على حده، أما الموافقة على الدستور فإنه يتم في استفتاء عام له فقط حق الموافقة أو الرفض على مجمله دون إبداء رأي أو اعتراض على بند من بنوده.

فيتضح مما سبق أن النبي ﷺ لم ينكر على النساء حق الانتخاب منذ بيعة العقبة الأولى ومشاركتها في اختيار النقباء كما لم ينكر حقها في المبايعة مثلها مثل الرجل، فلم يوجد في السنة النبوية مانعاً يمنع المرأة من الانتخاب أو الترشيح للمجالس النيابية - ماعدا الإمامة الكبرى .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً" (٢) .

وذلك لأن الإمامة الكبرى من الأمور التي خص بها الرجال دون النساء فالنساء في الغالب يغلب عليهن العاطفة الشديدة والميل إلى اللين وعدم القسوة والعنف وهناك الكثير

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، مرجع سابق، ص٥٣٦.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، مرجع سابق، ص٣٧٥.

من الأمور في الإمامة الكبرى تتطلب مثل هذه الأمور وهو ما لا تستطيع أن تفعله المرأة - "لأن اشتراك المرأة في العمل السياسي إنما هو رقي لإنسانيتها وسمو بأخلاقها ونهضة لمجتمعها ونصرة لدينها"(١) بل سمحت السنة النبوية للمرأة لإبداء الرأي في كل القضايا السياسية ومشاركتها بصفة أساسية في ذلك.

٢- مشاركة المرأة في الحياة العسكرية:

إذا كانت السنة النبوية حريصة على مشاركة المرأة في الحياة السياسية فإنها أشد حرصاً على مشاركة النساء للرجال في الحرب والذود عن الدولة الإسلامية ضد الأخطار الخارجية.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ"(٢).

إن حرص النبي ﷺ أن تشارك المرأة في الحرب جعله يقترع بين نسائه وذلك حتى تشارك المرأة في أعمال الحرب من ناحية ولتدرك حجم الأخطار التي تهدد دولتهن من ناحية أخرى مما يترتب عليه - بعد عودتهن من الحرب - أن يغرسن في نفوس الناشئة قيمة وأهمية الدفاع عن الدين والأوطان، في حين أن الدولة المعاصرة لا تشارك المرأة عسكرياً مثل الرجل ودور النساء في الحياة العسكرية والحرب دوراً هاماً لا يقل أهمية عن ما يقوم به الرجل لذلك فإن مشاركة النساء في الحرب لم تقتصر على نساء بيت النبوة فقط بل امتدت لتشمل الراغبات في ذلك - دون إجبار- من نساء المجتمع الإسلامي - وهن كثير-

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى (٣).

إن هذه المرأة لمثال حي على المشاركة الفعالة في خضم الحياة الإسلامية على

---

(1) على أحمد الخطيب، المرأة بين الجاهلية والإسلام، مرجع سابق، ص٨٩.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، مرجع سابق، ص٣٥.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، مرجع سابق، ص٥١٩.

دربها العسكري فشاركت في سبع غزوات غزاها النبي ﷺ أي أكثر من ثلث غزواته .

فعن زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ (١) .

ولم تكن هذه المشاركات من جانب النساء إلا باقتناع تام من جانب السنة النبوية أولاً بأهمية الأدوار التي يمكن أن تؤديها المرأة من ناحية والفهم العميق من جانب النساء أن ارتداء الحجاب والتمسك بخلق الإسلام لا يمنعهن من مخالطة الرجال بل ومشاركتهم يداً بيد في بناء دولة إسلامية ثابتة الأركان داخلياً وخارجياً.

وقد تنوعت الأعمال التي يمكن أن تؤديها المرأة داخل الحرب .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى (٢) .

كانت الوظيفة الأساسية للمرأة في الغزوات النبوية هي سقاية الماء للجنود في المعركة وعلاج جرحى المسلمين حتى لا تتفاقم وتتسبب في وفاة صاحبها وقد تزداد على ذلك بنقل القتلى.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ" (٣) .

فإمداد الجيش بالطعام والغذاء والدواء ونقل الجرحى دور أساسي في الحروب كما أنه يحتاج إلى جهد كبير حتى يتم بأكمل وجه وبدونه لا يستطيع الجيش أن يكمل الحرب.

إن التربية النبوية رأت أن دور المرأة في الحرب دوراً أساسياً لا فكاك منه حتى وإن الجيش في أسوأ حالاته وتقهقر عن مواقعه.

عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق ص٥٢٠.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو الرجال مع النساء، مرجع سابق، ص٥١٨.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء القتلى والجرحى إلى المدينة مرجع سابق، ص٣٥.

تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثمَّ تَجِيآنِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ "(١) .

فعلى الرغم من تراجع الفرسان عن القتال بجوار القائد إلا أن النساء المشاركات في هذه الغزوة لم يتركن أماكنهن علماً منهن أنه إذا كان دورهم مهم في حال اكتمال الجيش فإن دورهم يصبح أكثر أهمية في حال فرار أغلبه وقلة المقاومين فهنا يبرز الثبات الحقيقي على المبدأ.

وكان الدور الذي تقوم المرأة به مستمراً في جميع الحروب .

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"(٢) .

فقيام المرأة بدورها في الحروب لم يكن قاصراً على حرب دون أخرى بل كان شاملاً كل الغزوات التي غزاها النبي ﷺ وذلك يدل على الدور الهام الذي كانت تقوم به المرأة في الغزوات النبوية.

كما لم تنكر السنة النبوية على المرأة حمل السلاح دفاعاً عن نفسها إن لزم الأمر.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ». قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ »(٣) .

فإذا كان للإنسان عامة وللمرأة خاصة حق الدفاع عن النفس في الظروف العادية فإن هذه الحق يكون أكثر إلحاحاً في حالة الحروب لما فيها من محاولات اعتداء من المقاتلين على الجانب الآخر فإن كان لزماً على المرأة التي تشارك في الحرب أن تأخذ سلاحاً وتجيد استعماله دفاعاً عن نفسها.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، المرجع السابق، ص ٣٥.

(2) البخاري، صحيح البخاري،ج٢،كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء القتلى والجرحى إلى المدينة مرجع سابق، ص٣٥

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو الرجال مع النساء، مرجع سابق، ص ٥١٨.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ، أَوْ مِمَّ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَتِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ"(١).

إن وعي المرأة بأهمية المشاركة في الحرب – دينياً ودنيوياً – لصالح الدين ولنفسها جعلها تطلب من النبي أن يدعو لها بأن تكون ممن يغزين البحر بحثاً عن سبل تغزى ومواطن جديدة لنشر الدين في أماكن أخرى ليكون بها لهم السبق على غيرهم فعلى الرغم من أنها ماتت بعد وصولها إلا أنها ظلت وستظل تذكر بأنها أول امرأة حاولت أن تجاهد فيما وراء البحر نشراً لدينها.

فإذا كان هذا هو حال النبي ﷺ مع نساء المسلمين فإنه كان على الجانب الآخر حريصاً على ألا تصاب امرأة من المشاركين في غزواته.

عن عَبْدَ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"(٢).

فالأسلوب النبوي أسلوباً متفرداً قائماً بذاته فحرصه على حياة النساء جعله ينكر قتلها حتى ولو كانت هذه المرأة مشاركة في القتال ضده.

٣. حق المرأة في الإجارة:

كان نظام الإجارة نظاماً متبعاً لدى القبائل العربية قبل الإسلام وهو أن يجير الرجل رجلاً آخر من إحدى القبائل المعادية لقبيلته ويسمح له أن يستقر بجواره فلا يستطيع أن يعتدي عليه أحد وكان ذلك للرجال دون النساء فجاء الإسلام فسمح للمرأة أن

---

(1) البخاري، صحيح البخاري،ج٢،كتاب الجهاد والسير،باب غزو المرأة في البحر، مرجع سابق، ص ٣٤.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، مرجع سابق ص٦٣.

يكون لها ذلك الحق مثل الرجل.

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ (١).

فإعلاء لحقوق المرأة السياسية وتكريماً لها قبل رسول الله ﷺ أن للمرأة جوار مثلها مثل الرجل تماماً بتمام على الرغم من كون المجار رجلاً كافراً فإن ذلك لا يمنع أن تقبل المرأة إجارته ما دام رأت أن في إجارته لا يضر مصلحة المسلمين العامة وأن يكون ذلك بموافقة الحاكم المسلم.

ويتضح لنا مما سبق أن السنة النبوية حريصة كل الحرص على أن تشارك المرأة في الحياة السياسية أثناء السلم والحرب في من أجل بناء مجتمع إسلامي ومن أجل الحفاظ عليه، وإن هذا الدور الذي كانت تقوم به محل تقدير من الجميع.

عن ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ (٢).

إن ما قامت به المرأة من الأعمال كان هو السبب الرئيس ومحل تقدير رئيس الدولة بأن فضلت عن غيرها جزء ما قامت به من أعمال فيقودنا هذا الحديث إلى ضرورة تكريم المرأة التي تساهم في تعمير الدولة وحاولت بناء كيان مستقل لها عن غيرها من الدول دون وضع عقبات أمام النساء، فلم يكن الدين أو التمسك الصحيح بالدين يوماً يمنع المرأة

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، مرجع سابق ص١٠١: ١٠٢.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو مرجع سابق، ص٣٥.

من أن تؤدي دورها في مجتمعها في السلم والحرب، فإذا كانت السنة النبوية قد سمحت للمرأة بأن تداوى الجرحى وتنقل القتلي – وهم من الرجال الأجانب عنها – أثناء الحروب دون أن يكون في ذلك انتقاص من الدين إلا في عقول المرضى الذين يتحججون بالدين من أجل عدم مشاركة المرأة في الحياة العامة، فالنبي كان مثالاً حياً وشاهداً على كل ذلك فإنه من باب أولى أن يفسح المجال للمرأة في الحرية الكاملة لإبداء رأيها للانتخاب أو الترشيح للمجالس النيابية وليكن الفيصل في عملها شريعة الله عزوجل إذا أخطأت تحاسب مثلها مثل الرجل.

سابعاً: حق المرأة في الزواج:

إن من "جملة حقوق المرأة الكثيرة في الإسلام، حقها في اختيار الزوج وعدم إجبارها عليه، وذلك لأن من مقاصد الحياة الزوجية تحقق المودة والسكينة والاستقرار وتوفر السعادة، ولا يمكن لهذه العناصر أن تتشكل بالقهر والقسوة، كما لا تتواجد بالعاطفة العارمة التي لا تستند إلى ركن شديد"(١).

حيث إن الزواج في الإسلام له جملة من المقاصد فلا يهدف إلى مجرد إشباع الرغبة الجنسية فقط عند الزوجين – وإن كان ذلك أحد أهدافه – إلا أنه يهدف أيضاً إلى بناء أسرة فتساعد في نهضة المجتمع ورقيه وأن تكون العلاقة الناتجة من الزواج علاقة دائمة قائمة على القبول والحب المتبادل من الطرفين.

ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا إذا تم مراعاة حق المرأة في الزواج الذي ينبثق منه عدة حقوق يجب تحقيقها حتى يحقق الزواج أهدافه **كما أرادت له الشريعة الإسلامية وهي كما يلي:-**

١- حق المرأة في اختيار الزوج:

قد حرصت التشريعات النبوية على إعطاء المرأة "الحق في اختيار الزوج كما أنها سمحت للزوج بانتقاء زوجته وجعلت القبول – الدين والأخلاق – شرطاً لتحقيق الزواج الصحيح وذلك لأن المرأة مسئولة كالرجل في بناء هذا الكون على أساس رشيد ولتكون لها

(1) قاسم على سعد، حق الزوجين في الاختيار على هدى الكتاب والسنة، القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة مركز دراسات الأسرة، ٢٠٠٦م، ص ١١٧.

المشاركة الفعالة في تكوين الأسرة التي هي أساس المجتمع وحليته، وجعل للمرأة حق القبول أو الرفض، فالأمر إذاً إليها وهي صاحبة القرار الأخير والاختيار الأعلى"[1] حتى تتحمل تبعات اختياراتها.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ «أَنْ تَسْكُتَ»[2].

إن حق المرأة في إبداء رأيها للزوج حق أصيل لا يمكن أن تتنازل عنه المرأة لأن هذا الأمر سوف يتحدد بناء عليه أمور حياتها المستقبلية فجعلت التربية النبوية إبداء الرأي بالموافقة شرطاً أساسياً لحدوث الزواج حتى ولو كانت فتاة صغيرة.

عن ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِىَ سَكَتَتْ»[3].

إن السنة النبوية راعت الحالة النفسية للفتاة البكر في خجلها بعدم التصريح بالقبول وارتأت أن يكون السكوت المصحوب بالرضا من حيث يظهر التأثير النفسي على الوجه فلو أنها كانت ترفض ذاك الأمر لأعلنت ذلك صراحة دون خجل لأن ذلك أمر يترتب عليه حياتها.

وذلك على العكس تماماً من الثيب التي كون لها الجرأة في الإقرار بالقول.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[4].

فالمرأة المطلقة أو التي سبق لها الزواج لا يمنعها الحياء من أن تعرب عن موافقتها بالقول دون السكوت لأنها قد تعرفت سابقاً على ما يحدث بين المرأة وزوجها ومن ثم لا

---

(1) قاسم على سعد، حق الزوجين في الاختيار على هدى الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص ١٢٤.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، مرجع سابق ص٣٨١.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، مرجع سابق ص ٣٨١.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، مرجع سابق ص ٣٨١.

تشعر بالخجل – كالبكر- في الموافقة قولياً على الزواج.

أما إذا أكرهت المرأة على الزواج فإن لها الحق في أن ترفض هذا الزواج بل وتبطله .

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِك فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ"(١) .

إن الولاية التي جعلتها السنة النبوية على المرأة لم تكن يوماً ولاية قهرية بل ولاية راشدة هدفها الوصول إلى صالح المرأة فإذا رأت المرأة أن قرار الولي في غير صالحها فلها الحق في أن ترفض هذا القرار بالرجوع إلى الحاكم أو إلى القاضي الذي ينوب عن الحاكم في مثل هذه الأمور.

فلا يحق لأحد أن يجبر امرأة في التربية النبوية على الزواج بشخص حتى لو كان الحاكم نفسه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ"(٢) .

إن هذه الحادثة "حدثت في عهد النبوة رجل – يسمى مغيث - وامرأة – تسمى بريرة- كان زوجين وكانا رقيقين، فأعتقت بريدة وخيرت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو التفريق بينهما فاختارت الفرقة، ولكن مغيثاً دفعه حبه لبريدة أن يمشي وراءها في طرقات المدينة، ودمعه يسيل على خده من شدة الوجد يستعطفها أن تعود إليه وهي تأبى وينتشر خبرها في المدينة، ويتوسط رسول الله ﷺ بنفسه لدى بريدة لترحم مغيثاً وتعود إليه، ولكنها بأدب تستفسر هل ذلك أم من النبي ﷺ؟ أم شفاعة؟ ويخبرها النبي ﷺ أنه لا يأمر

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهه فنكاحه مردود، مرجع سابق، ص٥٧٢.

(2) البخاري، صحيح البخاري،ج٢، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي في زوج بريرة، مرجع سابق ص٦٠٢.

ولكنه يشفع رحمة بمغيث وهنا تعلن بريرة أنها لن تعود إليه"[1] فالنبي لم ينكر هل هذا الرجل الحب الشديد الذي يكنه للمرأة بل أن النبي أراد أن يشفع له عند من يحب ما دام كان الزواج هو هدفه من هذا الحب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن النبي ﷺ لم يجبر هذه المرأة في أن تعود إليه بل إن لها مطلق الحرية في العودة إليه فأعلنت صراحة أنها لا تريده.

فللمرأة الحق أن ترفض الزوج الذي يتقدم لها.

عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ قَالاَ فَلاَ تَخْشَيْنَ فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ"[2].

إن التربية النبوية تراعي النواحي العاطفية للمرأة – وفقاً لطبيعتها – وترفض أن تكره المرأة على الارتباط برجل لا تريده فمشاعر الفتاة أمر هام يجب مراعاته عند اختيار شريك الحياة، ومن ثم لا يجب على أحدً - مهما كان قدره - أن يلغى هذه المشاعر أو يؤثر عليها أو يزورها في اختيارها لأن ذلك يتعلق بحياتها هي لا بحياته هو.

إذا كانت السنة النبوية حريصة على حق المرأة في اختيار شريك حياتها فإنها لم تجد غضاضة في أن تسمح لولى الأمر أن ينتقي رجلاً صالحاً ليكون زوجاً لابنته.

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُك حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُك حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّك وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْك قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْك فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا

(1) أحمد ربيع أحمد يوسف، حق المرأة في اختيار الزوج، القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة مركز دراسات الأسرة، ٢٠٠٦م، ص ١٥٩.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الحيل، باب في النكاح، مرجع سابق، ص٣٥١.

فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"[1].

حيث أنه يمكن للإنسان "أن يعرض بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك"[2] لأنه يجب على الولي أن يبحث عن الزوج المناسب لبنته أو لمن يعول ولن يكون ذلك كائناً إلا باختيار الزوج الصالح ذي الخلق والدين المتين لأن ذلك سيعود عليها وعلى أبنائها بالنفع في حياته المستقبلية إذا قدر الله بينهما زواج.

كما أنه يمكن للمرأة أن تنتقي زوجها – صاحب الدين- من بين الناس ليكون عوناً لها في حياتها.

عن ثَابِت الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا"[3] إن حرص المرأة العاقلة على أنت تختار زوجها كما يختارها الرجل زوجة له هي التي دفعتها وذلك وفقاً لأحكام الشريعة، إلى عرض نفسها على النبي حرصاً منها على الحصول على الزوج الصالح.

وذلك لأن الزوج – صاحب الدين- دائماً ما يكون في عون زوجته.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ «غَيْرَهُ»[4].

فالزوج الصالح دائماً لا يتسبب في إيذاء زوجه بدنياً أو نفسياً فإن صلاحه يعود على زوجه بالنفع بحسن المعاملة والعشرة الحسنة وحتى إنه إذا لم يتوافقا في تحقيق زواج مستقر وسعيد فإنه يسمح لها بالانفصال عنه دون أدنى مشاكل لزوجته، فلو طبقت الأحاديث النبوية لحق المرأة في اختيار الزوج المتدين لما لجأت المرأة إلى المحاكم في هذا

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير مرجع سابق، ص٥٦٨.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٩، ص ١٠٠.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، مرجع سابق، ص٥٦٦.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، مرجع سابق، ص٤٠١.

العصر من أجل الخلع أو الطلاق لأن الذي يدفعها إلى ذلك هو سوء أخلاق الرجل معها أو رفضه القيام بدوره وإن ذلك ينتهي بالتدين الصحيح.

ويمكن القول بأن السنة النبوية سمحت لكلا الطرفين الحرية في اختيار الزوجين فالاختيار قائم على المساواة فكل طرف له مطلق الحرية في اختيار الطرف الآخر الذي به ومن خلاله يستطيع أن يكمل بناء سفينة الحياة الزوجية ومن ثم يستطيع كلاً منهما أن يشتركا في قيادة هذه السفينة باقتدار لأن كلاً منهما يعرف مقومات الآخر وهو مسئول عن اختياره للآخر كما أن كليهما قد ساهم في بناء سفينتهما ويعلمان مكوناتهما مما يجعلهما يقودانها بنجاح وسط أمواج الحياة الهادرة.

٣- حق المرأة في المهر:

يعد المهر أول الحقوق المالية التي أقرتها السنة النبوية لصالح المرأة وذلك حتى يكون للمرأة قدراً مالياً - ولو بسيط- تستطيع من خلاله أن تلبي احتياجاتها الزوجية الأولية.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -ﷺ- كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ أَتَدْرِى مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لأَزْوَاجِهِ(١).

إنه حق المرأة في المهر حق أصيل جعلته السنة النبوية لصالح المرأة فلم يوجد في القوانين الوصفية الغربية حتى الآن ما يثبت للمرأة حقاً في المهر أو ما يعرف بالصداق لكن الرسول كان حريصاً على إعطاء هذا الحق لزوجاته ولكل امرأة علم بأنها قد تزوجت.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ «مَا هَذَا». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٢).

إن حرص التربية النبوية على إعطاء المرأة حقوقها جعل النبي يسأل عن صداق

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

المرأة دون غيرها من الأمور كالمنزل مثلاً لأن المنزل سيشاركها هو فيه فهو إذن أمر خاص به أما سؤاله عن الصداق كان غرضه الحفاظ على حق المرأة من الضياع.

حيث "ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يخل زواج من مهر، وبناءً عليه يسن تسمية المهر في عقد الزواج"(١).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ». فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَقَالَ «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِى - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ مَعِى سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا. فَقَالَ «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢).

إن حرص النبي التام على توفير المهر للمرأة يطلب من طالب الزواج بالمرأة أن يبحث لها عن مهر يعطيها إياه حتى يأس الرجل من أن يجد شيئاً لها ولو خاتماً من حديد، فنظر النبي إلى جانب آخر من المهر - غير الجانب المادي - قد ينفع المرأة في حياتها فسأله عن حفظه للقرآن فأجاب بأنه يحفظ كذا وكذا فزوجها النبي له بما معه من القرآن فلعل الرجل بعلمه للدين أو للقرآن أن يحفظها مما يحفظ فيغنها بجانب من جانبين فيغنها بجانب الدين وبذلك قد تحقق لها جزءً من الغنى وهو الغنى الروحي أو العقائدي ولم يتبق لها إلا الغنى المادي والذي يمكن أن يحدث لها أو لزوجها بقليل من العمل في الحياة العامة.

---

(1) هبه مصطفي الزحيلي، حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج، مؤتمر قضايا المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، القاهرة، في ١٦ مارس ٢٠٠٦م.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، مرجع سابق، ص ص٣٨٢: ٣٨٣.

٣- حق المرأة في النفقة:

تعد النفقة من "حقوق المرأة ويقصد بها ما تحتاج الزوجة من طعام وكسوة وسكن وخدمة وعلاج... والنفقة واجبة للزوجة مسلمة وغير مسلمة" وهي مقدرة بكفايتها وكذلك نفقة الولد عليه دونها وهي مقدرة بكفايتهم"(١).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"(٢).

فإقرار حق المرأة في النفقة عليها سمح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه بقصد تلبية الاحتياجات الأساسية لها ولأولادها دون أن يكون عليها إثم في ذلك إذ أنه هو المكلف شرعاً بالإنفاق على أسرته(٣).

ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته، فالنفقة تعتبر من أهم الحقوق المقررة للزوجة بناء على عقد النكاح حيث يلتزم الزوج بأن يوفر لزوجه الطعام والملابس والسكن والخدمة إن لزمت الزوجة أو كانت تُقدم.

" فعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ(٤).

فألزمت السنة النبوية الأزواج بالإنفاق على الزوجات وذلك بأن يكون الإنفاق يعطى للمرأة حياة كريمة كما كانت تعيش في بيت أبيها دون أن تشعر المرأة ببخل زوجها عليها من مأكل ومشرب ومسكن.

ومن أجل تحقيق الإنفاق كانت السنة حريصة على ترغيب الأزواج على ذلك الإنفاق.

---

(1) يسري السيد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، مرجع سابق، ج٣، ص٦.

(3) عبد الله مبروك النجار،الحقوق المعاصرة للمرأة في حق التشريع الإسلامي،مرجع سابق،ص١٧٤-١٧٥.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص٣٣٨.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"(١).

فربط النبي ﷺ إنفاق الرجل على زوجته وبين الأجر في الآخرة ولذلك ليعلم الرجل المسلم أن سعى الرجل إلى الإنفاق على زوجته ليس من أمور الدنيا فقط بل أيضاً من الأمور التي يثاب عليها عند الله.

ولم تجعل الإنفاق على الزوجة ليس من أجل إشباع الحاجات الضرورية كالجوع فقط بل له أغراض أخرى .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّك مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِك وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَك"(٢).

بل جعلت السنة النبوية الإنفاق ليس لإملاء البطون بل وسيلة للوصول إلى القلوب فالإطعام لا يكون بالمن على الزوجة بالإنفاق بل بمشاركتها الطعام بأن يرفع الطعام إلى فمها فيرفعه الله بذلك نظير ما قدم من خير لزوجته في الدنيا.

كما أن للمرأة أجراً إذا أنفقت على نفسها من عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ"(٣) فجعل للزوجة نصف أجر الإنفاق – عليها وعلى أولادها – لأن ذلك يعد من قبيل أخذ المرأة لحقها فإن سعت لتحقيق ذلك الحق حتى ولو كان بغير علم زوجها فإن ذلك يستوجب لها أجراً من عند الله سبحانه وتعالي لأنها سعت إلى تحقيق حق أو شرع فرضه الله ورسوله لعباده في الأرض ومن ثم فلها أجر على ذلك الاجتهاد.

٤. حق المرأة في الجماع:

يعد الجماع من الحقوق غير المادية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للمرأة قال تعالى:

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، مرجع سابق، ص٣.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، مرجع سابق، ص٣.
(3) البخاري، صحيح البخاري،ج٣،كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد مرجع سابق، ص٥.

تُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ [البقرة ٢٢٢].وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ [البقرة ٢٢٤].

فهذا يدل على وجوب الجماع ما بين الرجل وزوجته فلم نجد أي قانون للزواج أو تشريع ينص على وجوب جماع الرجل لزوجته.

ويعتبر الجماع من المقاصد الشرعية للزواج فمن مقاصد الزواج الإنجاب ولا يأتي الإنجاب إلا بالجماع كما أن الجماع لذاته مطلوب لحماية الزوجين من الوقوع في الرذيلة.

فعَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالُوا لِلنَّبِىِّ -ﷺ- يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(١).

فالجماع "من الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة وهو من أهم مقاصد الزواج لما يترتب عليه من حفظ النوع البشري بالتناسل ولما فيه من صيانة للدين والعرض وغض البصر وتحصين الفرج وفيه تحسين للصحة بإخراج المني المحتبس في الجسم"(٢) مما جعلته السنة النبوية أمراً يثاب عليه الرجل المسلم.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية للجماع قواعد وهي:

١. أن يتم الجماع في طهر وليس في فترة الحيض وذلك لما فيه ضرر على الزوجين والحمل إن حدث من هذا الجماع **قال تعالى:**

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، مرجع سابق، ص ص٢٦٨، ٢٦٩

(2) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص٦٧

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة:٢٢٢].

٢. أن يكون الجماع في الموضع الحلال **قال تعالى**: وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة ٢٢٤].

والحرث هو موضع الغرس والزرع وهو هنا محل الولد إذ هو المزروع، فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة"(١) وهذا هو المكان المحلل فقط للجماع.

٣. التسمية عند الجماع عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِى ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»(٢) وذلك من أجل الحفاظ على الجنين من أي ضرر قد يصيبه.

٤. عدم إفشاء سر المرأة وكتم أسرارها عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(٣) فكتمان السر حق من حقوق المرأة لأن الزواج ميثاق غليظ بين الرجل وزوجته فوجب عليه أن يصون ذلك الميثاق وأن لا يشيع أسرارها ولو لأقرب الناس إليه والديه أو والديها.

٥. عدم امتناع المرأة عن جماع زوجها عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»(٤) لما في امتناعها تعرض الزوج للبحث عن سبل أخرى من أجل إشباع رغباته الجنسية وقد لا يجد هذا الزوج ملاذاً سوى الحرام ومن ثم تكون سبباً في انتهاك عرض بشري ومن ناحية ثالثة قد تكون سبباً في كبت رغبة بشرية شرعية للرجل بسبب رفضها للجماع.

---

(1) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٥٩٨.
(2) مسلم صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عن الجماع، مرجع سابق، ص٣٨٩.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، مرجع سابق، ص٣٨٩.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إمتناعها عن فراش زوجها، مرجع سابق، ص٣٨٩.

أما في حالة امتناع الرجل عن الجماع جعلت الشريعة للمرأة حق الطلاق وهو الإيلاء، **والإيلاء هو**: "الامتناع باليمين من وطء الزوجة ويستوي في ذلك اليمين بالله أو الصوم أو الصدقة أو الحج أو الطلاق وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة والسنتين ولأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها فيتركها معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار"(١).

قال تعالى: لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] **ومن هذه الآية يتضح أن**:

١. حدد القرآن الكريم أقصى مدة للإيلاء لا تزيد عن أربعة أشهر.

٢. يمكن للرجل الرجوع فيها إلى صوابه فإن رجع وجامع زوجته فله أن يكفر عن يمينه.

٣. للمرأة حق الطلاق إذا أصر الزوج على عدم الجماع بعد انقضاء المدة.

٤. يحق للقاضي أن يطلق المرأة بعد انقضاء مدة الإيلاء إذا رفض الزوج الجماع.

٥. تكفي شهادة المرأة أمام القضاء ويأخذ بها وهو من الأمور التي تساوى فيها حق المرأة مع الرجل.

فجعل الجماع من الحقوق غير المادية للمرأة والتي يجب أن تسعى المرأة إلى الحفاظ عليها بالطرق الشرعية فإذا لم تحصل عليها كفلت لها الشريعة الطلاق حتى لا تكون واقعة في نطاق وهو من الحقوق التي لم تنص عليها القوانين الغربية بل جعلت للزوجين مطلق الحرية في الجماع أو دونه دون النظر إلى عواقب ذلك من إنتشار الزنا وبيوت الدعارة داخل المجتمع كذلك الأطفال غير الشرعيين الذين يكونون نتاج هذه العلاقات وما فيه من اختلاط الأنساب وضياع حقوق آخرين كذلك سعى كل زوج إلى البحث عن إشباع رغباته الجنسية خارج البيت في ظل امتناع أحد الزوجين وعدم وجود تعدد للزوجات للرجل لإشباع رغبته الجنسية وعدم وجود طلاق للمرأة لتحقيق رغبتها ومن ثم نتاج مجتمع اللاقيم تسود فيه النفعية والبحث عن الذات.

---

(1) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

٥- حق المرأة في الطلاق:

يرى البعض أنه "يؤخذ على التشريع الإسلامي من قبل المغرضين والمستشرقين أن إباحة الطلاق للرجل تتعارض مع أصول التعاقد بين الزوجين وتخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويفضلون منع الطلاق كما هو الحال في بعض العقائد والأديان"(١) وعلى الرغم من اعتبار الشريعة الإسلامية أبغض الحلال هو الطلاق إلا أن اعتبرته وسيلة من أجل إكمال الحياة لكلا الزوجين في حالة عدم قدرتهما على إكمالهما معاً، لأنه لا يمكن أن يستطيع إنسان أن يعيش مجبراً على حياة لا يريدها ولذلك اضطر الغرب "إلى تقرير الإسراف فيه بما لا يبيحه الإسلام، وجعله حقاً مشتركاً بين الرجال والنساء، أما الإسلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحده، لأنه أحرص على بقاء الزوجية"(٢).

قال تعالى: ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤[النساء٣٤].

حيث أن الرجل هو الذي أنفق على الزواج وسوف يتحمل التبعات المادية الناتجة من الطلاق كما أنه سيكون أكثر احتمالاً مع تحمل الضرر الناتج من المرأة فلا يسرع إلى الطلاق ولا يتجه إليه إلا إذا لم يجد هناك حلولاً أخرى لمشكلاته الزوجية.

وعلى الرغم من ذلك فإن للمرأة الحق في طلب الطلاق "إذا وقع عليها ضرر بأن امتنع الرجل من الإنفاق عليها أو امتنع من وطئها أو كرهت البقاء معه لأي سبب من الأسباب فهي في حالة وقوع الضرر أو الامتناع من النفقة أو الوطء ترفع أمرها للقاضي"(٣) وحتى لا تكون مجبرة على حياة لا تريدها.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا

---

(1) عبد الغفار حامد هلال، حقوق المرأة في الإسلام، القاهرة، المركز العلمي للطباعة، ٢٠٠٧م، ص ٢٢.
(2) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، القاهرة، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ٢٠٠٥م ص١٨٢، ١٨٣.
(3) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج٢، مرجع سابق ص١٠٣.

قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْك فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِك"(١).

فاستعاذة هذه المرأة فهمه النبي ﷺ بأن هذه المرأة لا ترغب منه فلم يجبرها النبي على البقاء معه بل إنه سمح لها بالعودة إلى أهلها بل وإنه أكرمها.

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَال تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِك فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ"(٢).

فالسنة النبوية قد أقرت بذلك حق المرأة في الطلاق حتى لا يصبح أمراً فوضوياً على الرغم من كونه طلاقاً إلا أن هدفه إصلاح حياة فردين كلٌ على حده **وقد وضعت السنة النبوية للطلاق ضوابط، وهذه الضوابط هي:**

أ) أن يتم في طهر:

إن من السنة النبوية أن يتم الطلاق في طهر لم يتم فيه معاشرة زوجية.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَك بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْك الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"(٣).

إن حرص السنة النبوية على استكمال الحياة الزوجية بأن من الشرع أن يتم الطلاق في وقت الطهر لربما يشعر الرجل بحاجته إليها كما إنه من الشرع أن تبقى المرأة في بيت الزوجية طوال فترة العدة لربما يندم على ما فعل ثم يرجع عن القرار الخاطئ الذي اتخذه، كما أنه "لو أبيح للرجل أن يطلق امرأته في الطهر الذي جامعها فيه ربما تكون قد علقت منه بحمل فيندم على طلاقها، ويحزن على فراقها ولا يتمكن من مراجعتها لسبب ما أحدثه الطلاق من آثار العداوة والبغضاء بين الزوجين وأقارب كل منهما"(٤).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق،مرجع سابق ص ٥٩٥.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق، المرجع السابق، ص٥٩٦.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، المرجع السابق، ص ٥٩٥.

(4) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح على المذاهب الأربعة، ج٢، مرجع سابق، ص١٠٩.

كما أنه لو تم في فترة طهر لم يتم فيها جماع ليدل على طول الفترة ما بين التفكير في الطلاق وإنتظار هذه الفترة حتى يتم ليعطي مساحة من التفكير من أجل الوصول إلى حل سليم قد يفضي بالنهاية إلى حل المشكلة وعدم الطلاق.

ب) أن يتم بعد معاشرة زوجية:

إذا كان الطلاق من شروطه أن يتم في طهر لم يجامع فيه زوجته فإنه أيضاً من شروط الطلاق أن يتم بعد حدوث جماع بين الزوجين في طهر سابق حتى يكون الطلاق صحيحاً.

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَه"(١).

ولو فرض النبي طلاق المرأة التي لم تجامع زوجها لأن ذلك الأمر قد يجعلها تغير رأيها في الطلاق ومن ثم تستمر الحياة الزوجية بينهما.

ج) تحديد عدد الطلقات:

وإذا كانت السنة النبوية قد سمحت بالطلاق للمرأة فإنها قد جعلت للطلاق موقفاً من المرأة الواحدة وهي ثلاث طلقات فلا حل له بعد إلا إذا نكحت غيره ثم طلقها.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ: لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ"(٢).

فحدد النبي الطلاق ثلاثاً حتى لا يكون الزواج والطلاق لعبة ولكن ليعلم الإنسان أنه يجب أن يحفظ نفسه من ذكر الطلاق حتى لا يكون ذلك سبباً في إنهدام حياته بأكملها.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى تحريم الطلقات الثلاث بلفظ واحد لأن ذلك يعد "سد لباب التلاقي والوفاق الذي يريده المشرع الحكيم من وراء تشريعاته الخاصة بأمر

(1) البخاري، صحيح البخاري،ج٢، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، مرجع سابق، ص٥٩٧.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، مرجع سابق، ص٥٩٧.

الحياة الزوجية، فقد أعطي هذا التشريع الزوج فرصتين للمراجعة عند الندم على إيقاع الطلاق"[1] فتكن هناك فرصة لتصحيح الخطأ الذي تم إما باستخدام الثلاث طلقات بفلظ واحد يكون الإنسان قد ضيق واسعاً أعطاه له الشرع في لحظة غضب.

د) إخبار الزوجة:

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا"[2].

جعلت السنة النبوية إخبار المرأة حقاً من حقوقها في الطلاق، فإذا كان الزواج قائماً على الإخبار والتحييز بالموافقة أو الرفض فإنه من باب أولى أن يكون هناك علم مسبق للزوجة بالموافقة على إنهاء هذا الزواج الذي وافقت من قبل على البداية فيه.

هـ) النفقة:

إن في الطلاق حفاظاً على حقوق المرأة المالية التي لها بعد الطلاق مثل النفقة الواجبة لها طوال فترة العدة أو نفقة الأولاد فكان هذا الطلاق راحة لها من أمر لا يمكن علاجه من ناحية وحفاظاً لها على حقوقها المالية من ناحية أخرى **فقال تعالى**:

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ [الطلاق٦].

حيث اتفق الفقهاء على وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من طلاق رجعي والحامل حتى تضع حملها سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً أم كانت حاملاً قد توفى عنها زوجها"[3] وذلك حتى تجد الزوجة ما تستطيع به الإنفاق على نفسها طوال فترة العدة الشرعية وهي الفترة التي لا تستطيع أن ترتبط فيها برجل آخر ينفق عليها كما أنه يحق للمرأة أن تأخذ حقوقها المادية الأخرى كالمهر الذي تم الإتفاق عليه قبل الزواج لإنه حقاً من حقوقها.

---

(1) محمد بكر إسماعيل،الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج٢، مرجع سابق ص١١٢.
(2) البخاري، صحيح البخاري،ج٢، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، مرجع سابق، ص٥٩٧.
(3) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج٢، مرجع سابق ص١٢٩.

فالطلاق لم يكن هضماً لحق المرأة كما يرى أصحاب الديانات الأخرى والغرب بل إنه يعد من أهم حقوق المرأة بأن يسمح للمرأة أن تتخلص من حياة لا تريدها مع الحفاظ لها على كافة حقوقها المادية والمعنوية بل إن قمة الحقوق تتجلى في ذلك الأمر الذي لايرضي بأن تكون امرأة أسيرة طوال حياتها بسبب الزواج والتي قد تلجأ فيه إذا انعدم الطلاق إلى سبل أخرى غير شرعية من أجل إرضاء النفس فلولا الطلاق لاتخذ الرجال خدينات غير أزواجهن واتخذت النساء أصدقاء غير أزواجهن كما يحدث في دول الغرب.

٦. حق المرأة في الخلع:

إذا أرادت المرأة الطلاق دون وجود عيب في الزوج جعلتها السنة النبوية تلجأ إلى أمر آخر هو الخلع حيث أنه "قد يكون الطلاق مطلوباً للمرأة على نحو تقدر معه على مداومة العشرة الزوجية، لكرهها لزوجها وبغضها له، ومن ثم أباح لها التشريع الإسلامي.. الخلع في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية لدفع الحرج عنها ورفع الضرر الواقع لها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من هذا الزواج وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها"(١).

عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلاَ دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"(٢).

جعلت السنة النبوية للمرأة مخرجاً من الحياة الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب تراه الزوجة لا تستطيع أن تكمل الحياة الزوجية معه حتى ولو كان هذا السبب هو المشاعر والأحاسيس فأقر بذلك مراعاة من السنة النبوية لشعور المرأة فكان لزاماً على المرأة أن ترد إلى الرجل نفقات الزواج لأنه أصبح هو المتضرر من الطلاق، وبذلك يتساوى الرجل والمرأة على إنهاء الحياة الزوجية – إذا أراد أحدهما ذلك – دون الإضرار بالطرف الآخر.

فإذا كان الرجل يريد الطلاق فعليه أن يتحمل تبعات هذا القرار من حقوق

---

(1) عبد الله مبروك النجار، الحقوق المعاصرة للمرأة في حق التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٨.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، مرجع سابق، ص٦٠١.

مالية لصالح الزوجة لمحاولة تعويضها عن الأضرار التي ستلحق بها بسبب الطلاق، أما إذا كانت الزوجة هي التي تريد الطلاق فعليها اللجوء إلى الخلع وتتحمل أيضاً النتائج المترتبة على ذلك من حقوق مالية لصالح الزوج بإرجاع المهر الذي دفعه لها في بداية زواجهما.

وبذلك نرى أن السنة النبوية قد حاولت أن تأسيس حياة زوجية على أساس التكامل والتجاذب تستطيع أن يوجد بها أسرة هادئة تسهم في بناء المجتمع وتقدمه، أما إذا استحالت الحياة بينهما فإنها قررت لهما طلاقاً وخلعاً ليتساوى كلاهما في قدرته على وضع حد لحياة بائسة للطرفين.

إن الطلاق والخلع دليلان واضحان على احترام الإسلام – متمثلاً في السنة النبوية – لحقوق المرأة داخل المجتمع المسلم بل إنهما حقان لم توجد في الكتب السماوية السابقة ولم تجرؤ القوانين والعقائد الوضعية على إقراره على الرغم من ادعائهم حمايتهم لحقوق المرأة، فأي حقوق هذه التي يمكن أن تمارسها المرأة في ظل نمط حياة تسعى للتخلص منه ولكن دون فكاك.

مما سبق يتضح أن "المرأة المسلمة كانت بالفعل ذات رسالة حضارية متميزة في واقعنا التاريخي وبالتالي فإن للمسلمة المعاصرة لن تستطيع استئناف هذا الدور الرائد إلا إذا استمدت قواعد نهضتها الحضارية المعاصرة من انبعاث قيمها الإسلامية الأساسية... وليس من فكر الغرب المستورد والبعيد كل البعد عن الواقع الإسلامي فلقد فتح الإسلام الطريق أمام المرأة على أساس من مقومات الكرامة والخلق وبناء شخصية المرأة على أساس الإيمان والتربية دون أن يضطرب بها الطريق"(١) فلا يمكن للمرأة المسلمة أن تحقق تطوراً أو تقدماً في حياتها إلا إذا تمسكت بقيمها الإسلامية وليس التشدق بالمبادئ الغربية لحقوق المرأة.

"ومن هنا ندرك أن الإسلام كان ثورة تاريخية في حقوق المرأة وأن حقوقها مكافئة لحقوق الرجل، وأن المنهج المتوازن الذي سنه الدين يلائم طبيعة الأشياء وهو يتلخص في الكرامة الإنسانية والتوزيع الوظيفي للأدوار والحقوق والأعباء، وأن النظرة

(1) مصطفى محمد طه، واقع المرأة بين الحضارة والدين، مجلة التربية القطرية، العدد ١٤٩، يونيو ٢٠٠٤م، ص٢١٧.

السليمة تفرض الاعتراف بأن ما جاء في الإسلام هو الملائم لوظائف المرأة الخلقية وهو الذي يصون كرامتها ويحمي أنوثتها ويجنب المجتمع خطر التفكك الأسري، والتحلل الأخلاقي مصدر كثير من الأمراض النفسية والجسدية التي لا تزال تكشف مع الزمن"[1] وإن اختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة يرجع إلى طبيعة كل منهما والقصد منه تكامل الحياة الاجتماعية.

أهم التوجيهات النبوية للحفاظ على حقوق المرأة:

١. التأكيد على أن للمرأة الحق في التربية والتعليم مثلها مثل الرجل وأن أولياء الأمور هم المسئولون عن ذلك.
٢. إبراز الحقوق الشرعية للمرأة في الميراث بأنصبتها المتعددة وفقاً لوضع المرأة في الأسرة وليس من حق أي شخص حجب حق المرأة في الميراث.
٣. التأكيد على أن للمرأة الحق في حسن المعاملة وأن حسن معاملتها يعد جزءاً عملياً وتطبيقياً للتعاليم النبوية.
٤. مساواة المرأة مع الرجل في العديد من الحقوق وقد تتفضل عليه أحياناً وفقاً للموقف الذي يكون فيه الرجال والنساء.
٥. تتعدد الحقوق السياسية للمرأة مثل حقها في الانتخاب والمشاركة بالرأي في الحياة السياسية والعسكرية والإجارة.
٦. للمرأة الحق في الزواج ممن ترغب فيه كما أن لها الحق في إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو الخلع إذا ما رأت أنها لا تستطيع القيام بواجباتها أو عدم قدرة الزوج على القيام بدوره.
٧. للمرأة الحق أن تتمتع بالحقوق الناتجة عن الزواج كالمعاشرة الزوجية والإنفاق المادي وحقها في أن تكون أماً.

وبالنظر إلى ما سبق نجد أن السنة النبوية قد حوت في طياتها حقوقاً لم تكفلها القوانين الأخرى أو حتى الأديان السماوية السابقة فأقرت للمرأة حق التملك وفرضت لها كالمهر عند الزواج وألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده حتى وإن كانت المرأة غنية.

(1) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ص٥٧.

ومن الملاحظ أن السنة النبوية سمحت للمرأة للمشاركة في الحياة العسكرية جنباً إلى جنب مع الرجل وجعلت لها الحق في إنهاء الحياة الزوجية إذا شعرت أنها لن تستطيع أن تفي بإلتزاماتها داخل هذا الزواج ومن ذلك نستدل أن الإسلام قد سبق غيره في حقوق لم يقرها أحد للمرأة مع الحرص على مراعاة النظرة الإنسانية التي خلق الله عليها المرأة.

فالإسلام راعي العدالة في الحقوق المرأة ليست المساواة لأن العدالة تبتغي النظر إلى ظروف الفرد الاجتماعية وهي في صالح المرأة لكن المساواة التي لا تراعي الظروف الاجتماعية للمرأة أو خصائصها النفسية أو تكوينها الفسيولوجي فإنه يضر بالمرأة ولا ينفعها.

ثالثاً: حقوق غير المسلمين في السنة النبوية

بلغت روعة السنة النبوية مداها بأنها منحت حقوق الإنسان للإنسان بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه وسعت بخطوات حثيثة على أن يحصل هذا الإنسان على حقوقه التي وضعتها له، كما إنها راعت الاتجاهات الدينية له وذلك حتى لا يشعر بأنه مضطر لترك دينه.

"وفي الشريعة الإسلامية الغراء إقرار لحقوق غير المسلمين الذين شاءت لهم الأقدار أن يعيشوا في دولة الإسلام حيث منحتهم حقوقاً تدل على أن المسلمين الذين كانوا يفتحون البلاد لم يكونوا إرهابيين أو قتلة أو غايتهم الدمار أو الهلاك أو الفساد في الأرض ولن يكون الأمر كذلك"[1] بل إنهم كانوا يسعون من خلال فتوحاتهم إلى اعمار هذه البلدان وتحقيق العدل بين أفرادها ودعواتهم بالتي هي أحسن إلى الإسلام.

حيث أن "الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم أنها علاقة تعارف وبر وعدل"[2] ويعد هذا الأصل هو أساس العلاقات التي تقوم ما بين المسلمين وغيرهم سواء كانت هذه العلاقة داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، وخاصة داخل الدولة الإسلامية.

---

(1) هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص ٩١.
(2) أحمد الرشيدي، عدنان حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٨٨.

لذلك حرصت السنة النبوية على وضع مجموعة من الحقوق لغير المسلم داخل الدولة المسلمة والمقصود بغير المسلم هم أهل الذمة من أتباع الديانات السماوية الأخرى وهم اليهود والنصارى والحقوق التي لهم تسير على غيرهم من اتباع الديانات الأخرى ولقد خصت السنة النبوية هذين الدينين بذلك لأنها كانت أكثر احتكاكاً بهما عن غيرهما من عقائد وضعية، وطالبت السنة النبوية المسلمين بضرورة تحقيق تلك الحقوق لأن في تحقيق حقوق غير المسلم داخل الدولة المسلمة هو في حد ذاته دعوة للدين الإسلامي، ويمكن توضيح تلك الحقوق الخاصة لغير المسلم في السنة النبوية **كما يلي**:

أولا: حق غير المسلم في المعاملة الحسنة:

لم تنظر السنة النبوية إلى غير المسلمين خاصة من أهل الكتاب على أنهم مواطنون أو بشر من الدرجة الثانية بل أنها كانت شديدة الحرص على المعاملة بعناية فائقة على إنهم أصحاب كتب سماوية سابقة وذلك لأن التربية النبوية كانت حريصة على غرس احترام الديانات السماوية السابقة بل والإيمان بها كجزء لا يتجزأ من اكتمال إيمان الفرد المسلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ"(1).

فكان النبي ﷺ يميل إلى موافقة أهل الكتاب في الأمور العامة التي لم يتنزل فيها شئ من الوحي حتى لو كان هذا الأمر به أمر من أمور العبادة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ –ﷺ– «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ(2).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق ص١٨٦.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، مرجع سابق، ص٣٠٥.

فشعور النبي بأن الأديان السماوية مكملة في رسائلها لبعضها البعض حيث دعاه ذلك الشعور إلى أن يأمر بصوم ذلك اليوم وذلك ليتذكروا ما كان عليه المؤمنين السابقين لهم والذين كانوا مع موسى عليه السلام – وما تعرضوا له من تضييق وظلم كما أن التربية النبوية أمرت بالرفق واللين عند التعامل مع أهل الكتاب.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»(1).

فعلى الرغم من سماع النبي ﷺ ما بدأه اليهود من الكلام بالسام وهو الموت والهلاك إلا أنه أنكر على السيدة عائشة أسلوبها الشديد في الرد عليهم، حيث أن الرفق في القول هو الشعار الذي كان يتبعه النبي ﷺ مع أهل الكتاب.

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ"(2).

إن هذا الحديث النبوي لا يدعو إلى التقليل من أهل الكتاب ولكنه يدعو إلى الحرص في التعامل معهم حتى لا يتسبب مثل هذا القول في إيجاد نوع من الكراهية داخل نفس المسلم أو في غير المسلم.

كما أن النبي ﷺ كان حريصاً على زيارة المرضى منهم حتى ولو كان غلاماً.

عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"(3).

إن الغرض النبوي من الزيارة لم يكن في الأساس دعوة الغلام للإسلام، وإن كان ذلك هدفاً أسمى من أهداف السنة النبوية والتي تسعى إلى تحقيقها إلا أن الهدف

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، مرجع سابق، ص٦١٨.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، مرجع سابق ص١٩٣.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، مرجع سابق، ص٦٨.

الأساسي هو زيارته كمريض فلو بقي الغلام المريض على ديانته ما أنكر عليه النبي ﷺ ذلك والدليل على ذلك أن الفتى ظل على اليهودية وهو يخدم النبي ﷺ.

ومن حسن المعاملة أيضا أن دعت السنة النبوية اتباعها للوقوف على الحياد فيما يرويه أهل الكتاب من قصص وأخبار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ} "(1).

لم ينكر الرسول ﷺ على أهل الكتاب أخبارهم التي في توراتهم كما أنه في نفس الوقت لم يدعو المسلمين إلى تصديقهم وطالبهم بأن يعلموها ولكن يكونوا على الحياد منها فلا يصدقوها ولا يكذبوها وذلك لأنها من معتقداتهم الدينية التي يقدسونها ومن ثم وجب احترامها كما أنه في نفس الوقت فإن للمسلمين معتقداتهم الدينية التي يتمسكون بها ويصدقونها فمن باب أولى بكل فريق أن يعكف على تصديق معتقداته الدينية.

إن احترام الخصوصية هي سمة حرصت السنة النبوية على غرسها في نفوس معتنقيها.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، قَالَ ﷺ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا"(2).

إن استخدام الأواني من خصوصيات أهل البيت فلعل كان النبي ﷺ يرى أن الأكل في آنيتهم هو اطلاع على خصوصيتهم لأنهم قد يأكلون فيها أشياء محرمة في الإسلام كلحوم الخنازير أو شرب الخمور ومن ثم قد يقع المسلم في الحرام بسبب ذلك دون أن يدري.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري،ج٢، كتاب تفسير القرآن، باب وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، مرجع سابق ص٣٨٧.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، مرجع سابق، ص٣٣.

بل إن حرص التربية النبوية على رعاية أهل الكتاب هي التي دعت إلى إطلاق عليهم لقب أهل الذمة لأنهم يدخلون في ذمة المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم دون تمييز.

إن هذه الرعاية هي التي دفعت سيدنا عمر بن الخطاب إلى أن يوصي بهم.

عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ"(1).

فركز سيدنا عمر في وصايته بأهل الذمة بأمور ثلاث أولها الوفاء بالوعود تجاههم وعدم نقضها لأن حسن العهد من الإيمان وكما أوصى بأنه يمكن للمسلم أن يقاتل كجندي خلف أهل الذمة إذا كانوا في معركة وعلى العكس من ذلك فإن المسلم لم يؤمر بأن يقاتل خلف أحد من المشركين وكذلك أوصى سيدنا عمر بن الخطاب بالاّ يكلف الذمي فوق طاقته حتى لا يشعر بأنه مضطهد في وطنه وكل هذه الوصايا هي الانتاج لتربية نبوية صحيحة قد مارست هذه الأمور بالفعل على أرض الواقع.

وحسن المعاملة لم يقتصر على أهل الذمة فقط بل امتد كذلك إلى الكفار والمشركين من عباد الأصنام.

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَدِمَتْ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ {أَفَأَصِلُهَا} قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"(2).

فالدين الإسلامي لم يقم أبداً على قطع العلاقات الإنسانية مع الأقارب حتى ولو كانوا على غير الإسلام بل إن حسن الإسلام يوجب بأن يقابل الفرد الإساءة بالحسنة وخاصة إذا كان الأفراد الذي يسعى الفرد لصلتهم – لم يتسببوا في إيذاء المسلمين **قال تعالى**:

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [الممتحنة:٨].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء أهل الكتاب ولا يسترقون مرجع سابق، ص٧١،٧٢.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، مرجع سابق، ص٥٧٦.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا(1).

فلو كانت السنة لم تحض المسلمين على المعاملة لما وجدت أحداً يحسن إلى أهله من غير المسلمين ولنهت على فورها بعدم الإحسان إليهم قولاً وفعلاً لكن منهج التربية النبوية يقوم على أن الدين المعاملة مع المسلم وغير المسلم بل ومع كل المخلوقات من شجر وحجر وطير وحيوانات.

ثانياً: حق غير المسلم في الحماية:

"قد حمى الإسلام الأقلية الدينية فرفعها إلى مستوى الأغلبية وجعلها طرفين في عقد واحد وهو عقد الذمة، وأسبغ عليه صفة القداسة إذ جعلها ذمة الله ورسوله وليست ذمة المسلمين فحسب، وتكررت الوصية إلى الأكثرية. لحسن معاملة الأقلية الدينية. أهل الذمة"(2).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا». أَوْ قَالَ «ذِمَّةً وَصِهْرًا»(3)

والهدف من وراء هذه الوصية هي الدعوة إلى حماية غير المسلمين من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها حيث أن لهم "حق الحماية من الاعتداء الخارجي بما تحمي به دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وسائر مقدساتهم، وعلى الأمة أن تبذل دماءها وأموالها في سبيل الدفاع عنهم ومنعهم من أي اعتداء خارجي كما تبذلها في حماية أبنائها

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين المرجع السابق، ص٥٧٦.

(2) يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص، ٥٣.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، مرجع سابق، ص ٧١٨.

وأعراضهم و أموالهم ولهم على ذلك الذمة والميثاق[1] حيث كان الذمي يدفع الجزية نظير ما تقدمه له الدولة المسلمة من حماية ورعاية.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَ لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلاَلٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَىْءِ شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ»[2].

فجعل النبي ﷺ الحرب آخر "الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها الجيش المسلم واعتبر أن دفع الجزية كافية لمنع الحرب عليهم حيث فرضت الشريعة الإسلامية على أهل الذمة دفع الجزية، ولم يكن ذلك عقاباً لهم على عدم اعتناقهم الإسلام بل كانت الجزية ضريبة عادلة تماماً في كل صورها"[3] وتعتبر الجزية مقداراً مالياً مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية من خدمات وحماية تجاه أهل الذمة، كما أن الجزية لم يكن لها مقداراً ثابتاً من المال بل كانت تختلف باختلاف الأحوال المادية للأفراد، كما أن التشريع الإسلامي أعفى من دفع الجزية الأطفال والنساء والرهبان والقساوسة وكل من لا يستطيع العمل بسبب مرض أو

(1) حسين حامد حسان، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٣.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، مرجع سابق، ص٤٩١.
(3) أحمد حسن الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة،القاهرة،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،١٩٦٩م ص٦٧.

عجز فكانت لا تأخذ إلا ممن يستطيع الكسب، وإذا كان الذمي يدفع للدولة الإسلامية فإن المسلم أيضاً يدفع للدولة الإسلامية الزكاة وبذلك يتساوى المسلم والذمي فيما يدفعه للدولة مقابل ما تقدمه إليه من خدمات ساوت السنة في حمايتها لحياة الذمي مع حمايتها لحياة المسلم بل واحترام هذه النفس الإنسانية.

عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِىٌّ. فَقَالَ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»(1).

واحترام التربية النبوية لهذه النفس جعله يقف تقديراً لها لان التربية النبوية تحترم الإنسان لكونه إنساناً بغض النظر عن معتقداته الدينية، ويدل ذلك على مدى الاحترام والحماية الذي كانت تقدرء التربية النبوية تجاه غير المسلمين خاصة أهل الذمة ورفع قدرهم إلى المساواة مع المسلمين وليكن حسابهم عند ربهم.

ثالثاً: حق غير المسلم في الاحتكام إلى دينه:

جعلت السنة النبوية احتكام غير المسلم إلى أحكام دينه مبدأ أصيل في تعاملاتها من غير المسلم داخل المجتمع المسلم.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُتِىَ بِيَهُودِىٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ «مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى». قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِى يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَرُجِمَا.(2)

فعلى الرغم من أن حد الزنا للمحصن في الإسلام واضح وهو الرجم لكن النبي ﷺ أراد أن يعرف الحكم الذي يطبقه اليهود في تلك الجريمة وخاصة أن طرفي القضية من اليهود ولكي يتأكد النبي ﷺ من صحة الحكم الذي نطقوا به طلب منهم إحضار التوراة

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، مرجع سابق، ص٢٥٥.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٨١.

ليتأكد من ذلك بنفسه فلما وجد أن ما يوجد بها مخالفاً للقول طبق الذي وجده مكتوباً في التوراة عندهم، وعلى ذلك يمكن القول بأنه يحق له الاحتكام إلى دينه في القضايا التي تخص طرفي النزاع كالزواج والطلاق وغيرها من الأحوال المجتمعية التي تختص بفئتهم دون غيرهم.

أما إذا كان الأمر يتعدى الطائفة إلى تنازع طرف آخر مسلم أو من غير مذهبه الديني وجب حينذاك الالتزام بالأحكام الصادرة من الإسلام.

عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"(1).

إن النبي ﷺ لم يرجع إلى اليهود ويطلب معرفة حكمهم في القاتل لأن المجني عليه كانت جارية مسلمة ولأن الحكم للمسلمين وشريعة الله تقضي بأن من قتل يُقتل حكم النبي ﷺ على اليهودي بعد أن اعترف بجرمه أن يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها الجارية.

يتضح مما سبق أن النبي ﷺ كان يحتاج إلى الأدلة والقرائن في إصدار للأحكام فلم يكتف باعتراف الفتاة، وإن يعد كافياً لكن الحرص من التربية النبوية على تحقيق العدالة الكاملة دون أدنى شك جعلته يتأكد من ذلك بسؤال اليهودي الذي اعترف دون اكراه بأنه هو القاتل الحقيقي، وكذلك الأمر في المعاملات بين المسلمين وغير المسلمين كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب الأدلة ليحكم فيها .

قَالَ الأَشْعَثُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ: لاَ قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي **فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى**:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [سورة آل عمران:٧٧] (2)

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود، مرجع سابق، ص٥٢٦.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، مرجع سابق، ص٥٢٧.

فحاجة النبي ﷺ إلى دليل هي أهم عنده من مجرد الاعتراف وذلك متى يثبت هذا الحق لصاحبه، الدليل المادي هو أهم ما يثبت هذه القضايا فلما لم يجد النبي مع الصحابي دليل طلب من اليهودي أن يحلف وهنا اعترض الصحابي على النبي ﷺ لأنه ربما يحلف من أجل أن يفوز بهذه الأرض فكان فصل النزاع هو نزول الوحي بالقرآن يبين عظم من يحلف كذباً ليفوز بنعيم زائل كما كان النبي ﷺ يتغاضى عن حقيقة الشخص إذا وقع من أهل الكتاب ما يضره.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلاَ نَقْتُلُهَا قَالَ: لاَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[1].

فعلى الرغم من شروع المرأة في قتل النبي ﷺ إلا أنه رفض قتلها لأن الجريمة التي أرادتها لم تتم ومن المستحيل أن يعاقبها النبي على جرم لم يتم على الرغم من أن أثرها بقى مع النبي ﷺ حتى وفاته.

وكان ذلك حالة في كل الأمور التي يمكن أن ينتقص فيها من حقه الشخصي فكان يصفح ويسمح. صفح القادر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ أَضَرَبْتَهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ"[2]

فالبحث عن أسباب المشكلة كان هو منهاج نبوي للوصول إلى نتائج صحيحة لذلك رفض النبي ﷺ أن يفاضل بينه وبين موسى عليه السلام لأن جميعهم أنبياء من عند الله تعالى، كما أن النبي ﷺ قد تقبل شكوى اليهودي، وأخذ يبحث فيها حتى يصل بها وفيها إلى حل يعطي صاحب الحق حقه.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، مرجع سابق، ص٥٧٥.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، مرجع سابق، ص٥٢٦.

يتضح مما سبق أن السنة النبوية كانت حريصة على أن يحتكم أهل الكتاب إلى دينه في أموره الخاصة، واحتكامه إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك إذا ما كان أحد طرفي القضية إذا كان من غير طائفته الدينية وذلك حرصاً على أن يتحقق العدالة لكلا الطرفين وتحقيق العدالة الكاملة دون أن تشوبها شائبة.

رابعاً: حق غير المسلم في المحافظة على دمائهم وأموالهم:

إن "حق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم و أنفسهم وأبدانهم كما يتضمن أموالهم وأعراضهم، فدمائهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع[1] حيث حرصت السنة النبوية على توضيح ذلك بشكل صريح .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا [2] .

فاعتبرت السنة أن قتل الذمي يعد من الكبائر التي يعاقب عليها المسلم بالحرمان من دخول الجنة في الآخرة ويقتل القاتل في الدنيا لأن شريعة الله هي القصاص أما حديث النبي ﷺ.

عن أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[3] .

والمقصود به هو المقاتل أو المحارب الذي ناصب المسلمين العداء وحاربهم أما من سالمهم وارتضى أن يعيش في كنفهم وتحت رعايتهم وارتضى بحكمهم ودفع الجزية لحاكمهم وجب على حاكم المسلمين أن يحميهم لأنهم بذلك تساوى الذمي مع المسلم في الحماية فعن عليّ بن أبي طالب قال: وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم

(1)يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط ٣، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٢م، ص ١٢
(2)البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا، بغير جرم، مرجع سابق ص٣٣٥.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، مرجع سابق، ص ص٣٣٥ ٣٣٦.

كدمائنا "[1] فالغرض من دفع الجزية هو توفير الحماية المالية والنفسية لهم لأنهم أصبحوا من رعايا المسلمين الذين تجب حمايتهم من الأخطار التي تهدد المسلمين.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرص على حماية أبدانهم وعدم تعرضهم للقتل كذلك كان للذمي حق في رعاية أمواله ومصالحه المختلفة.

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[2].

فتأتي رعاية أهل الذمة كجزء من الرعية الذي يجب على الحاكم المسلم رعايته.

كما حمت السنة النبوية أهل الذمة من القتل فإنها حمت "أبدانهم من الضرب والتعذيب فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم في الجزية والخراج، ولم يجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يحبسوا تأديباً لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة"[3].

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِى الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِى الْخَرَاجِ. فَقَالَ أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِى الدُّنْيَا»[4].

فمطلق لفظ الناس يشمل المسلمين وغير المسلمين وأن التعذيب من الأمور التي تنهى عنها السنة النبوية وعدم استخدامها حتى مع الخارجين عن القانون الإسلامي.

خامساً: حق غير المسلم في العمل:

أعطت السنة النبوية لغير المسلم "الحق في العمل والتكسب كما يشاءون فالذميون في المعاملات والتجارات وسائر التصرفات كالمسلمين، فكل ما جاز لنا من البياعات جاز لهم مثله"[5].

---

(1) عبد الله ناصح علوان، القومية في ميزان الإسلام. ٢٠٠٩/٦/٢١م. www.abullahelwan.net
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، مرجع سابق، ص٥٨١.
(3) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق مرجع سابق، ص٧٣٦.
(5) حسين حامد حسان، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٦.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا (1) .

فالسنة النبوية لم تنكر تواجد أهل الذمة داخل المجتمع الإسلامي بل إن السنة النبوية كانت حريصة على استخدام طاقات أهل الذمة للاستفادة منها لهم وللمجتمع المسلم حيث وظفت التربية النبوية هذه الطاقات في المجال الذي تستطيع أن تنتج فيه دون أن تبخسهم حقهم بأن جعلت لهم نصف ما ينتجون من هذه الأرض فلم تمنع السنة النبوية المسلمين من التعامل مع أهل الذمة بل إن النبي صلى الله عليهم وسلم كان يتعامل معهم بالبيع والشراء.

عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺاشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"(٢) .

إن اختلاف الأديان لم تجده التربية النبوية سبيلاً إلى قطع العلاقات ومنعها بل إن الاختلاف في كثير الأحيان يؤدي إلى الإجادة والإبداع فعند التعامل مع أطراف مختلفة عقائديًا فإن بكل طرف من المتعاملين يسعى إلى الإخلاص في التعامل مع غيره لبيان النواحي الإيجابية لديه ومن ثم يعود بذلك بالنفع على كلا الطرفين، كما أن السنة النبوية لم تمنع المسلمين من التعامل مع غير المسلمين ما دام ذلك في حدود الشريعة الإسلامية ولا يتسبب في أي ضرر لأي طرف من الأطراف .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِئَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ، أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةً قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ"(3)فجعلت السنة النبوية التعامل مع غير المسلم في البيع والشراء أمر عادي لا حرج فيه بل إنه جزء أصيل من الحراك الاجتماعي والتفاعل الإيجابي بين

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود، المرجع السابق ص٥٠٨.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، مرجع سابق، ص٤٥٢.

(3) البخاري،صحيح البخاري،ج١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين مرجع سابق، ص ص٥٧٥، ٥٧٦.

المسلمين وغيرهم فلو أن هناك مانعاً يمنع من التعامل مع غير المسلمين لمنع النبي نفسه من ذلك.

كما أن الرسول ﷺ ترك "لغير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين"[1] بل إن النبي ﷺ كان يحكم فيما ينشأ عن اختلاف نزاعات أثناء العمل.

عن الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ"[2].

فالشاهد من ذلك الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يلجأ إليه اليهود لفض منازعاتهم كما أنه أيضا لم يكن يمنع أحداً من المسلمين من مشاركة أهل الذمة أو المشركين في أي عمل من الأعمال الدنيوية ما دام ذلك في نطاق الأعمال الحلال شرعاً.

قد حرصت السنة النبوية على وضع قواعد للعمل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي على الرغم من قلتهم آنذاك أما الآن فقد "أصبح طبيعياً أن يوجد في الدول الإسلامية من غير المسلمين، كما أن المسلمين يوجدون في دول غير إسلامية وهذا الأمر اقتضته عوامل كثيرة في مقدمتها تطوراً وسائل المواصلات واختلاف طرق العيش والحياة من بلد لآخر"[3] فمن هنا كان لزاماً علينا نحن المسلمون أن نطبق سنة النبي ﷺ في تقبل الآخر والعمل معه لأنه أصبح جزءاً من نسيج المجتمع المسلم على الرغم من اختلاف العقائد إلا أن التربية النبوية سمحت له بالعمل لصالحه لكي يحيا حياةً كريمة داخل المجتمع وكذلك لينتفع المجتمع المسلم من عمله وذلك من خلال الجزية أو الخراج الذي يدفعه.

---

(1) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، مرجع سابق، ص٥٢٧.
(3) عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٥.

سادساً: حق غير المسلم في دعوته إلى الإسلام:

جعلت السنة النبوية من الدعوة إلى الإسلام حقاً للجميع ويجب أن يصل إليهم الحق وعليهم بعد ذلك أن يختاروا ما بين البقاء على دينهم والدخول في الإسلام والدعوة الإسلامية تقوم في أصلها على الحكمة والموعظة الحسنة.

حيث أن الأصل في التربية النبوية هي دعوة الناس إلى الإسلام لذلك فان النبي ﷺ لم يألو جهداً في دعوة الناس إلى الإسلام بل إن كل حياته كانت تمثل دعوة إلى الإسلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا"(1)

فجعل النبي ﷺ الإنسان يكون في الدخول في الإسلام لذلك كان النبي ﷺ يسعى إلى أن يدخل الإسلام خاصة إذا كان من أهل الكتاب عن أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ"(2) فجعل أجر الكتابي الذي يسلم مضاعفاً لأنه كان على علم بالكتاب السابق ثم تابع ذلك بأن صدق بالرسالة الخاتمة كما أن النبي ﷺ لم يكتف بدعوة أهل الكتاب الموجودين في المدينة بل إنه كان يجيب عن أسئلتهم برغبة منه في أن يؤمنوا بالله تعالى.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلُوهُ ، عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يُسْمِعْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا ، عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ :وَيَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}(3).

فكانت أسئلة اليهود تخص بعض الأمور العقائدية فكان النبي ﷺ لا يستطيع أن يجيب عنها إلا من بعد نزول الوحي وذلك حتى تكون إجابته عن يقين ومن ثم يستطيع أن يقنع اليهود بها ومن ثم يستميلهم إلى الدخول في الإسلام.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا، مرجع سابق، ص٧٣.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية، مرجع سابق ص٥٦٠.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا، المرجع السابق ص٤١.

وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام فانه سبق وأن دعا أهل الشرك إلى الإسلام ومع الرغم من أن دعوته لهم لم تقم إلا على الموعظة والحكمة الحسنة إلا أنه تعرض لهجوم شديد عليه من رؤساء الكفر وهذا العداء الشديد ليس لأنهم يعتقدون ببطلان الدين الجديد بل خوفاً منه لأن في فحوى رسالته يدعو إلى المساواة بين الناس كبيرهم وصغيرهم عظيمهم و حقيرهم سيدهم وعبدهم، وهذا هو الذي كان السبب الرئيسي الذي كانوا يرفضون الإسلام من أجله.

كما شملت الدعوة النبوية إلى الإسلام غير المقيمين في شبه الجزيرة العربية فكان النبي يرسل كتباً إلى ملوك العجم و أمرائهم من أجل أن يحثهم على الدخول في الإسلام فكان النبي قد أرسل بكتاب إلى هرقل عظيم الروم ليدعوه إلى الإسلام.

عن عبد الله بن عباس قال، كتب رسول الله ﷺ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوك بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِك اللَّهُ أَجْرَك مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْك إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ .

قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ (آل عمران: ٦٤) (1).

فخص النبي هرقل بالدعوة دون سائر قومه لأنه هو قائدهم فإذا اقتنع بالإسلام فإنه يسعى جاهداً إلى أن يدخلهم هذا الدين والنبي ﷺ أراد أن يكون معه على مبدأ واحد هو الإيمان بالله وحده وترك عبادة ما سواه فجعل الرسول أهداف دعوته واضحة في رسالته ليعرفها من أراد أن يسلم لله رب العالمين.

فكانت الدعوة النبوية .وما زلت .هي حق لكل إنسان على وجه الأرض يجب علينا نحن المسلمين أن نبلغها إليه ليختار ما بين الإسلام وغيره فهذا جزء أصيل من حق غير المسلم على المسلم، فالتبليغ هو دور كل فرد داخل المجتمع المسلم بشرط أن يكون في وعي وفهم كاملين للقرآن والسنة وأن يتم في إطار الحكمة والموعظة الحسنة.

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب بدء الوحي، مرجع سابق، ص ص١١: ١٢.

سابعاً: واجبات أهل الذمة:

كما جعلت السنة النبوية حقوقاً لأهل الذمة و ألزمت المسلمين حكاماً ومحكومين بضرورة أن يقوموا بتأدية هذه الحقوق لأصحابها فإنها فرضت أيضاً على أهل الذمة واجبات تجاه المجتمع المسلم حتى يكون هناك توازناً فيما لهم وما عليهم باعتبار إنهم يعيشون في رعاية الدولة الإسلامية **ويمكن توضيح هذه الواجبات فيما يلي:**

١. دفع الجزية:

فرض الإسلام الجزية بقوله تعالى:

قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ [التوبة٢٩].

والجزية عبارة عن مبلغ من المال يدفعه غير المسلم للدولة الإسلامية مقابل تأمينه وحمايته حيث أن "الجزية تعد مساهمة عادلة من جانب أهل الذمة في نفقات الدولة الإسلامية في المجالات الحربية والاجتماعية والاقتصادية بل إنها أقل مما يساهم به المسلم بكثير"(١) وكنوع من المشاركة المادية لتوفر الخدمات والمرافق الضرورية التي توفرها الدولة لمواطنيها وقد ثبت أن النبي ﷺ قد أخذها من غير المسلمين حيث شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ"(٢) كما أنه أخذها من أهل البحرين، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ "(٣) فالثابت بالقرآن والسنة بأن الجزية كانت مفروضة ومطبقة في عهد رسول الله ﷺ.

ولم تكن الجزية ابتداعاً إسلامياً بل كانت نظاماً موجوداً قبل الإسلام حيث "فرضها الرومان على الأمم التي خضعت لهم وكانت تتراوح ما بين تسعة دنانير وخمسة

---

(1) حسين حامد حسان، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٨.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، مرجع سابق ص٩٨.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، مرجع سابق ص٩٨.

عشر ديناراً في السنة على الشخص الواحد وقد فرضتها الدولة البيزنطية على سن الرابعة عشر إلى الستين سنة"[1] إلا أن الجزية في الإسلام قد اختلفت عما كان موجوداً من قبل حيث أنها راعت اختلاف الأحوال والأجناس، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ قَالَ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ"[2].

وذلك من قبل التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم الإقتصادية والاجتماعية كما أنها فرضت على البالغ فقط من الرجال فعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن **فقال**: "خذ من حالم ديناراً"[3].

أي من كل شخص رجل بالغ لم يسلم عليه ديناراً واحداً والجزية بذلك "لا تؤخذ من شيخ فان ولا من امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات"[4] ومن ذلك يتضح أن السنة النبوية قد وضعت شروطاً ضمنية لدافع الجزية، **وهي**:

١. **البلوغ**: فلا تفرض الجزية إلا على الفرد البالغ.
٢. **الذكورة**: حيث تفرض الجزية على الرجال دون النساء.
٣. **القدرة**: فلا تفرض على الأجير غير القادر أو الرهبان والعجائز.
٤. **التغير**: فلم يتحدد مبلغاً ثابتاً يؤخذ من غير المسلم بل يجب مراعاة الظروف الإقتصادية والاجتماعية.

ويتضح من ذلك أن "الجزية التي فرضها الرسول ﷺ على اليهود والنصارى والمجوس لم يكن لها نظام خاص أو قواعد ثابتة كما لم تكن الجزية معينة الجنس والمقدار فقد أخذها الرسول ﷺ من أهل الذمة نقداً وأحياناً مواد عينية وكذلك كانت الجزية فردية أو مشتركة وكانت تختلف من منطقة إلى أخرى"[5] مما يدل على أن الجزية لم تكن جباية من جانب

---

(1) عثمان صبري، الجزية في عهد الرسول، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م ص١٨.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، مرجع سابق ص٩٨.
(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٦، ص٣٣١.
(4) ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج٦، ص٣٣١.
(5) عثمان صبري، الجزية في عهد الرسول، مرجع سابق، ص٨٠.

الدولة الإسلامية على رعاياها من غير المسلمين أو لإجبارهم على ترك دينهم لدخول الإسلام بل إنه فرضت "الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتساوى الفريقان لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة يتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عنهم وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يعيشون فيها، ولهذا تجب – بعد دفعها – حمايتهم والمحافظة عليهم"(١)، **وعلى الرغم من قلة الأعداد التي يمكن أن تتوافر فيهم الشروط لدفع الجزية إلا أن هناك مسقطات للجزية وهي:**

١. "تسقط الجزية عن من دخل في الإسلام.
٢. وتسقط الجزية بالموت.
٣. وتسقط الجزية بالإعسار فليس من العدل أن يكلف المرء بما لا يطيق وهذا من سماحة الإسلام ويسره.
٤. وتسقط الجزية عن أهل الذمة إذا لم يستطع المسلمون حمايتهم من عدوهم.
٥. وتسقط الجزية عن من ذهب عقله بالجنون الطارئ.
٦. وتسقط الجزية عن ذوي العاهات كالعمى والصمم والشيخوخة والمرض العائق عن الكسب.
٧. وتسقط الجزية عن كل من اشترك مع المسلمين في قتال العدو بأمر الإمام عند بعض الفقهاء، ويشترط أن يقاتل في مكان لا يلحق المسلمين فيه ضرر ولا يتوقع منهم خيانة"(٢).

وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن يطالب المسلمون أهل الذمة بدفع الجزية لعدة أسباب من أهمها عدم وجود الدولة الإسلامية التي تطبق التشريع الإسلامي المتكامل وعدم قدرة الدولة الإسلامية حالياً على رعاية رعاياها من المسلمين وغير المسلمين، كما أن أهل الذمة

---

(1) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٨٥٩.
(2) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج٣، مرجع سابق، ص ص٢٤٥، ٢٤٦.

يشتركون مع المسلمين في الدفاع عن أنفسهم ودخولهم في نطاق الجيوش الإلزامية ومن ثم الإشتراك في الحرب إذا اندلعت.

وعلى الرغم من عدم وجود الجزية مفروضة في العصر الحديث على غير المسلمين وعدم إجبار المسلمين على إخراج الزكاة فإن دفع الجزية وإخراج الزكاة للطرفين – المسلمون وغير المسلمون – أفضل لأن يدفع المسلم من ماله نسبة لا تتجاوز في أقصاها عن ١٠٪ من دخله السنوي مشروطة ببلوغ نصاب مالي محدد كذلك فإن الجزية لم تصل إلى هذه النسبة مع إرتباطها أيضاً بشروطاً محددة، بينما الضرائب التي تفرضها الدولة على رعاياها تثقل كاهلهم ما بين ضرائب الدخل وضرائب على المبيعات وضرائب عقارية، مهما كبر أو صغر دخل الفرد أو ممتلكاته أو عقاره الذي يسكن فيه مما يفوق بكثير النسبة التي جعلتها الشريعة الإسلامية على رعاياها من المسلمين وغير المسلمين.

٢. الالتزام بأحكام الإسلام:

طبقت التربية النبوية أحكام الشريعة الإسلامية على أهل الذمة خاصة في الأمور العامة التي يكون أطراف مشاكلها من المسلمين فطبق الرسول ﷺ القصاص على اليهودي الذي قتل جارية، كما أنه كان يفض المنازعات التي كانت تنشب ما بين أهل الذمة والمسلمين وذلك وفقاً لأحكام الشريعة.

وفي الوقت نفسه عمدت السنة النبوية إلى ترك أهل الذمة يتعاملون فيما بينهم في الأمور التي يعتقدون حلها مثل شرب الخمر وتجارة الخنازير بشرط ألا يتاجروا فيها علنا "فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً مقوماً ومن أتلف لمسلم خمراً أو خنزيراً لا غرامة عليه ولا تأديب أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم، فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما"(1).

٣. مراعاة شعور المسلمين:

والواجب الثالث عليهم أن يحترموا شعور المسلمين، الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها. فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرةً، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي

(1) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥.

عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن ذلك جزءاً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى"[1] فالدولة الإسلامية قد راعت لهم حقوقاً وجعلت لهم ذمة من ذمة نبيها ﷺ فمن ثم أن يقابل ذلك التقدير والاحترام باحترام وتقدير مماثل، حتى يساعد ذلك على نشر الوئام بين أفراد المجتمع الواحد.

مما سبق يتضح "أهم الحقوق العادلة التي منحها الإسلام لأهل الكتابين اليهود والنصارى، حينما يريدون أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية...

إن هذه الحقوق التي قننتها الشريعة الغراء لأهل الذمة والعهد، لا يمكن أن تراها أي أقلية تعيش في كنف دولة قوية لها بين الأمم كيان وبين الدول سلطان"[2] كما أن هذه الحقوق تنطبق أيضاً على كل من أراد أن يعيش في الدولة الإسلامية من غير المسلمين مهما كانت ديانته حتى لو كانت ديانة وضعية.

كما أن الإسلام حذر المسلمون "أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا أو يؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة، ويكفل الإسلام لغير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين"[3] فلم تمنع السنة النبوية أهل الذمة من ممارسة حياتهم وشعائهم دون تضييق وفي ذات الوقت دعتهم إلى احترام المسلمين احتراماً متبادلاً بين الطرفين دون تضييق أو إجبار على ترك دينهم.

أهم التوجيهات النبوية للحفاظ على حقوق غير المسلمين:

يمكن توضيح أهم التوجيهات النبوية للحفاظ على حقوق غير المسلمين داخل المجتمع المسلم في النقاط التالية:

١. لغير المسلم الحق في المعاملة الحسنة من أفراد المجتمع المسلم وذلك لأنه يتساوى معهم في أصل الإنسانية.

---

(1) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٥.
(2) عبد الله ناصح علوان، القومية في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦.
(3) يوسف القرضاوي،حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام،www.islamonline.com 10/3/2010

٢. التأكيد على أن لغير المسلم الحق في الحماية من الأخطار التي قد تحيق به ما دام مواطناً يخضع لنظام الحكم الإسلامي.

٣. لغير المسلم الحق في الاحتكام لدينه في المعاملات التي تتعلق بغير المسلمين من أصحاب الطائفة الواحدة مع بعضهم البعض.

٤. ضرورة الحفاظ على نفس ومال غير المسلمين باعتبارهم مواطنون يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ومن ثم يجب حمايتهم وحماية أموالهم من أية أخطار.

٥. التأكيد على أن الدولة مسئولة عن توفير فرص العمل لغير المسلمين تحسيناً لظروفهم المعيشية وتحقيقاً لدور الدولة تجاههم.

٦. إن ما يتمتع به غير المسلم من حقوق ويقابله واجبات يجب أن يؤديها للدولة المسلمة كدفع الجزية نظير ما يحصل عليه من خدمات ورعاية وعدم الاستهزاء بالشعائر الاسلامية وإظهار الاحترام للمسلمين.

تعقيب:

تناول الكاتب في هذا الفصل الحقوق الخاصة لبعض الفئات في السنة النبوية وهذه الفئات هي حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق غير المسلم وقد أولى الكاتب هذه الفئات الثلاث هذا الفصل لما لهم من أهمية كبرى في حياة المجتمع الإسلامي، فالأطفال يمثلون مستقبل هذه الأمة ومدى الحرص والرعاية لحقوقهم وتربيتهم يصل بنا إلى مستقبل أفضل لهم وللأمة جمعاء، أما النساء فهم النسيج الأكبر داخل المجتمع الإسلامي وهم الذين يقومون بتربية الأطفال ورعاية الرجال فالرعاية المباشرة بالنساء وبحقوقها تعد في الأصل رعاية غير مباشرة لبقية أفراد المجتمع الإسلامي، أما غير المسلمين فهم شركاء للمسلمين في أوطانهم لهم ما لهم وعليهم ما عليهم لذلك جعلت لهم السنة النبوية حقوقاً يسعى المجتمع الإسلامي إلى تحقيقها.

فلم تترك السنة النبوية جانب من جوانب الحياة التي تعيشها هذه الفئات إلا وجعلت له تشريعاً وتوضيحاً مبينة لهم الأطر الأساسية التي من خلالها يتمكن أصحابها من الحياة حياة سليمة وينعمون فيها بالأمن والسلام.

وفي ذات الوقت دعت السنة النبوية بقية أطراف المجتمع من حكام ومحكومين إلى احترام حقوق الطفل والمرأة وغير المسلم داخل المجتمع ووضحت لهم ما ينبغي أن يفعلوه تجاه هذه الفئات الثلاث وفي حالة المخالفة وضعت لهم عقوبات رادعة في الدنيا أو عقاباً أخروياً شديداً إذا لم يلتزموا بهذه الحقوق.

تميزت السنة النبوية بأن جعلت حقوق المرأة والطفل وغير المسلم مسئولية متبادلة بين الدولة والمجتمع وشرعت لهم من الشرائع ما يكفل لهم حماية هذه الحقوق والتي يمقتضاها يتمكن المجتمع أن يؤديها لأصحابها وأن هذه الفئات إذا أخذت حقوقها تستطيع أن تؤدي الكثير من الخدمات النافعة تجاه المجتمع بأسره.

لا يمكن أن يحدث تقدم لأي مجتمع من المجتمعات إذا كان به انتهاكاً لحقوق أفراده أو فئة من فئاته، كما أن الأفراد لا يستطيعون أن يبذلوا كل ما لديهم من طاقة ومجهود لنهوض المجتمع إلا إذا شعروا بتقدير المجتمع لهم – حكومة وشعباً – لجهودهم واعترفوا وأدوا حقوقهم فحقوق الإنسان إذن ضرورة من أجل تقدم المجتمع والنهوض به.